

أصول الفقه

للفرقة الرابعة

(شعبتي اللغة العربية وأصول الدين قسمي الحديث والتفسير)

الدكتـور

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَة

الحمد لِلَّه الذي أَسْبَغ علينا نِعَمَه ظاهرةً وباطنةً ، وأَجَلّها نعمة الإيمان ثم التفقه في شريعة الإسلام ..

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه العليم العلاّم ، أعلى منازلَ أهل العلم والعرفان وخَصّهم بدرجات أهل القرب والرضوان ..

وأشهد أن سيدنا محمداً عَبْدُه ورسوله ، خَيْر مَنْ علَّم القرآن ، وبشَّر المتفقِّهين في الدين بإرادة الخير مِن الكريم الْمَنَان ، صلوات اللَّه وسلامه عليه ما دامت الأزمان ، وعلى آله المطهّرين كما وَرَد في القرآن ، وصحبِه أهل البيعة والرضوان ، ومَن تَبِعَهم بإحسان ..

أمّا بعد ..

وبعد .. فإنّ علم أصول الفقه مِن أشرف علوم الشريعة وأزكاها ؛ لأنه جمع بين العقل والنقل ، وبه يتوصل الفقيه إلى استخراج الأحكام الشرعية ، ولِذَا كان العلم به شرطاً مِن شروط المجتهد ، وحريّ بطلاب العلم الشرعي أنْ يتمسكوا به ويدرسوا أبوابه وفصوله ؛ كي يقفوا على أسرار التشريع ومراميه التي تحقق لِلعباد سعادتهم في الدنيا والآخرة ...

وكيف لا وهو كما قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله : وأَشْرَف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعِلم الفقه وأصوله مِن هذا القبيل[1] .. ا.هـ .

وقال في ذلك – أيضاً – تلميذه ابن برهان رحمه الله : فاعلم – وفَّقَك اللَّه وأعانك – أنّ أَجَلّ العلوم قَدْراً وأعلاها شرفاً وذكراً عِلم أصول الفقه ؛ وذلك لأن الفقه أَجَلّ العلوم قَدْراً وأسماها شرفاً وذِكراً ؛ لِمَا يتعلق به مِن مصالح العباد في المعاش والْمَعَاد ..

ثم قال : فإذا عرفتَ هذا وعرفتَ الفقهَ ومرتبتَه فما ظنك بأصوله التي منها استمداده

---

(١) المستصفى ١/٣

وإليها استناده ؟! فمِنَ الواجب على كل مَن اشتغل بالفقه أن يَصرف صدراً مِن زمانه إلى معرفة أصول الفقه ؛ لِيَكون على ثقة مما دخل فيه قادراً على فهْم معانيه[٢] .. ا.هـ .

ومن هذا المنطلق كان حرص جامعة الأزهر على تنمية الملكات العلميةو الفقهية والأصولية لدى طلاب وطالبات الجامعة من خلال تدريس المواد الشريعة ومنها مادة أصول الفقه حتى لغير المتخصصين من طلاب وطالبات الفرقة الرابعة بكليات أصول الدين واللغة العربية .

ولقد أكرمني الله عزوجل بإعداد هذا الكتاب كى ازداد شرفا وفخرا بخدمة هذا العلم والكتابة فيه ، والذي شرح اللَّه تعالى إليه صدري ؛ كي أوجز فيه أبواب أصول الفقه ، بأسلوب يسهل على المبتدئ استيعابه وفهمه ، وقد قسمتُه إلى هذه المقدمة وتسعة مباحث .

واللَّهَ تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول ؛ لِيكون ذخراً لي ولوالديّ ولأصحاب الحقوق عَلَيّ يومَ لا ينفع مال ولا بنون إلا مَن أتى اللَّهَ بقلب سليم ..

إنه ولي ذلك والقادر عليه

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د./ إسماعيل محمد على عبد الرحمن

دمياط يوم الثلاثاء ١٩/١٢/١٤٤٠هـ

الموافق ٢٠/٨/٢٠١٩ م

---

(٢) الوصول إلى الأصول ١/٤٧ ، ٤٨

المبحث الأول

مقدمات علم أصول الفقه

المطلب الأول

تعريف أصول الفقه

لقد عرَّف الأصوليون علم أصول الفقه بتعريفين :

الأول : باعتباره مركباً إضافيّاً .

والثاني : باعتباره لقباً أو علماً على هذا الفن .

ونفصل القول في كل تعريف منهما ..

التعريف الأول : تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافيّاً .

تعريف أصول الفقه باعتبار الإضافة يقتضي بيان وتعريف جزئَي الإضافة ، وهما : المضاف (أصول) ، والمضاف إليه (الفقه) .

* تعريف الأصول :

الأصول في اللغة : جمع " أصل " ..

وله عندهم معان عديدة ، منها : منشأ الشيء ، وما يبنى عليه غيره حسِّيّاً : كابتناء السقف على الجدار ، وعقليّاً : كابتناء الحكم على الدليل ، والنسب ، والحسب ، والعقل[1] .

والأصل في الاصطلاح يطلق على معانٍ ، منها :

الأول : الدليل : كقولهم :" الأصل في وجوب الزكاة قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2] " أي دليلها .

---

(١) يُرَاجَع : لسان العرب ١١/١٦ والمصباح المنير ١/١٦ والتعريفات /٤٣ والكليات /١٢٢ ، ١٢٣ والصحاح /٢٩ والمعجم الوسيط ١/٢٠ ونشر البنود ١/١٠ وحاشية البناني ١/٣٢

(٢) وردت في آيات كثيرة ، منها سورة البقرة مِن الآية ٤٣

وهذا الإطلاق هو المراد عند الأصوليين .

الثاني : المقيس عليه : كقولهم : الخمر أصل في تحريم النبيذ .

الثالث : المستصحب (القاعدة المستمرة) : كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

الرابع : الراجح : كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز .

الخامس : القاعدة الكلية : كقولهم :" بُنِي الإسلام على خمسة أصول " ، وقولهم (لا ضررَ ولا ضرار) أصل مِن أصول الشريعة .

والأصل عند الفقهاء هو الدليل التفصيلي ، والأصول التي يبنى عليها الفقه أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس[١] .

* تعريف الفقه :

الفقه لغةً : الفهم[٢] ، ومنه قوله جل وعلا ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورا ﴾[٣] .

واصطلاحاً : عَرَّفَه الأصوليون بتعريفات عدة ، أكتفي منها بتعريفين :

الأول : (معرفة النفس ما لها وما عليها) .

وهو تعريف الإمام أبي حنيفة ﷺ ، وهو تعريف يشمل جميعَ الأحكام الشرعية العملية والاعتقادية أو العلمية ، وله في ذلك كتاب " الفقه الأكبر " .

الثاني : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[٤] .

وهو ما عليه كثير من الشافعية .

– شرح التعريف :

---

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ١٦/١ ، ١٧ ونهاية السول ١٨/١ ، ١٩ وشرح مختصر الروضة ١٢٦/١ وشرح الكوكب المنير ٣٩/١ ومسلم الثبوت ٨/١ وأصول الفقه الإسلامي لِلزحيلي ١٦/١

(٢) يُرَاجَع : مختار الصحاح /٥٣٤ والمصباح المنير ٤٧٩/٢ والكليات /٦٩٠

(٣) سورة الإسراء : الآية ٤٤

(٤) يُرَاجَع : البحر المحيط ٢١/١ وأنيس الفقهاء /٣٠٨

(العلم) : كالجنس في التعريف ، يشمل العلم بالأحكام والعلم بغيرها ، ولا يراد بالعلم هنا حقيقته – وهي الاعتقاد الجازم المطابق لِلواقع عن دليل – وإنما هو إدراك يشمل الظن ؛ لأن غالب الأحكام الاجتهادية مبنية على الظن[١] .

(بالأحكام) : قيد أول ، خرج به العلم بالذوات : كزيد ، والعلم بالصفات : كسواده ، والعلم بالأفعال : كقيامه ، فلا يسمى العلم بها فقهاً ..

وسيأتي تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً بإذن اللَّه تعالى ..

(الشرعية) : قيد ثان ، خرج به العلم بالأحكام العقلية : كالحسابيات والهندسة ، والعلم بالأحكام الحسية نحو : إحراق النار ، والعلم بالأحكام اللغوية نحو : الفاعل مرفوع ، وليس المراد العلم بجميع الأحكام الشرعية ؛ وإنما المراد العلم بجملة غالبة منها ..

(العملية) : قيد ثالث ، خرج به العلم بالأحكام العلمية ، وهي أصول الدين – علم العقيدة – كالعلم بأن اللَّه تعالى واحد ، وأنه يُرى في الآخرة ..

(المكتسب) : قيد رابع ، خرج به علم اللَّه تعالى ؛ فإنه ذاتي قديم ..

(من أدلتها) : قيد خامس ، خرج به علم الملائكة ، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بطريق الوحي ؛ فإنه لا يسمى فقهاً ، وإنما هو دليل يبنى عليه الحكم ..

(التفصيلية) : قيد سادس ، خرج به علم المقلد ، فإنه يُكتسب من دليل إجماليّ[٢] .

ويرى الشيخ أبو النور زهير رحمه الله أن هذا القيد إنما ذُكِرَ لبيان الواقع ، وليكون في مقابلة الأدلة الإجمالية في تعريف أصول الفقه ، وهو رأي أميل إليه وأرجحه ؛

---

(١) يُرَاجَع : شرح اللمع ٨٥/١ – ٨٩ وشرح الكوكب المنير ٧٣/١ ، ٧٤ والبحر المحيط ٦٤/١ – ٨١ وقواطع الأدلة /٣٧ – ٣٩ ومختصر المنتهى ٥٨/١ وشرح العضد ٦١/١

(٢) يُرَاجَع : البحر المحيط ٢١/١ ، ٢٢ وحاشية البناني ٤٢/١ – ٤٤ وجمع الجوامع وشرح المحلي مع البناني ٤٢/١ – ٤٤ ونشر البنود /١٣ ، ١٤ والتمهيد للإسنوي /٥٠ ، ٥١ وتقريب الوصول /٤٣ وشرح مختصر الروضة ١٣٣/١ والضياء اللامع ١٣٥/١ – ١٤٥

لوجاهته[١] .

* إطلاقات الفقه عند الفقهاء :

يُطْلَق الفقه عند الفقهاء على أحد معنيين :

الأول : حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية ، أو القدرة على استنباطها من الأدلة الشرعية .

الثاني : الأحكام الشرعية العلمية المستنبطة من الأدلة الشرعية[٢] .

* تعريف أصول الفقه باعتباره مركَّباً إضافيّاً :

بعد الوقوف على معنى جزأَي المركب والإضافي (أصول الفقه) يكون معناه بهذا الاعتبار هو : (الأدلة التي يبنى عليها العلم بالأحكام الشرعية العملية)[٣] .

– التعريف الثاني لأصول الفقه :

وهو التعريف اللقبِي أو العلمي ..

والمراد باللقبِي أو العلمي هنا : أن لفظ (أصول الفقه) بِمجموعه أصبح لقباً على هذا الفن وعلماً عليه .

وأكتفي هنا بإيراد تعريفين : الأول لابن الحاجب رحمه الله ، والثاني لِلبيضاوي رحمه الله ..

التعريف الأول : لابن الحاجب رحمه الله ..

هو :(العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[٤] .

التعريف الثاني : لِلبيضاوي رحمه الله ..

هو :(معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد) .

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير ٢٤/١

(٢) يُرَاجَع الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/١ ، ١٥

(٣) حقائق الأصول ٩٣/١ بتصرف .

(٤) مختصر المنتهى ١٨/١ ، ١٩ وبيان المختصر ١٤/١ ، ١٥ والمختصر في أصول الفقه /٣٠ وشرح مختصر الروضة ١٢٠/١

والمراد بأدلة الفقه : هو الأدلة الإجمالية ، نحو : الأمر لِلوجوب ، والنهي لِلتحريم ، وهي القواعد الأصولية ، كما يشمل الأدلة التفصيلية متفقاً عليها – وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس – ومختلَفاً فيها ، نحو : الاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي .

وكيفية الاستفادة منها : أي معرفة كيفية استخراج الأحكام من الأدلة .

وحال المستفيد : أي ومعرفة حال المستفيد ، وهو المجتهد القادر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة(١) .

– مثال تطبيقيّ :

لقد توصل الأصوليون إلى القواعد الأصولية بالاستقراء والتتبع من خلال النصوص الشرعية أو اللغة العربية أو العقل(٢) ، وهذه القواعد تُعَدّ أدلّةً إجماليّةً أو أدلّةً كلّيّةً ؛ لأنها ليست خاصّةً بحكم جزئيّ معيَّن .

مثال هذه القواعد : الأمر لِلوجوب ، فإنه يشمل جميع الأوامر الشرعية ، وكذا النهي للتحريم ، والعامّ يَقبل الخاصّ ، والمطلق يُحمل على المقيد ، وخبر الواحد يفيد الظن ، والمتواتر يفيد القطع ..

فلو أخذنا – مثلاً – قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وهو أمر شرعيّ ؛ لكنه بحكم معين ، وهو إقامة الصلاة ، فيكون دليلاً تفصيليّاً ، أو دليلاً جزئيّاً على حكم إقامة الصلاة الذي يمكن للمجتهد التوصل إليه ؛ وذلك بجعل القاعدة الأصولية مقدمةً كبرى لقياس من الشكل الأول ، موضوع الكبرى هو محمول الصغرى ، وهو المكرر ، فيُحْذَف ليتوصل إلى النتيجة ، على النحو التالي :

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [موضوع]	أمر [محمول]	مقدمة كبرى
والأمر [موضوع]	للوجوب [محمول]	مقدمة صغرى
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ للوجوب		نتيجة

(١) يُرَاجَع : حقائق الأصول ٩٣/١ – ٩٧ ومناهج العقول ١٨/١ – ٢٠ ونهاية السول ٢٠/١ – ٢٤ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ٩/١ – ١٥

(٢) يُرَاجَع الواضح في أصول الفقه /١٢ ، ١٣

فيكون حكم إقامة الصلاة المفروضة واجبةً ، دليلها التفصيلي ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، ودليلها الإجمالي (القاعدة الأصولية) الأمر للوجوب[1] .

---

(١) يُرَاجَع : شرح العضد ١/٢٠ ، ٢١ وحقائق الأصول ١/٩٥ وتيسير التحرير ١/١٦ وحاشية البناني ١/٢٢ وأصول الفقه للخضري /١٣ وعلم أصول الفقه لأبي النجا /١٢

المطلب الثاني

موضوع علم أصول الفقه وأركانه

اختلف الأصوليون في موضوع أصول الفقه على مذاهب أربعة :

المذهب الأول : الأدلة الشرعية من حيث ثبوت الأحكام الشرعية بها .

وهو مذهب الجمهور[١] .

المذهب الثاني : الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة .

وهو اختيار الغزالي رحمه الله في " المستصفى "[٢] .

المذهب الثالث : الأدلة الشرعية من حيث إثباتها لِلأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة الشرعية .

وإليه ذهب بعض الأصوليين[٣] .

المذهب الرابع : الأدلة والترجيح والاجتهاد ..

وهو اختيار نور الدين الأردبيلي[٤] وابن قاسم العبادي[٥] رحمهما اللَّه .

والذي أراه : أن المذاهب كلها متفقة على أن موضوع علم الأصول هو الأدلة الإجمالية ، وهي الموصلة إلى الأحكام الشرعية بعد الترجيح ، ولا يتأتى ذلك إلا لمجتهد ، فجميعها عندي هي موضوع علم الأصول ، وهو ما نص عليه تعريف البيضاوي رحمه الله صراحةً ، وهو : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ،

---

(١) يُرَاجَع : شرح اللمع ١٠٩/١ والمستصفى ٤/١ ، ٥ والإحكام للآمدي ٨/١ ، ٩ والبحر المحيط ٣٠/١ ومسلم الثبوت ١٦/١ ، ١٧ وشرح الكوكب المنير ٣٦/١ ونهاية السول٢٥/١ وتيسير التحرير ١٨/١ والتقرير والتحبير ٣٢/١ ، ٣٣

(٢) المستصفى ٤/١ ، ٥

(٣) يُرَاجَع : التوضيح مع شرح التلويح ٢١/١ ، ٢٢ وشرح طلعة الشمس ٢٣/١ ، ٢٤ وإرشاد الفحول /٥ وحاشية النفحات /٩

(٤) حقائق الأصول ٩٨/١

(٥) يُرَاجَع : تسهيل الوصول إلى علم الأصول /١٩ وغاية الوصول /٤٦ ، ٤٧

وحال المستفيد[١] .

ومما تقدم يتضح أن أركان علم الأصول أربعة :

الأول : الأدلة الشرعية (الإجمالية) .

الثاني : الأحكام الشرعية .

الثالث : استخراج الأحكام من الأدلة .

الرابع : المجتهد .

وهذه الأركان سَمّاها حجة الإسلام الغزالي رحمه الله " الأقطاب الأربعة التي يدور عليها علم الأصول " ، وهي : الثمرة والمثمر وطرق الاستثمار والمستثمر ؛ فالثمرة هي الأحكام ، والمثمر هي الأدلة ، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة واستخراج الأحكام بعد الترجيح ، والمستثمر هو المجتهد[٢] .

---

(١) منهاج الوصول مع الإبهاج ١٩/١

(٢) المستصفى ٧/١ بتصرف .

المطلب الثالث

استمداد علم الأصول

ذكرت الكثرة مِن الأصوليين أنّ علم أصول الفقه مستمدّ مِن أصول ثلاثة : علم الكلام ، واللغة العربية ، والأحكام الشرعية[1] .

لكن الفتوحي رحمه الله عَبَّر بِ(أصول الدين) بدلاً مِن (علم الكلام) كما ذهب الكثرة مِن الأصوليين ، وهو تعبير أَوْجَه وأَوْلَى عندي مِن (علم الكلام) ..

فقال رحمه الله في ذلك : ويستمدّ علم أصول الفقه مِن ثلاثة أشياء : أصول الدين ، والعربية ، وتصور الأحكام .

ثم بيَّن أن التوقف إما أن يكون مِن جهة ثبوت حجية الأدلة فهو أصول الدين ، وإما أن يكون مِن جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو العربية بأنواعها ، وإما أن يكون التوقف مِن جهة تصور ما يدلّ به عليه فهو تصور الأحكام .

ثم فصَّل كلّ علم منها على النحو التالي :

الأول : أصول الدين ؛ فإنّ علم الأصول والفقه متوقف على ثبوت حجية الأدلة ، ولِذلك تتوقف معرفة كون الأدلة الكلية حُجَّةً شرعاً على معرفة اللَّه تعالى بصفاته وصِدْق رسوله ﷺ فيما جاء به عنه ، ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة .

الثاني : العربية ، مِن جهة دلالة الألفاظ على الأحكام مِن الكتاب والسنة وغيرهما ، وذلك متوقف على معرفة اللغة العربية وما فيها مِن أمر ونهي وعامّ وخاصّ ومطلق ومقيد ومنطوق ومفهوم وحقيقة ومجاز وغيرها .

الثالث : تصور الأحكام ؛ لأنه إذا لم يتصورها لم يتمكن مِن إثباتها ولا مِن نفيها ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره " كقولنا : الأمر لِلوجوب ، والنهي لِلتحريم ، والصلاة واجبة ، والربا حرام[2] .

---

(١) يُرَاجَع : مختصر المنتهى وشرح العضد ٣٢/١ – ٣٥ والإحكام للآمدي ٩/١ وبيان المختصر ٣٠/١ – ٣٢ والوصول إلى الأصول ٥٣/١ – ٥٦ وشرح الكوكب المنير ٤٨/١ – ٥٠ وإرشاد الفحول /٥ ، ٦

(٢) يُرَاجَع : شرح الكوكب المنير ٤٨/١ – ٥٠ وإرشاد الفحول /٥ ، ٦

المطلب الرابع

غاية علم الأصول وثمرته

علم الأصول له فوائد عديدة ، أهمها :

١- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة السمعية وفق القواعد الأصولية ، فيتوصل المجتهد باجتهاده إلى معرفة حكم اللَّه تعالى ، مِن وجوب وندب وحظر وكراهة وإباحة وغيرها ..

٢- فهم الأحكام الشرعية التي استنبطها المجتهدون ، والتي توصلوا إليها وفق قواعد منضبطة ، فلا دَخْلَ لرأي شخصي أو هوى نفس ، الأمر الذي يزيد النفس اطمئناناً بهذه الأحكام ، وثقةً بهؤلاء الأئمة المجتهدين .

٣- أن علم الأصول مِن أكبر الوسائل لِحفظ الدين وصون أدلته وحججه مِن شُبَه المنكرين والرد على الفرق الضالة[١] .

٤- أن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان تقتضي استخراج الأحكام الشرعية لمستجدات الأمور ومستحدثاتها وفق قواعد راسخة منضبطة ، وعلم أصول الفقه أحد أدوات الاجتهاد ، والذي به يتأكد هذا المبدأ ويتحقق .

٥- العمل بالأحكام الشرعية بعد معرفتها معرفةً مباشرةً مِن المجتهد ، فتصبح في حقّ نفسه ملزِمةً ، ومعرفةً غير مباشرة في حق العامِّيّ أو مَن ليس مجتهداً ، فتصبح في حقه - أيضاً - ملزِمةً ويجب العمل بها طاعةً لِربنا جل وعلا واتباعاً لِسُنَّة نبينا ﷺ ، وبهذا تتحقق لِلعبد سعادته في الدنيا والنجاة والفوز في الآخرة .

---

(١) يُرَاجَع : غاية الوصول /٤٧ - ٥١ والوصول إلى الأصول (هامش) ٥٣/١ وأصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان /١٣

المطلب الخامس

فضل علم الأصول وحكم تعلمه

أوّلاً – فضل علم الأصول :

لَمّا كانت غاية علم الأصول هي العلم بأحكام اللَّه تعالى أو الظن بها وما يستلزم ذلك مِن تعامل مع الأدلة – وأفضلها على الإطلاق كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ – فإن هذا العلم لذلك علا قدراً وسما شرفاً بين العلوم الشرعية ..

وفي ذلك يقول حجة الإسلام الغزالي رحمه الله : وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله مِن هذا القبيل ؛ فإنه يأخذ مِن صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنيّ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد[١] .

وقال ابن خلدون رحمه الله : اعلم أن أصول الفقه مِن أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدةً ، وهو النظر في الأدلة مِن حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف[٢] .

وقد سئل كثير مِن الناس عن الفقهاء أو المجتهدين فبَيَّنُوا أن درجات الفقه والعلم متفاوتة ، فليس العلم بالدليل فقط ؛ وإنما العلم بالأصل والقاعدة التي يمكن أن يُستنبط منها الحكم ، وإلا فكثير مِن الناس حفظة كما هو حال كثير مِن المحدِّثين ؛ فقد كان ينقصهم الفقه ، وكان الإمام أحمد يقول : كنا نزعم بأن المحدِّث صيدلانيّ ، وأن الفقيه طبيب ، فخرج علينا الشافعي رجلاً طبيباً صيدلانيّاً[٣] .

ثانياً – حكم تعلُّم أصول الفقه :

---

(١) المستصفى ٣/١

(٢) مقدمة ابن خلدون /٥٠١

(٣) يُرَاجَع أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء /٤

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ تعلم علم أصول الفقه مِن فروض الكفاية كعلم الفقه تماماً ، ولذا فمَن تعلمه محتسباً كان مأجوراً ويسقط الإثم والحرج عن باقي أهل العلم ، وإذا تركه الجميع أثموا .

ويكون تعلُّمه فرض عين في حق المجتهد[١] .

(١) يُرَاجَع شرح الكوكب المنير ٤٧/١

المطلب السادس

نشأة علم الأصول

الحديث عن نشأة علم الأصول يستدعي بيان قواعد الاجتهاد ، واستخراج الأحكام في عصر النبوة ثم عصر الصحابة ثم عصر التابعين .

أوّلاً – عصر النُّبُوَّة :

في هذا العصر كان الصحابة ﷺ يجتهدون في استنباط الحكم الشرعي في حضرة النبي ﷺ وفي غيبته ، فإن كان صوابا أقره ، وإلا بَيَّن لهم وجه الصواب ، ولذا كان النبي ﷺ هو مرجع اجتهادهم..

مثال ذلك : الرجلان اللذان كانا في سفر وفقدا الماء ، وتيمما ثم صليا ، وبعد الصلاة حضر الماء فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم يُعِد الآخَر ، وعندما رجعا إلى المدينة عرضا أمرهما على رسول اللّه ﷺ ، فقال لِلذي أعاد الصلاة ﴿ لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْن ﴾ وقال لِلذي لم يُعِد ﴿ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْك ﴾[1] .

والصحابة ﷺ عندما كانوا يجتهدون كانت لهم قواعد وأسس يسيرون عليها ، ودليل ذلك قول معاذ بن جبل ﷺ حينما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن ، فقال له ﴿ بِمَ تَقْضِي ﴾ قال :" بِكِتَابِ اللَّه " ، قال ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِد ﴾ قال :" فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه " ، قال ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِد ﴾ قال :" أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلاَ آلُو " أي أُقَصِّر[2] [3] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والدارمي ..

يُرَاجَع : مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٠٩/١ ، ٢١٠ برقم (٣١٩) وسنن الدارمي ١٨٩/١ ، ١٩٠ ومشكاة المصابيح ١٦٦/١ برقم (٥٣٣) .

(٢) يُرَاجَع : تاريخ الفقه الإسلامي /١٥ ، ٣٢ ، ٣٣ وشريعة اللَّه الخالدة /١١١ ، ١١٢ ونظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي /٥٤

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما ..

يُرَاجَع : مسند أحمد ٢٣٠/٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ومختصر سنن أبي داود برقم (٣٤٤٧) .

وعلى ذلك كانت قواعد استنباط الأحكام (أصول الفقه) معروفةً لدى الصحابة وملتزَمةً في اجتهاداتهم ، غير أنها لم تدوَّن في علم مستقل ، فقد كانوا أعلم الناس بالأدلة والنصوص وأسباب نزولها والناسخ والمنسوخ ، مع تمكنهم مِن اللغة وقوة قريحتهم وصفاء نفوسهم .

ثانياً – عصر الصحابة ﷺ :

في هذا العصر كثرت الفتوحات ، وجدَّت أحداث ووقائع لم تكن في عهد النُّبُوَّة ، الأمر الذي استدعى الاجتهاد في بيان حكم الشرع فيها ، فكان فقهاء الصحابة يرجعون أوّلاً إلى الكتاب ثم إلى السنة ثم إلى إجماع الصحابة ، وإلا كان اجتهادهم .

ولقد ظهرت المدارس الفقهية في هذا العصر ، فكانت مدرسة الحديث بالحجاز ، وعلى رأسها عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما ، وكانت مدرسة الرأي بالعراق ، وعلى رأسها عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه[1] .

وفي فقهاء الصحابة رضي الله عنهم يقول ابن القيم رحمه الله : والذين حُفِظَتْ عنهم الفتوى مِن أصحاب رسول اللَّه ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة ، وكان المكثِرون منهم سبعةً : عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، والمتوسطون منهم أبو بكر وأم سلمة وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعثمان وعبد اللَّه بن عمر وعبد اللَّه بن الزبير وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وجابر بن عبد اللَّه ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم[2] .. ا.هـ .

ثالثاً – عصر التابعين :

---

(١) يُرَاجَع : أصول الفقه تاريخه ورجاله /٢٣ – ٢٥ ونظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي /١٣٧ ، ١٣٨

(٢) يُرَاجَع إعلام الموقعين ٦٠/١

في هذا العصر كثرت الحوادث ، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، ودخلت شعوب كثيرة غير عربية الإسلام ، وفيه ظهر الأئمة المجتهدون الذين اقتفوا أثر الصحابة ﷺ في استخراج الأحكام لِلوقائع المستجدة ، فكان مرجعهم في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال الصحابة ، كما ظهر لكل إمام منهجٌ يسير عليه ، وتلاميذ يقومون به .

وكان على رأس فقهاء عصر التابعين فقهاء المدينة السبعة ، وهم : سعيد بن المسيب (ت. ٩٣ هـ) ، وعروة بن الزبير (ت. ٩٤ هـ) ، ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث (ت. ٩٤ هـ) وعبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود (ت. ٩٨ هـ) ، وخارجة بن زيد (ت. ١٠٠ هـ) ، والقاسم بن محمد (ت. ١٠٦ هـ) ، وسليمان بن يسار (ت. ١٠٧ هـ) .. رضي اللَّه عنهم .

ومِن الفقهاء في هذا العصر : علِيّ بن الحسين بن علِيّ (ت. ٩٤ هـ) وسعيد ابن جبير (ت. ٩٥ هـ) ، ومجاهد بن جبر (ت. ١٠٣ هـ) وعامر الشعبي (ت. ١٠٤ هـ) ، وسالم بن عبد اللَّه بن عمر (ت. ١٠٦ هـ) ، وطاووس ابن كيسان (ت. ١٠٦ هـ) وعكرمة بن عبد اللَّه (ت. ١٠٧ هـ) ، وعطاء ابن أبي رباح (ت. ١١٤ هـ) ، ونافع مولى ابن عمر (ت. ١١٧ هـ) ، وابن شهاب الزهري (ت. ١٢٤ هـ) ، والحسن البصري (ت. ١١٠ هـ) ، ومحمد بن سيرين (ت. ١١٠ هـ) .. رضي اللَّه عنهم .

ومِن فقهاء عصر تابعي التابعين والأئمة الأعلام في الفقه : جعفر الصادق (ت. ١٤٨ هـ) ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت. ١٥٠ هـ) ، والأوزاعي (ت. ١٥٧ هـ) ، وسفيان الثوري (ت١٦١ هـ) ، ومالك بن أنس (ت. ١٧٩ هـ) ، والليث بن سعد (ت. ١٧٥ هـ) ، ومحمد بن إدريس الشافعي (ت.٢٠٤ هـ) ، وأبو ثور (ت. ٢٤٠ هـ) ، وأحمد بن حنبل (ت. ٢٦٤ هـ) ، وداود الظاهري (ت. ٢٧٠ هـ) ، ومحمد بن جرير الطبري (ت. ٣١٠ هـ) .

* ظهور المذاهب الفقهية :

إن الأئمة الذين تقدم ذكرهم ومَن شاكلهم وصلوا إلى درجة الاجتهاد المطلق

وأَصَّلوا قواعد في اجتهادهم ، وقام تلاميذ بعضهم بهذه القواعد بعد وفاتهم ؛ لِتظهر المذاهب الفقهية التي انحصرت في خمسة مذاهب عند أهل السنة : المذهب الحنفي ، والمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، والمذهب الحنبلي ، والمذهب الظاهري ..

وعند الشيعة في مذهبين : المذهب الجعفري(١) ، والمذهب الزيدي(٢) .

وعند الخوارج في المذهب الإباضي(٣) .

وهذه المذاهب ما زالت موجودةً حتى اليوم مع ندرة أتباع بعضها .

وقد تفشَّى التحلل مِن المذهبية لدى البعض بحجة عدم مشروعية المذهبية في الفقه ، وهو فَهْم خاطئ ؛ لأن المذهبية ليست عصبيّةً ، وإنما تقليد لِمجتهد في فروع الشريعة ، وسنفصِّل القول في ذلك – بإذن اللَّه تعالى – في مبحث الاجتهاد والتقليد .

---

(١) نسبةً إلى الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه المتوفى سنة ١٤٨ هـ .

(٢) نسبةً إلى الإمام زيد بن عَلِيّ زين العابدين رضي الله عنهما المتوفى سنة ١٢٢ هـ .

(٣) نسبةً إلى عبد اللَّه بن إباض اليمني المتوفى سنة ٨٠ هـ .

المطلب السابع
أول مَن صَنَّف في علم الأصول
وطُرُق التصنيف فيه

أوّلاً – أوَّل مَن صَنَّف في علم الأصول :

لقد اعتَبَر كثير مِن الأصوليين الإمامَ الشافعي ﷺ أولَ مَنْ دوَّن قواعدَ في أصول الفقه في كتابه " الرسالة " ، وسُمِّيَتْ بذلك لأن عبد الرحمن بن مهدي[١] ﷺ أَرْسَل إلى الإمام الشافعي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع فيه قبول الأخبار وحُجَّة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ مِن القرآن والسُّنَّة ، فوضع له كتاباً ، وسَمّوه بـ" الرسالة "[٢] .

ثانياً – طرق التصنيف في علم الأصول :

لقد كانت " الرسالة " لِلإمام الشافعي ﷺ أول ما صُنِّف في هذا الفن ، فكانت مقدمةً تتلوها مصنَّفات أصولية عديدة ومناهج متنوعة ، حصَرها كثير مِن الأصوليين في طرق ثلاث : طريقة المتكلمين ، وطريقة الفقهاء ، وطريقة المتأخرين ..

ولكني أرى أنّ طُرُق التصنيف عند الأصوليين خمس طرق ، فأضيف طريقتين إلى الطرق الثلاث السابقة ، وهما : طريقة تخريج الفروع على الأصول ، وطريقة الجمع بين القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة والفروع الفقهية .

ونوجز القول في الطرق الخمس فيما يلي ..

* الطريقة الأولى : طريقة المتكلمين ..

سُمِّيَت بذلك لأنّ أول المشتغلين بها كانوا مِن علماء الكلام ، وتسمَّى " طريقة غير الحنفية أو الجمهور " ..

---

(١) أحد أئمة الحديث في الحجاز ، المتوفى سَنَةَ ١٩٨ هـ .

(٢) يُرَاجَع : تاريخ الفقه الإسلامي /٨١ – ٨٥ ونظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي /٢٦٦ ، ٢٦٧ وأصول الفقه وتاريخه ورجاله /٢٦

وتمتاز هذه الطريقة بما يلي :

١- تحرير المسائل وتحقيق القواعد الأصولية دون النظر إلى انطباقها على الفروع الفقهية .

٢- كثرة الاستدلال العقلي .

٣- عدم الاشتغال بتطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية[١] .

ومِن أشهر الكتب التي صُنِّفت على هذه الطريقة :

١- الْعُمَد لِلقاضي عبد الجبار المعتزلي رحمه الله المتوفى سنة ٤١٥ هـ .

٢- المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي رحمه الله المتوفى سنة ٤٣٦ هـ

٣-العدة لِلقاضي أبي يعلى رحمه الله المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

٤-اللمع وشرحه لأبي إسحاق الشيرازي رحمه الله المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

٥- البرهان لإمام الحرمين الجويني رحمه الله المتوفى سنة ٤٨٧ هـ .

٦-قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني رحمه الله المتوفى سنة ٤٨٩ هـ .

٧- المستصفى لِحجة الإسلام الغزالي رحمه الله المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

٨- المحصول لِفخر الدين الرازي رحمه الله المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

٩- الإحكام في أصول الأحكام لِسيف الدين الآمدي رحمه الله المتوفى سنة ٦٣١هـ .

١٠- مختصر المنتهى لابن الحاجب رحمه الله المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .

*** الطريقة الثانية : طريقة الفقهاء ..**

سُمِّيَتْ بذلك لأن الأصوليين غلب عليهم فيها جانب الفقه ، فأَكْثَرُوا مِن الفروع الفقهية ، وتسمى هذه الطريقة أيضا بـ" طريقة الحنفية " ؛ لأن الحنفية هم الذين انتهجوها وساروا عليها .

وتمتاز هذه الطريقة بما يلي :

١- قلة الاستدلال العقلي .

---

(١) يُرَاجَع : أصول الفقه للخضري /٨ وعلم أصول الفقه لخلاّف /٢٢ وأصول الفقه لأبي زهرة /١٦ ، ١٧ وغاية الوصول /٨٩ والفتح المبين ٨/١ وعلم أصول الفقه لأبي النجا /١٥

٢- تقرير القواعد الأصولية التي نُقِلَت عن أئمتهم والمعتمدة على الفروع الفقهية .

٣- الاهتمام بتفريع المسائل الفقهية وتطبيقها على القواعد الأصولية[(١)] .

ومِن أشهر الكتب التي صُنِّفَت على هذه الطريقة :

١- أصول الفقه لأبي بكر أحمد بن على الجصاص رحمه الله المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

٢- تأسيس النظر لأبي زيد عبيد اللَّه بن عمر الدبوسي رحمه الله المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .

٣- أصول البزدوي لِفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .

٤- أصول السرخسي لِشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي رحمه الله المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

٥- ميزان الأصول لِعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي رحمه الله المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .

٦- المنار لِحافظ الدين عبد اللَّه بن أحمد النسفي رحمه الله المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .

٧- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لِعلاء الدين عبد العزيز البخاري رحمه الله المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .

* الطريقة الثالثة : طريقة المتأخرين ..

وهي الطريقة التي جَمَعَت بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء ، فقررَت القواعد الأصولية وأقامت الدليل عليها مع تطبيقها على الفروع الفقهية مِن خلال ربطها بها[(٢)] .

ومِن أشهر المصنَّفات في هذه الطريقة :

١- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام لابن الساعاتي رحمه الله المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

٢- التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة رحمه الله المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .

٣- جَمْع الجوامع لتاج الدين السبكي رحمه الله المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

---

(١) يُرَاجَع : علم أصول الفقه لِخلاّف /٢٢ وأصول الفقه لأبي زهرة /١٨ ، ١٩ والفتح المبين ٩/١ وعلم أصول الفقه لأبي النجا /١٥ وغاية الوصول /٩٥ ، ٩٦

(٢) يُرَاجَع : علم أصول الفقه لِخلاّف /٢٣ وأصول الفقه لأبي زهرة /١٩ وغاية الوصول /١٠٢

٤– التحرير لِكمال الدين بن الهمام رحمه الله المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

٥– مُسلَّم الثبوت لِمحب الدين بن عبد الشكور رحمه الله المتوفى سنة ١١١٩ هـ .

٦– إرشاد الفحول لِلشوكاني رحمه الله المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ[١] .

*** الطريقة الرابعة : طريقة تخريج الفروع على الأصول ..**

وهي الطريقة التي قامت على بيان أثر القواعد الأصولية وما تَفرَّع عليها مِن فروع فقهية .

ومِن أشهر المصنَّفات في هذا المضمار :

١– تخريج الفروع على الأصول لِشهاب الدين الزنجاني رحمه الله المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

٢– مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لِلشريف التلمساني رحمه الله المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

٣– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لِجمال الدين الإسنوي رحمه الله المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

٤– القواعد والفوائد الأصولية لِلعلاء البعلي (ابن اللحام) رحمه الله المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

*** الطريقة الخامسة : طريقة الجمع بين القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة والفروع الفقهية ..**

وهذه الطريقة انفرَد بها الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي رحمه الله المتوفى سنة ٧٩٠ هـ في كتابه " الموافقات " ..

وأرى أن إدخال " الفروق " لِلقرافي رحمه الله في هذه الطريقة محلّ نظر[٢] ؛ لأن محتوى الأخير مِن المقاصد لم يأتِ صريحاً إلا في " الْفَرْق بين قاعدة المقاصد

---

(١) يُرَاجَع : عِلم أصول الفقه لأبي النجا /١٦ وأصول الفقه للخضري /٨ – ١١ وغاية الوصول /١٠٣ ، ١٠٤

(٢) وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد حسنين مخلوف رحمه الله ، وتبعه في ذلك أستاذنا د./ جلال عبد الرحمن .. يُرَاجَع : بلوغ السول /١٩٨ وغاية الوصول /١٠٥

وقاعدة الوسائل "[(١)] ، فلا يقارَن بالمستوى الذي تَبَحَّرَ فيه الشاطبي في المقاصد .

وهذه الطريقة أميل إليها ؛ لأنها تعطي أفقاً أَوْسَعَ ومدارك أصولية أَشمل .

وقد سار على هذه الطريقة بعض الأصوليين المتأخرين ، مع عدم الإكثار مِن المناقشة والاعتراضات ..

ومِن هؤلاء :

١– الشيخ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله في " علم أصول الفقه " .

٢– الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في " أصول الفقه " .

٣– الشيخ زكي الدين شعبان رحمه الله في " أصول الفقه الإسلامي " .

وسأحاول – بإذن اللَّه تعالى – أن أسير قَدْرَ استطاعتي على هذه الطريقة في هذا المؤلَّف ، مع بَحْث بعض الفروع الفقهية بحثاً مستفيضاً ، أَذكر مِن خلاله عُمْقَ العلاقة بين الفقه والأصول وأَثَرَ القواعد الأصولية في الأحكام الشرعية .

---

(١) يُرَاجَع : الفروق ٣٢/٢

المطلب الثامن

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

وبين الأصولي والفقيه

أوّلاً – تعريف القاعدة :

القاعدة لغةً : الأساس[(١)] .

واصطلاحاً : عرَّفها سعد الدين التفتازاني رحمه الله بأنها : حُكْم كُلِّيّ ينطبق على جزئياته ؛ ليتعرف أحكامها منه[(٢)] .

ثانياً – تعريف القاعدة الفقهية :

عرَّفها أستاذنا الدكتور عبد العزيز عزام رحمه الله بأنها : قضايا كلية يندرج تحتها جزئيات يُعْلَم حكمها مِن تلك القواعد ، وهي منطبقة على معظم جزئياتها غالباً[(٣)] .

وأرى تعريفها بأنها : حُكْم شرعيّ كُلِّيّ يندرج تحته جزئيات يُعلم حُكْم أغلبها منه .

ثالثاً – القواعد الفقهية الكبرى :

حصر الجلال السيوطي رحمه الله القواعد الفقهية الكلية الكبرى في خمس ، وهي :

١– الأمور بمقاصدها .

٢– اليقين لا يُزال بالشك .

٣– المشقة تجلب التيسير .

٤– الضرر يُزال .

---

(١) يُرَاجَع المصباح المنير : مادة (قعد) .

(٢) شرح التلويح ١/٢٠ والتعريفات /١٨٥

(٣) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية /١٠

٥- العادة مُحَكَّمَة[١] .

رابعاً – الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

١- القاعدة الأصولية أصل في إثبات حكم جزئيتها ..

فقاعدة الأمر للوجوب – مثلاً – تشمل جميع الأوامر الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة ، ولذا فإن هذه النصوص تُعَدّ جزئيات لهذه القاعدة الأصولية ، أمّا القاعدة الفقهية فليست كذلك ؛ لأنّ حكمها مستمد مِن حكم جزئياتها ، ولذا كانت متأخرةَ الوجود عن الجزئيات التي هي فروعها .

٢- القاعدة الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها ، أمّا القاعدة الفقهية فإنها كلية لا تنطبق على جميع جزئياتها ، وإنما على أغلبها ، ولذا يدخلها الاستثناء[٢] .

خامساً – الفرق بين علم الأصول وعلم الفقه :

أنّ علم الفقه هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة مِن أدلتها التفصيلية ..

وعلم أصول الفقه هو : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية .

وأنّ موضوع الفقه هو فعل المكلف لِبيان حكم الشرع فيه ..

وموضوع أصول الفقه هو الأدلة أو الأحكام أو هما معاً .

وأن الفقه استخراج لِلأحكام مِن الأدلة ..

والأصول قواعد تُستخرج الأحكام على ضوئها .

سادساً – الفرق بين الفقيه والأصولي :

الفقيه : اسم فاعل مِن " فقه " إذا صار الفقه له سجية[٣] .

وعَرَّفَه الزركشي رحمه الله بأنه : مَن بذل وسعه في نيل حكم شرعيّ عمليّ بطريق

---

(١) يُرَاجَع الأشباه والنظائر /٤

(٢) يُرَاجَع القواعد الفقهية /٥٨ – ٦٠

(٣) يُرَاجَع البحر المحيط ٣٧/١

الاستنباط[1] .

وأرى تعريفه بأنه : العالِم بالأحكام الشرعية العملية ، والقادر على استنباطها مِن الأدلة .

والأصولي : هو العالِم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية .

وعلى ذلك يكون الأصولي غير الفقيه ، ولا يلزم من كونه أصوليّاً أن يكون فقيهاً ، ويلزم مِن كونه فقيهاً أن يكون أصوليّاً ؛ لتوقُّف معرفة الأحكام منها – أي الأدلة – على معرفة أصولها .

وإذا تقرر ذلك كان كل فقيه أصوليّاً ، وليس كل أصوليّ فقيهاً[2] .

---

(١) يُرَاجَع البحر المحيط ١٩٧/٦

(٢) يُرَاجَع : شرح الكوكب المنير ٤٦/١ والضياء اللامع وجمع الجوامع ١٣٣/١ وبلوغ السول /١٧٢ ، ١٧٣

المبحث الثاني

الحاكم والحكم

المطلب الأول

الحاكم

لَمّا كان الحكم الشرعي لا بد فيه مِن حاكم ومحكوم به ومحكوم عليه وجب أن نبدأ بأعلاها وأشرفها ، وهو المُشَرِّع ومصدر الحكم ؛ ألا وهو الحاكم ..

والحاكم هو اللَّه تعالى ، ورسله – عليهم السلام – يبلغون أحكامه إلى خلقه ، والمجتهد وظيفته استنباط الحكم وإظهاره ، وليس تكوينه ولا إنشاؤه ..

لكن هل يدرك العقل بذاته أحكام الشرع دون نبيّ مرسل عن رب العزة جل وعلا ؟ وهو المسمى بالتحسين والتقبيح العقليين .

تحرير محلّ النزاع في التحسين والتقبيح :

أطلق العلماء الحسن والقبح على ثلاثة معان :

الأول : ما لاءم الطبع ونافره ، نَحْو : إنقاذ الغريق ، واتهام البريء .

الثاني : صفة الكمال والنقص ، نَحْو : العلم حسن ، والجهل قبيح .

الثالث : المدح والذم الشرعيان عاجلاً ، والثواب والعقاب آجلاً .

ولا نزاع في أنهما بالإطلاقين الأولين عقليان ، أمّا الإطلاق الثالث فهو محلّ النزاع ، بمعنى هل يستقل العقل بمعرفة الحكم الشرعي دون ورود الشرع ؟

ثلاثة مذاهب في ذلك[1] :

المذهب الأول : الحسن والقبح شرعيان .

وهو مذهب الأشاعرة وأكثر الأئمة كمالك والشافعي والأوزاعي وأحمد ﷺ

---

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ١٤٣/١ وشرح مختصر الروضة ٤٠٣/١ ، ٤٠٤ وشرح المنار لابن ملك /٤٧ ، ٤٨ وغاية الوصول /٧ وإرشاد الفحول /٧

وأهل السنة والفقهاء[١] وبعض الحنفية[٢] .

وهؤلاء قالوا : الحسن ما أمر به الشارع ، والقبيح ما نهى عنه ، فلا تكليفَ ولا ثواب ولا عقاب إلا بمقتضى الشرع .

وليس معنى ذلك أنهم يعطلون العقل ، ويلغون عمله كما قد يفهم البعض ؛ وإنما حددوا وظيفته : بأنه وسيلة لاستنباط الأحكام ، وبه تُفهم قواعد الشرع[٣] .

المذهب الثاني : الحسن والقبح عقليان .

وهو مذهب المعتزلة والكرامية والبراهمة والخوارج وغيرهم[٤] .

وهم يرون : أن العقل يمكنه إظهار الأحكام والاستقلالُ بإدراكها قبل ورود الشرع ، فالأفعال عندهم حسنها وقبحها لذاتها .

وليس معنى إدراك العقل لِحسن الفعل وقبحه عند المعتزلة أن العقل هو الموجِب أو المحرِّم ؛ بل معناه : أن العقل أدرك أن اللَّه تعالى – بحكمته البالغة – كلَّف بترك المفاسد وتحصيل المصالح ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم لا أنه أوجب وحرَّم ، فالنزاع معهم في أن العقل أدرك ذلك أم لا ؟[٥] ..

والمعتزلة قالوا بالتحسين والتقبيح العقليين ؛ لأن الأصلح عندهم واجب على اللَّه تعالى بالعقل ، ففعله حسن وتركه قبيح ، والجمهور على أنه لا يجب على اللَّه تعالى شيء[٦] .

المذهب الثالث : أن العقل ليس مجرد آلة فهم الخطاب ، وإنما قد يدرك حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع بلا نظر : كحسن الصدق النافع ، أو بنظر واستدلال : كحسن الكذب النافع ، ويدركها كذلك بعد ورود الشرع : كأكثر

---

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ١٣٦/١ وشرح الكوكب المنير ٣٠١/١ وحاشية نسمات الأسحار ٤٥/

(٢) تيسير التحرير ١٥١/١

(٣) يُرَاجَع البحر المحيط ١٣٨/١

(٤) الإحكام للآمدي ٧٧/١ ، ويُرَاجَع : المسودة /٤٨٤ وشرح الكوكب المنير ٣٠٢/١

(٥) شرح الكواكب المنير ٣٠٣/١ ، ويُرَاجَع شرح مختصر الروضة ٤٠٥/١ ، ٤٠٦

(٦) شرح المنار لابن ملك /٤٨

الأحكام الشرعية .

وإليه ذهب الماتريدية وأكثر الحنفية[(١)] وبعض الشافعية[(٢)] ، واختاره الشوكاني رحمه الله ، وعلَّل ذلك بقوله : وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهتة ، وأمَّا إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلَّم ، وغاية ما تدركه العقول : أن هذا الفعل الحسن يُمْدَح فاعله ، وهذا الفعل القبيح يُذَمّ فاعله ، ولا تَلازُمَ بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب[(٣)] .. ا.هـ ، وهو رأي وجيه ومقبول .

** أثر قاعدة التحسين والتقبيح في الأحكام :

لقد فرَّع العلماء فروعاً على هذه القاعدة ، نذكر منها ما يلي :

الفرع الأول

شكر المنعِم ومعرفته تعالى

المنعِم هو اللَّه عز وجل ، ومذهب أهل السنة أنّ شكر المنعم ومعرفته واجبان بالشرع دون العقل .

وذهب المعتزلة ومَن تبعهم إلى أنهما واجبان بالعقل .

والمراد بشكر المنعم شرعاً : هو اعتقاد المكلَّف أن ما به مِن نعمة فمن اللَّه تعالى ، وأنه المتفضِّل بذلك عليه ، وشكره هو الثناء عليه بذكر آلائه وإحسانه وامتثال أوامره واجتناب نواهيه .

والمراد بشكر المنعم عقلاً : أنه يجب على المكلَّف تجنب المستقبحات العقلية وفِعْل المستحسنات العقلية[(٤)] .

---

(١) يُرَاجَع : شرح التوضيح للتنقيح ١/١٩٠ ، ١٩١ والتلويح ١/١٩٠ ، ١٩١ وتيسير التحرير ١/١٥١

(٢) يُرَاجَع البحر المحيط ١/١٣٨

(٣) إرشاد الفحول /٩

(٤) يُرَاجَع : الإحكام للآمدي ١/٨٣ ، ٨٤ ومنتهى السول ١/٢٠ ، ٢١ والمحصول ١/٤٠ ٤٠/١ وشرح الكوكب المنير ١/٣٠٨ ، ٣٠٩ والمستصفى ١/٦٣ وتيسير التحرير ١/١٦٥

الفرع الثاني

حكم الأشياء قبل ورود الشرع

أهل السنة والجماعة قالوا : لا حكم فيها ؛ لعدم ورود الشرع .

والمعتزلة قالوا : للعقل أن يحسِّن الحسن ويقبِّح القبيح ، أمَّا ما لم يقض العقل بحسنه ولا بقبحه فلهم فيه أقوال ثلاثة[١] .

وحيث قلنا " لا حكم قبل ورود الشرع " فمن مات ولم تبلغه دعوة نبيّ – وهم أهل الفترة الذين عاشوا بين فترة رسالتين – فإنهم غير مكلفين ؛ لأنه لم يرسَل إليهم رسول ليبين لهم ما حسَّنه الشرع فيأتوه وما قبَّحه الشرع فيتركوه .

وهذا ما عليه جمهور الأشاعرة من المتكلمين والأصوليين والفقهاء الشافعية .

وذهب فريق – منهم الإمام النووي رحمه الله – إلى أنهم مخاطَبون ، وإن لم تبلغهم دعوة نبيّ مرسَل لهم[٢] . ونقلوا عن أبي حنيفة رضي الله عنه : لو لم يبعث اللَّه للناس رسولاً لوجب عليهم معرفته بعقولهم[٣] .

والذي أختاره : هو ما عليه الجمهور ؛ لقوة حجتهم وأدلتهم ، منها : قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولا ﴾[٤] ، وقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾[٥] [١] .

ومسلم الثبوت ٤٧/١ والبحر المحيط ١٤٩/١ وشرح العضد ٢١٦/١ ونهاية السول ١٦٠/١ ، ١٦١ والإبهاج ١٣٩/١ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٦٠/١ ، ٦١ وغاية الوصول /٧

(١) يُرَاجَع : الإحكام للآمدي ٨٦/١ ، ٨٧ والمستصفى ٦٣/١ والمحصول ٤٠/١ ومنتهى السول ٢١/١ ، ٢٢ والإبهاج ١٣٩/١ – ١٤٢

(٢) يُرَاجَع حاشية البناني ٦٢/١ ، ٦٣

(٣) تيسير التحرير ١٥١/١

(٤) سورة الإسراء من الآية ١٥

(٥) سورة طه : الآية ١٣٤

المطلب الثاني

الحكم الشرعي وأقسامه

أوّلاً – تعريف الحكم الشرعي :

الحكم لغةً : المنع ، ويطلق – أيضاً – على الفصل ، وكذا القضاء[٢] .

واصطلاحاً : له تعريفان :

الأول : عند الفقهاء ..

وهو : (مدلول خطاب الشرع أو الأثر المترتب عليه)[٣] .

الثاني : عند الأصوليين ..

والتعريف الذي أختاره هو تعريف ابن الحاجب رحمه الله ، وهو : (خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[٤] .

* شرح التعريف :

(خطاب) : معناه ما يقصد به إفهام من هو متهيئ لفهمه ، وهو كالجنس في التعريف ؛ يشمل خطاب الشرع وخطاب غيره .

(اللَّه تعالى) : لفظ الجلالة قيد أول ، خرج به خطاب غير اللَّه تعالى ؛ فإنه لا يسمى حكماً شرعيّاً ، وخطاب اللَّه تعالى يشمل الوحي – وهو القرآن الكريم –

---

(١) يُرَاجَع : إرشاد الفحول /٩ وأصول الفقه للخضري /٢٥ ، ٢٦

(٢) يُرَاجَع : المصباح المنير ١٤٤/١ ، ١٤٥ والكليات /٣٨٠ ومختار الصحاح /١٦٥ ، ١٦٦

(٣) يُرَاجَع : شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١

(٤) المختصر في أصول الفقه /٥٧ ، ويُرَاجَع : مختصر المنتهى ٢٢٠/١ وفواتح الرحموت ٥٤/١ والمستصفى ٥٥/١ والتحصيل ١٧٠/١ وتغيير التنقيح /٤ ، ٥ ونشر البنود ١٨/١ ومنهاج الوصول مع الإبهاج ٤٣/١

وغير المباشر – وهي السُّنَّة المطهرة – وما تفرَّع عنهما مِن الأدلة[١] .

(المتعلق بأفعال المكلفين) : قيد ثان ، خرج به خطاب اللَّه تعالى المتعلق بغير أفعال المكلفين : كالخطاب المتعلق بذاته تعالى وصفاته ، نحو : قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾[٢] ، وكالخطاب المتعلق بذات المكلفين ، نحو : قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَاب ﴾[٣] .

و(المتعلق) أي المرتبط (بأفعال) جمع " فعل " ، وهو ما يصدر عن الإنسان ، ويدخل تحت قدرته ما يُعْتَبَر فعلاً عرفاً ؛ ليشمل فعل الجوارح والقلب ، (المكلفين) جمع " مكلف " ، وهو البالغ العاقل .

(بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) : قيد ثالث ، خرج به نحو قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُون ﴾[٤] ؛ فإنه خطاب للشارع متعلق بأفعال المكلفين لا على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، لذا لا يسمى حكماً شرعيّاً .

(بالاقتضاء) والاقتضاء معناه الطلب .

وهو قسمان : إما طلب فعل وإما طلب ترك ، وكل واحد منهما إما أن يكون جازماً أو غير جازم : فإن كان طلباً للفعل طلباً جازماً فهو الإيجاب ، وإن كان طلباً للفعل طلباً غير جازم فهو الندب ، وإن كان طلباً للترك طلباً جازماً فهو التحريم ، وإن كان طلبا للترك طلباً غير جازم فهي الكراهة ، فهذه أحكام تكليفية أربعة شملتها كلمة الاقتضاء .

(أو التخيير) والمراد به المباح ، وهو الفعل الذي خُيِّر فيه بين الفعل والترك .

(أو الوضع) " أو " في التعريف للتنويع والتقسيم ، و" الوضع " هو جعل الشارع الشيءَ على نحو خاص : كجعله الطهارة شرطاً لصحة الصلاة[٥] .

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٥٠/١

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٥٥

(٣) سورة فاطر من الآية ١١

(٤) سورة الصافات : الآية ٩٦

(٥) يُرَاجَع : شرح العضد ٢٢١/١ ، ٢٢٢ وبيان المختصر ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ ونهاية السول ٤٢/١ ، ٤٣ ومناهج العقول ٤١/١ ، ٤٢ وشرح الكوكب المنير ٣٣٣/١ – ٣٤٢

ثانياً – أقسام الحكم الشرعي :

بعد الوقوف على تعريف الحكم الشرعي يتضح لنا أنه ينقسم إلى قسمين :

الأول : حكم تكليفيّ .

والثاني : حكم وضعيّ .

*** تعريف الحكم التكليفي :**

الحكم التكليفي : هو خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

وسُمِّي " تكليفاً " لأنه إلزام ما فيه كلفة ومشقة ، وإطلاقه على الإباحة من باب التغليب[(١)] ، ولذا كان الحكم التكليفي شاملاً الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة .

*** أقسام الحكم التكليفي :**

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام : إيجاب ، وندب ، وتحريم ، وكراهة ، وإباحة .

وبعضهم جعل الأقسام : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

فالتقسيم الأول باعتبار نص الشارع ، والتقسيم الثاني باعتبار تعلقه بفعل المكلف : فالإيجاب يصبح واجباً ، والندب يصبح مندوباً ، والتحريم يصبح حراماً ، والكراهة تصبح مكروهاً ، والإباحة تصبح مباحاً[(٢)] .

*** تعريف الحكم الوضعي :**

الحكم الوضعي : هو خطاب اللَّه تعالى الذي اقتضى وضع شيء سبباً لشيء آخَر أو شرطاً أو رخصةً أو عزيمةً ... إلخ .

وحقائق الأصول ١/١١٦ وشرح مختصر الروضة ١/٢٤٧ – ٢٥٤

(١) يُرَاجَع البرهان ١/١٠١ ، ١٠٢

(٢) يُرَاجَع : مسلم الثبوت ١/٥٩ وأصول الفقه للشيخ زهير ١/٥٠

وسُمِّي " وضعيّاً " لأن الشارع هو الذي وضع هذه الأسباب للمسببات والشرطَ للمشروط وهكذا[١] .

قال الحافظ العراقي رحمه الله في ذلك : أيْ وضعه اللَّه تعالى في شرائعه لإضافة الحكم إليه ، تُعرف به الأحكام تيسيراً لنا ؛ فإن الأحكام مغيبة عنا[٢] .

* أقسام الحكم الوضعي :

ينقسم الحكم الوضعي إلى سبعة أقسام : السبب ، والشرط ، والمانع ، والصحة ، والفساد ، والرخصة ، والعزيمة .

* الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي والعلاقة بينهما :

أمّا الفروق بينهما فأهمها ثلاثة فروق :

الأول : أن الحكم التكليفي المقصودُ منه طلب الفعل مِن المكلَّف أو ترْكه أو التخيير بينهما .

أمّا الحكم الوضعي فالمقصود منه ليس ما تَقدَّم ؛ وإنما هو بيان أن الشيء سبب أو شرط أو مانع ونحوها .

الثاني : أن الفعل المطلوب في الحكم التكليفي لا بد أن يكون في مقدور المكلَّف فعلاً أو تركاً .

أمّا الحكم الوضعي فقد يكون مقدوراً لِلمكلَّف : كالسفر الذي هو سبب لِلرخصة ، وقد يكون غير مقدور : كزوال الشمس لِصلاة الظهر .

الثالث : أنّ خطاب التكليف لِطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع ، وأنّ الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً[٣] .

وأمّا العلاقة بينهما فلها صورتان :

---

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ١٢٧/١ وإرشاد الفحول /٦ ، ٧

(٢) الغيث الهامع ٣٩/١

(٣) يُرَاجَع الغيث الهامع ٣٩/١

الصورة الأولى : اجتماعهما معاً .

مثاله : الزنا ؛ فإنه حرام ، وهو حكم تكليف ، وهو ذاته سبب لِلحد ، ومِن هذا الوجه كان حكماً وضعيّاً .

ومثاله أيضاً : السرقة ، فإنها حرام ، وهو حكم تكليف ، وهي ذاتها سبب لِلحد ، ومِن هذا الوجه كانت حكماً وضعيّاً .

الصورة الثانية : انفرادهما .

مثال انفراد خطاب الوضع : حَوَلاَن الحول شرطاً لِوجوب الزكاة ، والبلوغ شرطاً لِلتكليف ، ورؤية الهلال شرطاً لِوجوب الصيام .

ومثال انفراد خطاب التكليف : ترك المنكرات واجتناب المحرَّمات[١] .

---

(١) يُرَاجَع : الفروق ١/١٦٣ ، ١٦٤ وشرح الكوكب المنير ١/٣٤٣ ، ٣٤٤ وأصول الفقه الإسلامي لِزكي الدين شعبان /٢١٤ – ٢١٦

المطلب الثالث

أقسام الحكم التكليفي

القسم الأول : الواجب

أوّلاً – تعريف الواجب :

الواجب في اللغة : الساقط ، ويطلق – أيضاً – على الثابت ، وكذا على اللازم(١) .

واصطلاحاً : الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف على سبيل الحتم والإلزام .

وقيل : ما يُذَمّ تاركه ويُمْدَح فاعله .

وقيل : هو ما يثاب فاعله ويعاقَب تاركه .

والإيجاب : هو خطاب اللّه تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً .

والوجوب : هو الأثر المترتب على الإيجاب(٢) .

مثال ذلك : قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ؛ فهذا الخطاب الطالب لإقامة الصلاة هو الإيجاب ، والأثر المترتب على هذا الإيجاب هو وجوب الصلاة ، وفعلها مِن المكلَّف هو الواجب .

ولذا فإنا نقول : حكم إقامة الصلاة المفروضة الوجوب ، ودليل ذلك الآية الكريمة ، وهي نص الشارع ، وهذا النص هو الإيجاب ، وحينما يتعلق بفعل المكلف تكون في حقه واجبةً .

* الفرق بين الفرض والواجب :

الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور (غير الحنفية) .

وأمّا عند الحنفية فإنهما متغايران ..

فالفرض : ما ثبت بدليل قطعيّ ، نَحْو : قراءة القرآن في الصلاة ؛ فإنها ثابتة

---

(١) يُرَاجَع : مختار الصحاح /٧٣٤ والمصباح المنير ٦٤٨/٢

(٢) يُرَاجَع : حاشية النفحات /١٨ ونهاية السول ٥٤/١ – ٥٦ والبحر المحيط ١٧٦/١ ومسلم الثبوت ٥٩/١ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ٥٠/١ ، ٥١ وشرح التلويح ١٢٣/١ وأصول الفقه لِلبرديسي /٤٩ – ٥٧

بمقتضى قوله تعالى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾[(١)] .

والواجب : ما ثبت بدليل ظنّيّ ، نَحْو : قوله ﷺ ﴿ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾[(٢)] [(٣)] .

* أثر هذا الاختلاف في الأحكام :

لقد ترتب على الاختلاف بين العلماء في الفرض والواجب الآثار الفقهية التالية :

١- أن منكِر الفرض عند الحنفية كافر ؛ لإنكاره ما ثبت عن الشارع بدليل قطعيّ ، نحو : إنكار الصلاة والزكاة ، ومَن أنكر الواجب فلا يكفر ؛ لأنه ثابت بدليل ظنّيّ ، نحو : صلاة الوتر وقراءة الفاتحة في الصلاة .

وغير الحنفية يرون ما رآه الحنفية في حكم منكِر الفرض والواجب[(٤)] .

٢- مَن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة فصلاته لا تبطل عند الحنفية ؛ لأن قراءتها واجبة ، بخلاف ترك قراءة القرآن ؛ فإنه يبطلها ؛ لثبوتها بدليل قطعيّ ، والجمهور يبطلونها بترك قراءة الفاتحة .

وجمهور الأصوليين يرون أن الخلاف بين الحنفية وغيرهم خلاف لفظيّ ، ولكنا نرى أثراً فقهيّاً له كما تقدم[(٥)] .

ثانياً – صيغ الإيجاب :

الإيجاب في نصوص الشريعة له صيغ ، نذكر منها ما يلي :

١- صيغة (افعل) ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾[(٦)] .

---

(١) سورة المزمل مِن الآية ٢٠

(٢) هذا الحديث أخرجه الشيخان ..

يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري /١٠٧ ومختصر صحيح مسلم /٨١ برواية أخرى .

(٣) يُرَاجَع : أصول السرخسي ١/١١٠ – ١١٣ والمستصفى ١/٦٦ والتحصيل ١/١٧٢ ، ١٧٣ والتلويح وشرح التوضيح ١/١٢٣ ، ١٢٤ ونشر البنود ١/٢٨ وغاية الوصول /١١

(٤) يُرَاجَع : شرح المنار لابن ملك /١٩٥ ، ١٩٦ وأصول الفقه للشيخ زهير ١/٥٥ وأصول الفقه لأبي زهرة /٢٦

(٥) شرح المحلي مع البناني ١/٨٨

(٦) سورة النساء مِن الآية ٣٦

٢- المضارع المقترن بلام الأمر ، نَحْو : قوله ﷺ ﴿ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّف ﴾[١]
.

٣- المصدر الدّالّ على طلب الفعل ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِين ﴾[٢] أي فَكَفِّرُوا .

٤- الألفاظ الموضوعة لِلإيجاب والإلزام ، ومنها :

- لفظ " فرض " ، نَحْو : قوله ﷺ ﴿ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّه ﴾[٣] .

- لفظ الأمر ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰة ﴾[٤] .

- لفظ " كتب " ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَام ﴾[٥] .

٥- الوعيد على ترك الفعل ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمۡ يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ سَعِيرا ﴾[٦] .

ثالثاً - تقسيمات الواجب :

ينقسم الواجب إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة ، نذكرها فيما يلي :

* التقسيم الأول : باعتبار ذاته :

ينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى : واجب معين وواجب مخير .

والواجب المعين : هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما بعينه بلا تخيير .

---

(١) هذا الحديث أَخْرَجَه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٦/٢ برقم (٣٧٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٣ برقم (٥٢٦٤) والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٦/١٧ برقم (٥٥٥) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٨٩

(٣) هذا الحديث أَخْرَجَه أبو داود في سننه ١١٥/١ برقم (٤٢٥) وابن ماجه في سننه ٤٤٩/١ برقم (١٤٠١) وأحمد في مسنده ٣٧٧/٣٧ برقم (٢٢٧٠٤) عن عبادة بن الصامت ﷺ .

(٤) سورة طه مِن الآية ١٣٢

(٥) سورة البقرة مِن الآية ١٨٣

(٦) سورة الفتح : الآية ١٣

مثاله : العبادات المفروضة مِن صلاة وزكاة وصوم ... إلخ .

والواجب المخير : هو الذي طلبه الشارع مبهماً ضِمْن أمور معينة .

مثاله : التخيير بين خصال كفارة اليمين في قوله تعالى ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[(١)] ، والجمهور على أن الواجب من هذه الخصال الثلاث – الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة – واحد لا بعينه ، ولذا كان المكلَّف مخيَّراً بينها .

وليس معنى الواجب المخير أن المكلف مخيَّر بين جواز الترك وعدمه في شيء واحد ؛ لأنه التناقض بعينه ، والشرع منزه عنه ؛ وإنما معناه : أن الذي وجب مبهم لم يُخَيَّرْ فيه ، والمخيَّر فيه هو كل الخصال المعيَّنة ولم يجب منها شيء ، وإن كان كل منها يتأدى به الواجب ، فالذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه ، والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه[(٢)] .

* التقسيم الثاني : باعتبار فاعله :

ينقسم الواجب باعتبار الملزم بفعله إلى : واجب عينيّ وواجب كفائيّ .

الواجب العيني : هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً من كل مكلف بذاته ، أو من واحد معيَّن بخصوصه : كخصائص النبي ﷺ .

مثاله : أركان الإسلام ، وصلة الرحم ، والأضحية في حقه ﷺ[(٣)] .

حكمه : أنه يجب الإتيان به على كل مكلف به ، ولا يسقط بفعل بعض المكلفين ، وإذا تركه المكلف أثم .

هل تصحّ النيابة في أداء الواجب العيني ؟

التكليفات في ذلك أقسام ثلاثة :

١– قسم يقبل النيابة : وهي التكاليف المالية : كتوزيع الزكاة والكفارات .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٨٩

(٢) يُرَاجَع : مختصر المنتهى وشرح العضد ٢٣٦/١ – ٢٣٩ وشرح الكوكب المنير ٣٨٠/١ وشرح تنقيح الفصول /١٥٢ ومنتهى السول ٢٣/١ ، ٢٤ والتمهيد للإسنوي /٧٩ ، ٨٠ والمستصفى ٦٧/١ والقواعد والفوائد الأصولية /٥٩

(٣) يُرَاجَع : التمهيد للإسنوي /٧٤ وشرح تنقيح الفصول /١٥٥ وغاية الوصول /٢٦٠ والإبهاج ١٠١/١ وأصول الفقه للشيخ زهير ١١٠/١ والأمر عند الأصوليين ٣٨١/١

٢- وقسم لا يقبل النيابة : وهي العبادات البدنية الخالصة : كالصلاة والاعتكاف .

٣- وقسم يقبل النيابة عند وجود العذر : وهي العبادات التي تحوي جانباً مادِّيّاً وآخَر ماليّاً : كالحج ، وأجاز الشافعية صوم الولي عن الميت[١] .

والواجب الكفائي : هو ما طلبه الشارع حتماً مِن غير نظر بالذات إلى فاعله .

مثاله : تجهيز الميت ، والصلاة عليه ودفنه ، وطلب العلم الشرعي ، وتعلم الحرف والصناعات .

حكمه : الوجوب على جميع المكلفين ، فإنْ فعله البعض أجزأ وسقط الإثم عن الباقين ، وإن لم يفعله البعض أثم الكل .

ومقصود الأمر في الواجب الكفائي : هو حصول الفعل ، بصرف النظر عن فاعله .

ومقصوده في الواجب العيني : هو الفاعل ذاته ، ابتلاءً له بتحصيل الفعل المطلوب[٢] .

- تعيين الواجب الكفائي :

الواجب الكفائي قد ينقلب واجباً عينيّاً في حالات ، منها :

١- إذا ظن المكلف أنّ غيره لا يقوم بالواجب الكفائي ؛ فيجب عليه القيام به سواء قام غيره به أم لا : كما إذا وُجِد عالِم يصلح للقضاء أو الفتوى أو طبيب وهناك غيره ويغلب على ظنه عدم قيام هذا الغير بذلك الواجب .

أمّا إذا انفرد كل واحد مِن هؤلاء فإنه يكون في حقهم واجباً عينيّاً .

مثاله : وجود مكلف واحد للصلاة على الميت .

٢- إذا عيَّن الإمام شخصاً للصلاة أو الجهاد أو القضاء ، فيصبح في حقه واجباً عينيّاً لا كفائيّاً ، فإنْ تركه أثم .

---

(١) يُرَاجَع : مباحث الواجب /٤٩٠ ، ٤٩١ وأصول الفقه الإسلامي ١/٦٠ ، ٦١

(٢) يُرَاجَع : شرح العضد ١/٢٣٤ والتمهيد للإسنوي /٧٤ وشرح لب الأصول /٢٨ والمحصول ١/١٨٨ وشرح تنقيح الفصول /١٥٥ والمسودة /٣٠ والبحر المحيط ١/٢٤٦ وشرح الكوكب المنير ١/٣٧٦ ونشر البنود ١/١٩٠ ، ١٩١ وغاية الوصول /٢٦٣ ، ٢٦٤ والتمهيد /٧٠

٣- إذا دخل الكفار بلاد الإسلام كان الجهاد واجباً عينيّاً على جميع أهل هذه البلدة ، ووجب عليهم حمل السلاح والدفاع عن دينهم وأرضهم[١] .

والسنة العينية : هي الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم مِن كل مكلف بذاته ، أو مِن واحد معيَّن بخصوصه .

مثالها : سنن الوضوء ، وسنن الصلاة ، وصوم النفل[٢] .

والسنة الكفائية : هي الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم ، مع قطع النظر عن فاعله .

مثالها : ابتداء السلام ، وذلك حينما تلقى جماعة واحداً أو جماعةً فسلَّم واحد منهم كان ذلك كافياً لأداء السنة ، أمّا إذا كان رجلاً واحداً فلقي غيرَه أو جماعةً فيكون إلقاء السلام في حقه سُنَّةَ عين ، وأمّا رد السلام فهو فرض كفاية على الجماعة وفرض عين على الواحد[٣] .

ومثالها أيضاً : تشميت العاطس ، والأضحية عن أهل البيت على رأي الجمهور ، وعند الحنفية تجب على كل مسلم حر مقيم موسر[٤] .

* التقسيم الثالث : تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين : واجب مطلق وواجب مقيد .

فالواجب المطلق : هو الذي طلب الشارع فعله بغير تحديد وقت لأدائه ، ويبرأ المكلف بفعله ، ولا إثم عليه في التأخير ، والمبادرة به أَوْلى .

مثاله : كفارة اليمين ، والنذر غير المحدد بوقت .

والواجب المقيد : هو الذي طلب الشارع فعله في وقت محدد ، فإنْ خرج

---

(١) يُرَاجَع : حقائق الأصول ٢١٨/١ والبحر المحيط ٢٥١/١ والضياء اللامع ٣٢٧/١ وشرح الكوكب المنير ٣٧٦/١ وأصول الفقه الإسلامي ٦٤/١ والأمر عند الأصوليين ٤٠٥/٢

(٢) يُرَاجَع : المنثور في القواعد ٢١٠/٢ ونهاية السول ١٢٥/١ والتمهيد للإسنوي /٧٥ والأمر عند الأصوليين ٣٨٩/١ والقواعد والفوائد /١٥٦

(٣) يُرَاجَع : التمهيد للإسنوي /٧٥ والأشباه والنظائر للسيوطي /٤١٨ وشرح المحلي مع البناني /١٨٦ ونشر البنود ١٩٤/١ والضياء اللامع ٣٢٨/١ والأمر عند الأصوليين ٣٩٦/١

(٤) يُرَاجَع : بداية المجتهد ٢٤٩/١ والاختيار ١٦/٥

عنه بغير عذر كان آثماً .

والواجب المقيد إما أن يؤدى قبل وقته ، أو فيه دون إعادة ، أو مع الإعادة ، أو بعده .

فالمحصلة أربعة أقسام[١] : تعجيل وأداء وإعادة وقضاء ، نفصلها فيما يلي :

الأول : التعجيل ، وهو : وقوع الواجب قبل وقته ، حيث جوزه الشارع[٢] .

مثاله : جمع الصلاة تقديماً فيما رخصه الشارع ، وجواز تعجيل الزكاة ، وهو ما ذهب إليه الجمهور[٣]؛ لِمَا ثبت أن النبي ﷺ تعجَّل مِن عمه العباس ؓ صدقة سنتين[٤] لِمَا رأى مِن حاجة فقراء المسلمين إلى ذلك .

الثاني : الأداء ، وهو : الواجب الذي فعله المكلف في وقته المقدر له شرعاً[٥] .

ووقت الأداء هذا ينقسم إلى : مضيق وموسع ..

فالواجب المضيق : هو الفعل الذي طلبه الشارع حتما في وقت لا يسع غيرَه مِن جنسه .

مثاله : صوم شهر رمضان ؛ فإن شهر رمضان لا يسع صياماً آخَر ، ولذا كان مضيَّقاً[٦] .

والواجب الموسع : هو الفعل الذي طلبه الشارع حتماً في وقت يسع الفعل ويسع غيرَه مِن جنسه .

---

(١) يُرَاجَع : بيان المختصر ٧٤/٢ وشرح الكوكب المنير ٣٦٣/١ وغاية الوصول /٢١٤

(٢) يُرَاجَع : نهاية السول ٩٠/١ وغاية الوصول /٢١٥

(٣)يُرَاجَع : المبسوط ٢٤/٣ وبداية المجتهد ٢٧٤/١ والمهذب ٤٣/١ والمغني لابن قدامة ٥٠٠/٢

(٤) يُرَاجَع السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٤

(٥) يُرَاجَع : مختصر المنتهى ٢٣٢/١ والتمهيد للإسنوي /٦٣ والمختصر في أصول الفقه /٥٩

(٦) يُرَاجَع : المعتمد ١٢٤/١ ، ١٢٥ وفواتح الرحموت ٦٩/١ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ١٠١/١

مثاله : أداء الصلوات في أوقاتها المحددة ببداية ونهاية .

والجمهور على أن الوجوب متعلق بجميع أجزاء الوقت ، وأن المكلف مخيَّر بإيقاع الفعل في أي واحد منها ، مع جواز ترك الواجب أول الوقت بلا بدل[١] .

وزاد الحنفية قسماً ثالثاً ، وهو : الواجب ذو الشبهين ، أي أنه يشبه المضيَّق من جهة ، ويشبه الموسَّع من جهة أخرى .

مثاله : الحجّ ؛ فإنه يشبه المضيَّق في أنه لا يصحّ في العام إلا حجّاً واحداً ، ويشبه الموسَّع في أن أداء أركان الحج لا تستغرق كل أوقاته ، بل الوقت يسعها ويسع غيرها[٢] .

الثالث : الإعادة ، وهي : إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء : كمن صلى بدون ركن ، أو في الكمال : كصلاة المنفرد ثم أعادها مع الجماعة[٣] .

الرابع : القضاء ، وهو : فعل العبادة بعد خروج وقتها[٤] .

وأكثر العلماء على أن القضاء يستلزم أمراً جديداً[٥] ..

فقضاء الصيام واجب بمقتضى قوله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١] ، وليس

---

(١) يُرَاجَع : شرح تنقيح الفصول /١٥٠ ونشر البنود ١٨١/١ وأصول الفقه الإسلامي ٥٠/١

(٢) يُرَاجَع : كشف الأسرار للنسفي ١١٦/١ ، ١١٧ وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٩/١ وتيسير التحرير ١٨٨/٢ والتقرير والتحبير ١١٩/١ وشرح إفاضة الأنوار /٥٤ وحاشية نسمات الأسحار /٥٤ – ٥٩ وشرح التوضيح مع التلويح ٢٠٢/١، ، ٢٠٣ وأصول الفقه للخضري /٣٥ – ٣٩

(٣) يُرَاجَع : شرح تنقيح الفصول /٧٦ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ١١٨/١ والضياء اللامع ٢٤٣/١

(٤) يُرَاجَع : شرح اللمع ٢٣٥/١ والمحصول ٢٧/١ وشرح تنقيح الفصول /٧٣ وروضة الناظر /٥٧

(٥) يُرَاجَع : البرهان ٢٢٦/١ والمستصفى ١١/٢ والمحصول ٣٢٥/١ وكشف الأسرار للبخاري ٣١٥/١ ومختصر المنتهى ٩٢/٢

واجباً بمقتضى الأمر بوجوب الصيام في قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَام ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْه ﴾[٣] [٤] .

وقضاء الصلاة واجب بمقتضى قوله ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتَهَا »[٥] ، وليس قضاؤها واجباً بمقتضى الأمر بوجوب الصلاة في قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰة ﴾[٦] .

رابعاً – مقدمة الواجب (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب) :

معنى مقدمة الواجب : هي الأمور التي تلزم لِتحقيق الواجب قبل الدخول في حقيقته ، وهذا اللازم قد يكون سبباً أو شرطاً .

والجمهور على أن مقدمة الواجب واجبة ، سواء كانت سبباً أو شرطاً ، شرعيّاً كان أم عقليّاً أم عاديّاً في كل منهما .

* أقسام مقدمة الواجب :

تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين :

القسم الأول : ما يتوقف عليها وجود الواجب في الخارج شرعاً : كتوقف الصلاة على الطهارة ، أو عقلاً : كتوقف الحج على السفر إلى تلك البقاع المخصوصة .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٤

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٣

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥

(٤) يُرَاجَع : أحكام القرآن للجصاص ١/١٨٣ – ٢٠٨ والجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٩

(٥) هذا الحديث أَخْرَجَه الشيخان ..

يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري /٩١ ، ٩٢ برقم (٣٤٦) ومختصر صحيح مسلم /٦٧ ، ٦٨ برقم (٢٢٩) .

(٦) يُرَاجَع : أصول السرخسي ١/٤٥ والإحكام للآمدي ٢/٢٠٠ ، ٢٠١ وشرح طلعة الشمس ١/٤٥

القسم الثاني : ما يتوقف عليها العلم بحصول الواجب .

ولها صورتان :

الأولى : أن يكون الواجب ملتبساً بغيره ، فيجب الإتيان بذلك الغير ليحصل العلم بحصول الواجب : كمن ترك صلاةً مِن الخمس ولم يَدْرِ عينها ؛ فإنه يجب عليه الإتيان بالصلوات الخمس ؛ ليتحقق الإتيان بالصلاة المتروكة ، فالواجب هنا الصلاة المتروكة ، ومقدمته الإتيان بالصلوات الخمس .

الثانية : أن يكون الواجب مميزاً عن غيره ، لكن يمتنع الإتيان بالواجب عادةً إلا مع الإتيان بذلك الغير ؛ لاتصاله به : كستر الفخذ ؛ فإنه واجب ، ولا يمكن الإتيان به إلا بستر شيء من الركبة ، فوجب ستر شيء منها[1] .

* الفرق بين مقدمة الواجب ومقدمة الوجوب :

مقدمة الواجب كما عرفنا آنفاً .

أمّا مقدمة الوجوب : وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب ، أو يتوقف شغل الذمة عليها : كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ، ونحو الاستطاعة لوجوب الحج ، وحَوَلان الحول لوجوب الزكاة ، وهذه المقدمة غير واجبة على المكلف باتفاق ؛ لأنها ليست في مقدوره ، ومَن أدرجها مِن الأصوليين في مقدمة الواجب فقد جانبه الصواب[2] .

* أثر مقدمة الواجب على الأحكام :

لقد تفرَّع على مقدمة الواجب كثير من الفروع الفقهية ، نذكر منها ما يلي :

١- إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ، والواجب هنا غسل موتى المسلمين وتكفينهم والصلاة عليهم ، ولا يتحقق أداء هذا الواجب إلا بغسل وتكفين والصلاة على مَن مات معهم من

---

(١) يُرَاجَع : حقائق الأصول ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ والإبهاج ١١٢/١ ، ١١٣ ونهاية السول ١٣٥/١ ، ١٣٦ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٢١/١، ١٢٢

(٢) يُرَاجَع : البحر المحيط ٢٢٣/١ وأصول الفقه الإسلامي ٦٧/١ ومباحث الحكم /٨٨ ، ٨٩ ومباحث الواجب /٨٣٥

الكافرين ، ولذا كان فعل ذلك مع الكافرين واجباً ؛ لأنه مقدمة لِلواجب ، ولا يتمّ إلا به ، وينوي الصلاةَ على المسلمين منهم .

٢- غسل جميع الوجه واجب في الوضوء ، ويجب غسل جزء من الرأس ؛ لأن الواجب لا يتحقق عادةً إلا به[(١)] .

القسم الثاني : المندوب

المندوب لغةً : المطلوب والدعاء إلى الفعل[(٢)] .

واصطلاحاً : هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم .

وقيل : هو ما يثاب على فعله ولا يعاقَب على تركه

وقيل : هو ما يُمْدَح فاعله ولا يُذَمّ تاركه[(٣)] .

وأمَّا الندب : فهو خطاب اللَّه تعالى الطالب للفعل طلباً غير جازم ..

فقوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[(٤)] يُعَدّ ندباً لِمكاتَبة الرقيق ، وفعل المكاتَبة نفسه يكون مندوباً ، وحينما يتعلق بفعل المكلف يكون مندوباً كذلك

ويسمى المندوب : سُنّةً ونافلةً وتطوعاً ومستحبّاً ومرغباً فيه ، وهذه الأسماء كلها مترادفة عند جمهور الأصوليين .

وقال القاضي حسين والبغوي – رحمهما اللَّه تعالى – من الشافعية : السنة : ما واظب عليه النبي ﷺ ، والمستحب : ما فعله مرّةً أو مرتين ، والتطوع : ما ينشئه الإنسان باختياره ، ولم يَرِدْ فيه نقل[(٥)] .

والسنة عند الفقهاء : هي النافلة والمندوب ، أي ما ثبت عن النبي ﷺ مِن غير وجوب .

---

(١) يُرَاجَع : التمهيد للإسنوي /٨٥ ، ٨٦ والقواعد والفوائد /٨٥ والمحصول ٢٩٢/١

(٢) يُرَاجَع : مختار الصحاح /٦٧٦ والمصباح المنير ٥٩٧/٢ وروضة الناظر /٣٩

(٣) الورقات مع حاشية النفحات /٢٠ ، ويُرَاجَع : الإبهاج ٥٦/١ وشرح مختصر الروضة ٣٥٣/١

(٤) سورة النور من الآية ٣٣

(٥) يُرَاجَع : الإبهاج ٥٧/١ ، ٥٨ وحقائق الأصول ١٤٠/١ وحاشية العطار ١٢٦/١ ، ١٢٧ وغاية الوصول /١١ والمحصول ٢٠/١ ، ٢١

وعند الأصوليين : ما ثبت عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

وعند المحدِّثين : ما أُثِر عن النبي ﷺ مِن قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة

وقد يستعملونها في مقابل البدعة ، وفي الصدر الأول على طريقة الخلفاء الراشدين[1] .

* صيغ الندب :

لِلندب في نصوص الشرع صيغ ، منها :

١- الترغيب في الفعل ، نَحْو : قوله ﷺ ﴿ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَه ﴾[2] .

٢- ذكر الثواب عليه ، نَحْو : قوله ﷺ ﴿ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّة ﴾[3] .

٣- الأمر مع قرينة صارفة له عن الوجوب ، نَحْو : قوله ﷺ ﴿ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .. صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْن ﴾ ثم قال ﴿ لِمَنْ شَاء ﴾[4] .

٤- فِعْل النبي ﷺ لِمَا يُتَقَرَّب به دون دليل يدلّ على الوجوب : كصومه يوم الاثنين والخميس[1][5] .

---

(١) يُرَاجَع : بحوث من السنة المطهرة ٤٥/١ وأفعال الرسول ﷺ ٧٠٤/٢ ومباحث في علوم الحديث /١٢ ، ١٣

(٢) هذا الحديث أَخْرَجَه البخاري في صحيحه ١٩٢/٦ برقم (٥٠٢٧) والنسائي في سننه الكبرى ٢٦٧/٧ برقم (٧٩٨٣) وأبو داود في سننه ٧٠/٢ برقم (١٤٥٢) عن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ .

(٣) هذا الحديث أَخْرَجَه البيهقي في شعب الإيمان ٣٧٥/٤ برقم (٢٦٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٥/١ برقم (٣١٥٩) والطبراني في الأوسط ٣٤٧/٦ برقم (٦٥٨٦) عن السيدة عائشة ﵄ .

(٤) هذا الحديث أَخْرَجَه أبو داود في سننه ٢٦/٢ برقم (١٢٨١) وأحمد في مسنده ١٧١/٣٤ برقم (٢٠٥٥٢) وابن حبان في صحيحه ٤٥٧/٤ برقم (١٥٨٨) عن عبد اللَّه المزنيّ ﷺ .

(٥) أَخْرَجَه ابن ماجه ٥٥٣/١ والدارمي في سننه ١٠٩٨/٢ برقم (١٧٩٢) وأحمد في مسنده ٩٨/١٤ برقم (٨٣٦١) عن أبي هريرة ﷺ .

* أقسام المندوب عند الحنفية :

قسم الحنفية المندوبَ (السُّنَّة) إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مندوب مؤكد فِعله (سُنَّة مؤكدة أو سُنَّة الهدى) ، وهي : كل ما واظب عليه الرسول ﷺ مِن الأمور الدينية ، ولم يتركه إلا نادراً .

وهذه السُّنَّة تَرْكها يوجِب إساءةً وكراهيةً : كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها .

الثاني : مندوب مشروع فِعلُه (سُنَّة النفل) ، وهي : التي لم يواظب عليها النبي ﷺ ، وإنما فَعَلَها مرةً أو أكثر وترَكها .

وهذه يثاب فاعلها ولا يلام تاركها ، نحو : صلاة أربع ركعات قبل العشاء ، وصوم يومَي الاثنين والخميس .

الثالث : مندوب زائد (سنة الزوائد) ، وهي : كل ما فَعَله النبي ﷺ بحسب العادة .

مِثل : الأكل والشرب وطريقته في النوم واللبس ونحوه .

وهذه يثاب فاعلها إن قَصَد الاقتداء ، ولا إثم على تاركها[٢] .

* أقسام المندوب (السُّنَّة) عند المالكية :

قسم المالكية السُّنَّة إلى أقسام ثلاثة :

الأول : السُّنَّة ، وهي : ما واظب عليه النبي ﷺ وأَمَر به دون إيجاب ، وأَظهَرَه في جماعة .

وبعض أصحاب مالك رضي الله عنه سمَّى السنة المؤكدة " واجبةً " ، فيقول : سُنَّة واجبة .

والمؤكَّد مِن السُّنَّة عندهم : ما كثر ثوابه : كالوتر ونحوه .

الثاني : الرغيبة ، وهي : ما رغَّب النبي ﷺ في فِعله بأن ذَكَر مقدار أجْره ، أو داوَم على فِعله بصفات النوافل لا بصفة السُّنَّة .

---

(١) يُرَاجَع الواضح في أصول الفقه لِلأشقر /٣١

(٢) يُرَاجَع : شرح التنقيح ١٤٢/٢ وشرح المنار لابن ملك /١٩٦ ، ١٩٧ وحاشية نسمات الأسحار /١٦٦ ، ١٦٧ وكشف الأسرار لِلبخاري ٥٦٧/٢ – ٥٦٩

الثالث : النفل ، وهو : ما فَعَله النبي ﷺ ولم يداوم عليه ، ولم يَذْكر مقداراً لأجره[١]
.

* أقسام المندوب (السُّنَّة) عند الشافعية :

نُقِل عن بعض الشافعية (القاضي حسين والبغوي رحمهما اللَّه تعالى) أن السُّنَّة أقسام ثلاثة :

الأول : السُّنَّة ، وهي : ما واظب النبي ﷺ على فِعله .

الثاني : المستحَبّ ، وهو : ما فَعَله ﷺ مرّةً أو مرّتيْن .

الثالث : التطوع ، وهو : ما ينشئه الإنسان باختياره مِن الأوراد[٢] .

* أقسام المندوب عند الحنابلة :

قسم بعض الحنابلة المندوب إلى أقسام ثلاثة :

الأول : سُنَّة ، وهي : ما يَعْظُم أجْرُه .

الثاني : نافلة ، وهي : ما يقل أجره .

الثالث : فضيلة ورغيبة ، وهي : ما يتوسط فيها الأجر[٣] .

* حُكْم المندوب :

المندوب –كما تَقدَّمَ مِن تعريفه عند الأصوليين – لِحكْمه صفتان :

الأولى : الثواب على الفعل .

الثانية : عدم العِقاب على الترك .

وهذه الصفة الأخيرة قد تكون سبباً لدى البعض لِترْك السُّنَّة ؛ فقد نرى مسلماً مصلِّياً يحرص على صلاة الفرض فقط ويَترك السُّنَن التابعة لها ، وقد نرى فريقاً آخَر لا يصلي الضحى أو الوتر أو لا يقوم شيئاً مِن الليل ولو بركعتيْن ، معتقِداً أنها

---

(١) يُرَاجَع : نشر البنود ٣٢/١ ، ٣٣ والخرشي على مختصر خليل ٢/٢

(٢) يُرَاجَع : غاية الوصول /١١ وشرح المحلي مع البناني ٩٠/١ والبحر المحيط ٢٨٤/١

(٣) يُرَاجَع شرح الكوكب المنير ٤٠٤/١ ، ٤٠٥

جميعاً سُنَّة ولا عِقاب على ترْكها ، وقِس على ذلك المندوبات الفعلية والقولية مِن السواك والتيامن في المأكل والمشرب ... إلخ .

وأرى أنّ هذا فَهْم خاطئ لِحقيقة السُّنَّة التي يُستحَب لِلمسلم أن يعض عليها بالنواجذ ، مع جواز ترْكها ، وليس دائماً كما يفعل المتقدمون .

فوائد التمسك بالسُّنَّة (المندوب) ، منها :

١- أنه أمارة محبة اللّه تعالى ومحبة رسوله ﷺ ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[١] .

٢- أنه وسيلة القُرْب مِن اللّه تعالى ؛ ففي الحديث القدسي ﴿وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّه﴾[٢] .

٣- أنه زاد يُكَمِّل نقْص العبادات المفروضة يوم القيامة .

ولِذا فإني مع المحذِّرين مِن ترْك السُّنَّة ، وهذا غير الراغب عنها دائماً ..

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله : إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل : كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها ، وصلاة الجماعة ...

وعلَّل ذلك بقوله : لأنّ في ترْكها مضادة لإظهار شعائر الدين ، وقد توعد الرسول ﷺ مَن داوَم على ترْك الجماعة ، فهمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم[٣] .. ا.هـ .

وقال القاضي أبو يعلى وابن عقيل – رحمهما اللّه تعالى – مِن الحنابلة أنه يأثم بترك السُّنَن أكثر عمره ؛ لقوله ﷺ ﴿ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾[٤] ولأنه متهم أنه يعتقد غير سُنَّتِه ، واحتجَّا بقول الإمام أحمد رضي الله عنه فيمَن تَرَك الوتر :" رجل

---

(١) سورة آل عمران مِن الآية ٣١

(٢) هذا الحديث أَخْرَجَه البخاري في صحيحه : باب التواضع برقم (٦٥٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى : باب الخروج مِن المظالم برقم (٦٣٩٥) وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الموافقات ١/١٣٠ ، ١٣١

(٤) هذا الحديث أَخْرَجَه البخاري في كتاب النكاح : باب الترغيب في النكاح برقم (٤٦٧٥) ومسلم في كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لِمَن تاقت نفسه إليه ووجد قوته برقم (٢٤٨٧) وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم (١٣٠٤٥) عن أنس رضي الله عنه .

سوء " مع أنه سُنَّة[١] .. ا.هـ .

* أثر المندوب في الأحكام :

مما يتفرع على المندوب أنه : هل يلزم بالشروع فيه أو لا ؟

قولان لِلعلماء في ذلك :

الأول : أنه لا يلزم ، ولا يؤاخَذ بقطعه ؛ لأنه غير لازم .

وهو ما ذهب إليه الجمهور ، واختيار الإمام الشافعي ﷺ .

الثاني : أن النفل يكون لازماً بالشروع فيه ، وعليه فمَن شرع في نفل ثم أفسده يجب عليه القضاء .

وهو ما ذهب إليه الحنفية ، ونُقِل عن الإمام مالك ﷺ .

وعلى القول الأول لا قضاء عليه[٢] .

وحجة الأول : حديث ﴿ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ : إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ﴾[٣] .

وحجة الثاني : قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[٤] ..

والراجح عندي : أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه ؛ لِقوة الدليل فيه ، ويُحمل قوله تعالى على التنزيه ، أو أن المراد بالبطلان هو الردة ، أو لا تبطلوها بالرياء[٥] .

قال ابن عبد البر رحمه الله : مَن احتجّ على المنع بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ فإنه جاهل بأقوال العلماء ؛ فإنهم اختلفوا فيها على قولين : فأكثرهم قالوا : لا تبطلوها بالرياء وأَخْلِصُوها ، وهم أهل السنة ، وقيل : لا تبطلوها

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/٤٢١

(٢) يُرَاجَع : جمع الجوامع مع البناني ١/٩٠ ، ٩١ وشرح التوضيح ٢/١٢٥ ونشر البنود ١/٣٣ ، ٣٤ وشرح الكوكب المنير ١/٤٠٧ – ٤٠٩ والمسودة /٦٠

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والحاكم والدارمي وغيرهم ..

يُرَاجَع : مسند الإمام أحمد ٦/٣٤١ والمستدرك لِلحاكم ١/٤٣٩ وسنن الدارمي ٢/١٦

(٤) سورة محمد من الآية ٣٣

(٥) يُرَاجَع : غاية الوصول /١٠ وأصول الفقه للشيخ زهير ١/٥٠ ، ٥١

بالكبائر ، وهو قول المعتزلة[١] .. ا.هـ .

القسم الثالث : المباح

المباح لغةً : الاتساع ، ويطلق بمعنى الإذن ، ومعنى الإعلان[٢] .

واصطلاحاً : هو الفعل الذي خَيَّر الشارعُ المكلَّفَ فيه بن الفعل والترك .

وقيل : هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقَب على تركه .

وقيل : هو ما لا يُمْدَح فاعله ولا يُذَمّ تاركه[٣] .

وأمّا الإباحة : فهي خطاب اللَّه تعالى المخيِّر لِلمكلَّف بين الفعل والترك .

وأثر الإباحة هو المباح[٤] .

ويسمى المباح : جائزاً ، وحلال طِلْق ، والمطلق والمطلوب[٥] .

والجائز : يطلق على ما لا يمتنع شرعاً ، فيعمّ غير الحرام ، ويطلق على المباح ، ويطلق على ما لا يمتنع عقلاً ، ويطلق على ما استوى فيه الأمران ، ويطلق على المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين ، وعلى ذلك كل مباح جائز ، وليس كل جائز مباحاً[٦] .

مثال المباح في العبادات : التعجل والتأخر في أيام التشريق في قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾[٧] .

والوضوء مِن أكل لحم الغنم في قول النبي ﷺ « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ

---

(١) يُرَاجَع البحر المحيط ٣٥٣/١

(٢) يُرَاجَع : المصباح المنير ٦٥/١ ومختار الصحاح /٨٢ ومنتهى السول ٣٠/١

(٣) الورقات مع حاشية النفحات /٢٠ ، ٢١

(٤) يُرَاجَع : غاية الوصول /١٠ وأصول الفقه للشيخ زهير ٥٠/١ ، ٥١

(٥) يُرَاجَع : المحصول ٢٠/١ وشرح العضد ٦/٢ وحاشية النفحات /٢٠

(٦) يُرَاجَع : مختصر المنتهى ٥/٢ ، ٦ وشرح الكوكب المنير ٤٢٨/١ – ٤٣٠ والبحر المحيط ٢٧٦/١

(٧) سورة البقرة مِن الآية ٢٠٣

فَلاَ تَتَوَضَّأ ﴾[١] حينما سئل ﷺ عن الوضوء من أكل لحم الغنم .

ومثاله في العادات : أكل المباحات وكذا الملبوسات ؛ لِعموم قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[٣] ، وعمومات أمثال هاتين الآيتين الآيتين مقيدة بما حَرَّمَه الشرع منها .

والجمهور على أن الإباحة حكم شرعيّ ، والمعتزلة لا يرون ذلك .

والجمهور يرون أن المباح غير مأمور به ، والكعبي رحمه الله يرى أنه مأمور به .

والذي عليه الجمهور عندي هو الراجح والأَوْلى[٤] .

* صيغالإباحة :

الإباحة وردت في الشرع بصيغ عديدة ، منها :

١- لَفْظ الْحِلّ ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُه ﴾[٥] .

٢- نَفْي الْجُنَاح أو الإثم ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[٦] .

٣- سكوت الشرع عن الفعل ، نَحْو : قوله ﷺ ﴿ وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ ، فَلاَ تَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ ، فَاقْبَلُوهَا ﴾[٧] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ..
يُرَاجَع : مسند الإمام أحمد ٨٦/٥ ومختصر صحيح مسلم ٤٧ برقم (١٤٦) .

(٢) سورة البقرة مِن الآية ١٧٢

(٣) سورة الأعراف مِن الآية ٣٢

(٤) يُرَاجَع : شرح اللمع ١٠٦/١ ومنتهى السول ٣١/١ والتحصيل ١٧٤/١ وشرح العضد ٦/٢ ، ٧

(٥) سورة المائدة مِن الآية ٩٦

(٦) سورة البقرة مِن الآية ٢٣٣

(٧) هذا الحديث أَخْرَجَه الدارقطني في سننه ٥٣٧/٥ برقم (٤٨١٤) والطبراني في المعجم الأوسط ٣٨١/٨ برقم (٨٩٣٨) عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

القسم الرابع : الحرام

الحرام لغةً : ضد الحلال ، ويطلق على المنع[1] .

واصطلاحاً : هو الفعل الذي طلب الشارع تركه طلباً جازماً .

وقيل : هو ما يثاب تاركه ويعاقَب فاعله .

وقيل : هو ما يُذَمّ فاعله ويُمْدَح تاركه[2] .

والتحريم : هو خطاب اللّه تعالى الطالب لترك الفعل طلباً جازماً .

والحرمة : هي أثر التحريم .

ويسمى الحرام : محظوراً ، وممنوعاً ، ومزجوراً ، ومعصيةً ، وذنباً ، وقبيحاً ، وسيئةً ، وفاحشةً ، وإثماً ، وعقوبةً[3] .

* صيغ التحريم :

التحريم ورد في الشرع بصيغ ، نذكر منها :

١- صيغة (لا تفعل) ، نَحْو : قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[4] .

٢- صيغة (حرم) ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[5] .

٣- صيغة (نهي) ، نَحْو : قوله تعالى ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ﴾[6] .

.

---

(١) يُرَاجَع : مختار الصحاح /١٤٩ ، ١٥٠ والمصباح المنير ١/١٣١ ، ١٣٢

(٢) الورقات مع حاشية النفحات /٢١ ، ٢٢

(٣) يُرَاجَع : المحصول ١/١٩ ، ٢٠ وشرح اللمع ١/١٠٦ والتحصيل ١/١٧٤ وشرح الكوكب المنير ١/٣٨٦ ، ٣٨٧ والإبهاج ١/٥٩ ، ٦٠ والبحر المحيط ١/٢٥٥ وغاية الوصول /١٠

(٤) سورة الإسراء مِن الآية ٣٣

(٥) سورة البقرة مِن الآية ١٧٣

(٦) سورة النحل مِن الآية ٩٠

٤- صيغة نفي الحِلّ ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[1] .

* أقسام الحرام :

قسم الحنفية الحرام إلى قسمين :

الأول : حرام لعينه ، وهو : الفعل الذي حرَّمه الشارع ابتداءً ؛ لاشتماله على مفسدة راجعة لذاته .

مثاله : شرب الخمر ، وأكل الميتة .

الثاني : حرام لغيره ، وهو : الفعل الذي كان مشروعاً في أصله ثم حرَّمه الشارع لِعارض اقتضى تحريمه .

مثاله : أكل مال الغير[2] .

القسم الخامس : المكروه

المكروه لغةً : ضد المحبوب ، وما نفر منه الطبع والشرع ، ويطلق على الشدة والمشقة[3] .

واصطلاحاً : الفعل الذي طلب الشارع تركه طلباً غير جازم .

وقيل : هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله

وقيل : هو ما يُمْدَح تاركه ولا يُذَمّ فاعله[4] .

والكراهة : هي خطاب اللّه تعالى الطالب لترك الفعل طلبا غير جازم .

وأثر الكراهة هو المكروه .

* صيغ الكراهة :

الكراهة وردت في نصوص الشرع في صيغ ، منها :

---

(١) سورة النساء مِن الآية ١٩

(٢) يُرَاجَع التلويح مع شرح التوضيح ١٢٥/٢

(٣) يُرَاجَع : الكليات /٨٧١ والمصباح المنير ٥٣٢/٢ ومختار الصحاح /٥٩٤ ومنتهى السول ٣٠/١

(٤) الورقات مع حاشية النفحات /٢٢

١- مادة (كره) ، نَحْو : قوله ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ[١] ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً : قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ﴾[٢] .

٢- صيغة النهي المقترنة بقرينة تدلّ على أنه لِلكراهة ، نَحْو : النهي عن صيام يوم الجمعة ؛ فإنه لم يكن لِلحرمة ؛ لأن الأيام التي حرَّم اللَّه تعالى صيامها هي : يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ، وأيام التشريق الثلاثة .

* أقسام المكروه عند الحنفية :

المكروه عند الحنفية قسمان :

الأول : المكروه تحريماً ، وهو ما كان إلى الحرمة أقرب ، وهو ما ثبت بدليل ظنّيّ .

مثاله : البيع على البيع ، المنهي عنه في قوله ﷺ ﴿ لاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيه ﴾[٣] .

وهذا القسم عند الحنفية مقابل للواجب ؛ لثبوته بدليل ظنّيّ .

والفرق بين الحرام والمكروه تحريماً : أن الأول ثابت بدليل قطعيّ ، والثاني ثابت بدليل ظنّيّ ، ومنكِر الأول كافر ، ومنكِر الثاني لا يكفر .

وكلاهما يشتركان في استحقاق العِقاب والذم بالترك ، غير أنه في المكروه تحريماً لا يستحق فاعله العِقابَ بالنار ، ولكنه يتعلق به محذور : كحرمان الشفاعة .

وعند محمد رحمه الله المكروه تحريماً حرام ثبتت حرمته بدليل ظنّيّ .

---

(١) أيْ منع الواجب مِن الحقوق ، وأخذ ما لا يحلّ ، وقيل : الأخذ مطلقاً ..
يُرَاجَع الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٥١/٢١

(٢) أَخْرَجَه البخاري ١٢٠/٣ برقم (٢٤٠٨) ومسلم ١٣٤١/٣ برقم (٥٩٣) والنسائي في السنن الكبرى ٣٨٢/١٠ برقم (١١٧٨٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) هذا الحديث أخرجه الشيخان ..
يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري برقم (٩٦٩) ومختصر صحيح مسلم رقم (٨٠٠) .

الثاني : المكروه تنزيهاً ، وهو ما كان إلى الحِلّ أقرب .

مثاله : أكل لحوم الخيل ، وترك السنن المؤكدة .

حكمه : لا يستحق فاعله الذم ولا العقاب ، ولكنه خلاف الأَوْلى[1] .

وأرى : أن حكم هؤلاء العلماء بكراهة ترك السنن إنما هو في حق مَن لم يداوم على تركها ، أمَّا مَن داوم على ترك السنة فإنما هو رجل سوء رغب عن هدي النبي ﷺ ، ومَن رغب عن سنته ﷺ فليس منه ، وهذه العاقبة تجعل هذا الفعل مكروهاً تحريماً لا تنزيهاً .

(١) يُرَاجَع : شرح التوضيح مع التلويح ١٢٥/٢ ، ١٢٦ وأصول الفقه لأبي زهرة /٤٠ ، ٤١ وأصول الفقه للخضري /٤٩ ، ٥٠ والتعريفات /٢٣٩

المطلب الرابع

أقسام الحكم الوضعي

لقد قسم بعض الأصوليين[(١)] الحكم الوضعي أقساما ستّةً ولم يعتبر بعضهم الرخصة والعزيمة منها وهو الراجح عندي ، وهي :

١- السبب . ٢- الشرط . ٣- المانع .

٤- الصحة . ٥- الفساد . ٦- الرخصة والعزيمة .

ونفصل القول في كل قسم منها فيما يلي ..

القسم الأول : السبب

السبب لغةً : الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى غيره[(٢)] .

واصطلاحاً : وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرِّفاً لحكم شرعيّ[(٣)] لا مؤثِّراً فيه[(٤)] .

وعرّفه بعضهم : بأنه ما يلزم مِن وجوده الوجود ، ومِن عدمه العدم لذاته[(٥)] .

* أقسام السبب :

لقد قسم الأصوليون السبب تقسيمات عدّةً باعتبارات مختلفة ، حصرتُ منها ما يلي :

التقسيم الأول : باعتبار المشروعية وعدمها ..

تنقسم الأسباب مِن حيث المشروعية وعدمها إلى أسباب مشروعة وأسباب غير مشروعة ..

---

(١) يُرَاجَع : الإحكام للآمدي ١/١١٨ – ١٢٣ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٧ ، ٨ والموافقات ١/١٨٧

(٢) يُرَاجَع : الكليات /٤٩٥ ومختار الصحاح /٣٠٣

(٣) الإحكام للآمدي ١/١١٨ والبحر المحيط ١/٣٠٦ ولب الأصول /١٣

(٤) بيان المختصر ١/٤٠٥

(٥) شرح تنقيح الفصول /٨١

والأسباب المشروعة : هي التي وضعها الشارع لتحقيق مصالح العباد أو دفع المفاسد عنهم .

مثالها : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنه أمر مشروع ؛ لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخماد الباطل على أي وجه كان .

والأسباب الممنوعة : هي التي ينشئها المكلف باختياره مخالفةً لأمر الشارع ، وهذه الأسباب لا أثر لها شرعاً ، ولا يقع لها مقتضى ؛ لأنها أسباب للمفاسد .

مثالها : الأنكحة الفاسدة ؛ فإنها ممنوعة وإن أدت إلى إلحاق الولد وثبوت الميراث ، والعاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر ؛ لأن المشقة كأنها واقعة بفعله ؛ لأنها ناشئة عن سببه(١) .

التقسيم الثاني : باعتبار القدرة للمكلف وعدمها ..

الأسباب مِن حيث قدرة المكلف وعدمها تنقسم إلى : أسباب خارجة عن مقدور المكلف ، وأسباب داخلة تحت مقدور المكلف .

مثال غير المقدور : زوال الشمس أو غروبها ، أو طلوع الفجر ؛ فإنه سبب في إيجاب الصلوات في تلك الأوقات ، وليس مقدوراً للمكلف .

ومثال المقدور : السفر الذي يُعَدّ سبباً لإباحة القصر والفطر ، وعقد الزواج ؛ فإنه سبب لِحِلّ العشرة الزوجية(٢) .

*** الفرق بين العلة والسبب :**

العلة لغةً : المرض(٣) .

واصطلاحاً : الوصف الظاهر المنضبط الذي بُنِي عليه الحكم ورُبِط به وجوداً وعدماً .

ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا فرق بين العلة والسبب ؛ فكلّ منهما علامة

---

(١) يُرَاجَع الموافقات ١/١٩٣ – ٢٤٢

(٢) يُرَاجَع : الموافقات ١/١٨٧ ، ١٨٨ وأصول الفقه للخضري /٥٠ ، ٥١ وأصول الفقه لأبي زهرة /٥٧

(٣) مختار الصحاح /٤٧٥

على الحكم ، وبُنِي عليه الحكم ورُبِط به وجوداً وعدماً ، وكلّ منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه .

وفرَّق أكثر الأصوليين بين السبب والعلة مع أن كلا منهما – عندهم – علامة على الحكم ومرتبط به وجوداً وعدماً ، وللشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه ، ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سُمِّي الوصف " عِلَّةً " ، وسمي – أيضاً – " سبباً " .

مثاله : السفر يُعَدّ عِلَّةً وسبباً لِقَصْر الصلاة .

وإن كان الوصف مما لا تدركه عقولنا سُمِّي " سبباً " فقط ، ولا يسمى " عِلَّةً " .

مثاله : غروب الشمس يُعَدّ سبباً لإيجاب صلاة المغرب ، وليس عِلَّةً .

وعلى ذلك تكون كل علة سبباً ، وليس كل سبب علّةً[١] .

القسم الثاني : الشرط

الشرط لغةً : العلامة ، ومنه أشراط الساعة ؛ أي علاماتها[٢] .

واصطلاحاً : عَرَّفَه بعض الأصوليين بأنه : (ما يلزم مِن عدمه العدم ، ولا يلزم مِن وجوده وجود ولا عدم لِذاته) .

– شرح التعريف :

(ما يلزم مِن عدمه العدم) : قيد أول ؛ خرج به المانع : كالحيض بالنسبة لِلصلاة مَثَلاً .

(ولا يلزم مِن وجوده وجود ولا عدم) : قيد ثانٍ ؛ خرج به السبب : كالنصاب بالنسبة لِوجود الزكاة .

(لِذاته) : قيد ثالث ؛ لِبيان ودفع توهم لزوم وجود المشروط لِوجود الشرط إذا قارن السبب ، وفع توهم لزوم عدم المشروط لِوجود الشرط إذا قارن المانع .

---

(١) علم أصول الفقه لخلاّف /٧١ – ٧٣ بتصرف ، ويُرَاجَع : شرح الكوكب المنير ٤٤٩/١ ، ٤٥٠ وشرح المحلي مع البناني ٩٥/١ وشرح مختصر الروضة ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ وشرح التوضيح مع التلويح ١٤٥/١

(٢) الكليات /٥٢٩ والمصباح المنير ٣٠٩/١

مثال الشرط المقارن لِلسبب : تمام الحول الذي هو شرط لِوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب لِوجوبها .

ومثال الشرط المقارن لِلمانع : تمام الحول مع الدَّيْن المانع مِن الزكاة .

فوجود الزكاة في الصورة الأولى لِمقارنة السبب لِلشرط لا لِوجود الشرط ، وعدم الوجوب في الثانية لِمقارنة السبب لا لِوجود الشرط[1] .

* أقسام الشرط :

ينقسم الشرط إلى أربعة اقسام :

الأول : شرط عقليّ .

مثاله : الحياة لِلعلم ؛ فإنّ العقل هو الّذي يحكم بأنّ العلم لا يوجد إلا بحياة ، فقد توقّف وجوده على وجودها عقلاً .

الثاني : شرط شرعيّ .

مثاله : الطهارة للصلاة ؛ فإنّ الشّرع هو الحاكم بأنّ الصلاة لا توجد إلا بطهارة ، فقد توقّف وجود الصلاة على وجود الطهارة شرعاً .

الثالث : شرط لغويّ .

مثاله : التعليقات ، نحو :" إن قمتَ قمتُ " ، ونحو :" أنتِ طالق إن دخلتِ الدار " ؛ فإنّ أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدلّ على أنّ ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط ، والمعلَّق عليه هو الجزاء ، ويستعمل الشرط اللغوي في السبب الجعلي : كما يقال :" إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق " ، والمراد أنّ الدخول سبب الطلاق ؛ يستلزم وجوده وجوده ، لا مجرّد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببيّته[2] .

الرابع : شرط عاديّ .

مثاله : نَصْب السُّلَّم لِصعوده السطح ؛ فإنّ العادة جرت بأنّ الصعود إلى السطح لا يتمّ إلا عن طريق السُّلَّم ، فإذا لم يوجد فلا صعود[3] .

---

(١) يُرَاجَع : تنقيح الفصول /٨٣ وغاية الوصول /١٣

(٢) يُرَاجَع : إرشاد الفحول /٧

(٣) يُرَاجَع : الفروق اللغوية ١/ ٥٩

ونحوه الغذاء لِلحيوان ؛ فالعادة الغالبة أنه يَلزم مِن انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ومِن وجوده وجودها ؛ إذ لا يتغذى إلا الحيّ ، وهذا الشرط كالسبب[١] .

القسم الثالث : المانع

المانع لغةً : الحائل مِن المنع ، وهو ضد الإعطاء[٢] .

واصطلاحاً : ما يلزم مِن وجوده عدم وجود الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٣] .

* أقسام المانع :

ينقسم المانع إلى قسمين :

الأول : مانع للحكم ، وهو وصف وجوديّ ظاهر منضبط ، مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب ، وسمي " مانعاً للحكم " لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر .

مثاله : وجود النجاسة المجمَع عليها في بدن المصلِّي أو ثوبه ؛ فإنه سبب لعدم صحة الصلاة ، وهنا عُدِم شرط وهو الطهارة ، ووُجِد مانع وهو النجاسة .

والثاني : مانع للسبب ، وهو وصف يخلّ وجوده بحكمة السبب ، وسمي " مانعاً للسبب " لأن حكمته فُقِدَتْ مع وجود صورته فقط .

مثاله : الدَّيْن على مَن ملك نصاباً كاملاً ؛ فإن حكمة السبب – وهو الغني – مواساة الفقراء من فضل ماله ، ولم يَدَع الدَّيْن في المال فضلاً يواسِي به[٤] .

---

(١) يُرَاجَع : شرح الكوكب المنير ١/٤٥٥

(٢) يُرَاجَع : المصباح المنير ٢/٥٨٠ ، ٥٨١ ومختار الصحاح /٦٦١

(٣) يُرَاجَع : شرح تنقيح الفصول /٨٢ والبحر المحيط ١/٣١٠ وشرح الكوكب المنير ١/٤٥٦ وشرح مختصر الروضة ١/٤٣٦

(٤) يُرَاجَع : الإحكام للآمدي ١/١٢٠ ، ١٢١ ومنتهى السول ١/٣٢ وبيان المختصر ١/٤٠٦ ، ٤٠٧ والبحر المحيط ١/٣١٠ ، ٣١١ وشرح الكوكب المنير ١/٤٥٧ ، ٤٥٨ وشرح مختصر الروضة ١/٤٣٦ وإرشاد الفحول /٧ وأصول الفقه للخضري /٦٥

القسم الرابع : الصحة

الصحة لغةً : ضد السَّقَم[١] .

واصطلاحاً : موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع .

والوجهان هما : موافقة الشرع لاستجماعه ما يُعتبر فيه شرعاً ، ومخالفته لانتفاء ما يُعتبر فيه شرعاً[٢] .

والصحيح : هو الفعل الذي استوفى أركانه وشروطه الشرعية ، وتترتب عليه الآثار المقصودة شرعاً .

القسم الخامس : الفساد

الفساد لغةً : مأخوذ من " فسد اللحم " إذا أنتن ويمكن الانتفاع به .

والباطل : مِن " بطل اللحم " إذا دوَّد وسوَّس وصار بحيث لا يمكن الانتفاع به[٣] .

واصطلاحاً : مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع .. هذا عند المتكلمين .

وعند الفقهاء : هو عدم سقوط القضاء .

والفاسد : هو الفعل الذي لم يستوفِ أركانه ولا شروطه ، فلا تترتب عليه آثار شرعية .

*** الفرق بين الفاسد والباطل :**

الفاسد والباطل عند الجمهور مترادفان في العبادات والمعاملات ؛ فنقول في العبادات " صلاة فاسدة وباطلة " إذا لم تستوفِ أركانها أو شروطها ، ونقول في البيوع " بيع فاسد وباطل " إذا لم يستوفِ شروطه وأركانه .

والحنفية قالوا قول الجمهور في العبادات ، وفَرَّقُوا بين الفاسد والباطل في المعاملات ..

---

(١) مختار الصحاح /٣٨٠

(٢) شرح المحلي مع البناني ٩٩/١

(٣) الكليات /٦٩٢

فالفاسد عندهم : هو ما شُرع بأصله دون وصفه : كبيع صاع مِن قمح بصاعين منه ؛ فالبيع مشروع لكن الزيادة ربا ، فإنْ طرح الزيادة صح البيع .

والباطل : ما لم يُشرع بأصله: كبيع الملاقيح (وهو ما في بطن الناقة)[١] .

ونحو بيع الخمر والحر

والخلاف بين الحنفية والجمهور لفظيّ ؛ لأن حاصله أن مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع بالنهي عنه لأصله كما تُسمَّى " بطلاناً " هل تسمَّى " فساداً " ؟ أو لِوصفه كما تُسمَّى " فساداً " هل تُسمَّى " بطلاناً " ؟

فعند الحنفية لا تُسمَّى ، وعند الجمهور تُسمَّى(١) .حاشية النفحات / ٢٣ بتصرق

القسم السادس : الرخصة والعزيمة

أوّلاً – الرخصة :

الرخصة لغةً : التيسير والتسهيل[٢] .

واصطلاحاً (الراجح عندي): ما شُرع مِن الأحكام لِعذر خلاف حكم سابق مع قيام السبب المحرِّم .

* شرح التعريف :

(ما شُرع من الأحكام) : كالجنس في التعريف ، يشمل الرخصة والعزيمة ..

(لِعذر) : قيد أول ، خرج به العزيمة ، وهي ما شرع من الأحكام ابتداءً بغير عذر ، نحو : إقامة الصلاة كاملةً بغير قصر ..

(خلاف حكم سابق) : قيد ثان ، خرج به ما ثبت على وفق الحكم السابق ، فإنه لا يكون رخصةً بل عزيمة ، نحو : الصوم في الحضر ، فإنه موافق للأمر

---

(١) يُرَاجَع : شرح العضد ٢/ ٧ ، ٨ والمحصول ١/ ٢٦ ومنتهى السول ١/ ٣٢ وروضة الناظر /٥٦ والمختصر في أصول الفقه /٦٧ وتغيير التنقيح /١٣٧ ومسلم الثبوت ١/ ١٢٢ وتيسير التحرير ٢/ ١٣٦ ، ١٣٧ وشرح طلعة الشمس ٢/ ٢١٥ ، ٢١٦ وشرح التلويح ٢/ ١٢٣

(٢) يُرَاجَع : المصباح المنير ١/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ومختار الصحاح /٢٥٨ والكليات /٤٧٢

بالصيام في قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْه ﴾[(١)] .

(مع قيام السبب المحرم) : قيد ثالث ، خرج به ما رفع فيه سبب التحريم ، وحينئذ لا مخالفة بين حكمين متقدم ومتأخر ، فتنتفي الرخصة ويكون عندنا حكم واحد هو المتأخر بلا معارضة لمتقدم ، وهو معنى العزيمة .

ثانياً – العزيمة :

العزيمة لغةً : القصد المؤكد[(٢)] .

واصطلاحاً : الحكم الشرعي الثابت بدليل لم يعارَض بدليل شرعيّ آخَر[(٣)] .

* أقسام العزيمة :

تنقسم العزيمة إلى أربعة أقسام :

الأول : فريضة إن كان الدليل مقطوعاً به : كترك أكل الميتة ، وشرب الخمر .

الثاني : واجب إن دخل في الدليل شبهة : كترك أكل الضب ، واللعب بالشطرنج .

الثالث والرابع : سنة ونفل إن كان الدليل دون الواجب : كترك ما قيل فيه : لا بأس به[(٤)] .

والعزيمة عند البيضاوي تشمل الأحكام الخمسة :

الإيجاب ، نحو : وجوب الصلاة والزكاة .

والندب ، نحو : صلاة الضحى .

والتحريم ، نحو : تحريم الزنا وشرب الخمر .

والكراهة ، نحو : الصلاة في مرابض الإبل .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥

(٢) يُرَاجَع : المصباح المنير ٤٠٨/٢ ومختار الصحاح /٤٥٥ والكليات /٦٥٠

(٣) المختصر في أصول الفقه /٦٧ ، ويُرَاجَع : البحر المحيط ٣٢٥/١ وشرح مختصر الروضة ٤٥٧/١ وشرح الكوكب المنير ٤٧٦/١ وفواتح الرحموت ١١٩/١

(٤) يُرَاجَع : كشف الأسرار للبخاري ٥٤/٢ وتيسير التحرير ٢٢٩/٢ ، ٢٣٠

والإباحة ، نحو : الأكل والشرب[١] .

أحكام الرخصة

– أسباب الرخصة :

السبب الأول : الضرورة .

الضرورة في اللغة : اسم مِن الاضطرار ، وهو الاحتياج إلى الشيء واضطره إليه : ألجأه وأحوجه فاضطُر بضم الطاء .

والاضطرار – بمعنى حَمْل الإنسان على ما يَكرَه – ضربان : اضطرار بسبب خارج : كمَن يُضرَب أو يُهدَّد لِينقاد ، واضطرار بسبب داخل : كمن اشتد جوعه فاضطر إلى أكل ميتة ، ومنه : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغ ... ﴾[٢][٣] .

وعند الفقهاء : بلوغ المكلَّف حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارَب كالمضطر لِلأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو[٤]

.

وعند الأصوليين : الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وهي الضروريات الخمس : حِفْظ الدين ، والعقل ، والنفس والنسل ، والمال ، بحيث إذا فُقِدَتْ لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتَهارُج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٥] .

والمراد بالضرورة هنا هو المعنى الفقهي ؛ لأن الأصوليين عرَّفوا الضروري أنه : ما لا يستقيم الحياة إلا به ، والفقهاء عرّفوا الضرورة بأنها : ما تلجئ المكلَّف إلى

---

(١) يُرَاجَع : الإبهاج ١/ ٨١ ، ٨٢ ونهاية السول ١/ ٩٦ ، ٩٧ وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٦ وأصول الفقه للشيخ زهير ١/ ٨٧

(٢) سورة البقرة مِن الآية ١٧٣ ، سورة الأنعام مِن الآية ١٤٥ ، سورة النحل مِن الآية ١١٥

(٣) يُرَاجَع الكليات /١٣٦ ، ٥٧٦

(٤) يُرَاجَع : المنثور ٢/ ٣١٩ والأشباه والنظائر لِلسيوطي /٨٥

(٥) يُرَاجَع : المستصفى ١/ ٢٨٧ والموافقات ٢/ ٨ – ١١

إتيان المحظور حفاظاً على الضروريات الخمس حتى تستقيم حياته ، ولِذا فإنهما يلتقيان في غاية واحدة ، لكن الأول هو سبب الرخصة والمتفق مع المعنى اللغوي ، ولِذا قُدِّم على المعنى الأصولي .

*** أثر الضرورة :**

والضرورة ترخص ما كان مُحَرَّماً على المضطر قبل حالة الاضطرار ، وأحكامها مفصَّلة في كتب الفقه والقواعد الفقهية تحت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، ولِذا فمَن رام تفصيلاً فلْيَرجع إليها ؛ لأن مرادنا في هذا المقام هو بيان كيف تكون الضرورة سبباً لِلرخصة لِتُبيح ما كان مُحَرَّماً ، نحو : أكْل الميتة لِلمضطر ، وشُرْب الخمر .

السبب الثاني : المرض .

المرض مِن أسباب الرخصة ورَفْع الحرج ، قال تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[١] ..

وهناك مِن الأحكام التي رخَّصها الشرع لِلمريض[٢] : الفطر في نهار رمضان ، والمسح على الجبيرة ، والتيمم ، والتخلف عن شهود الجماعات ، واستقبال القِبلة وكيفية الصلاة[٣] .

السبب الثالث : الإكراه ، وهو : حَمْل الغير على ما لا يرضاه مِن قول أو فِعل[٤] .

والمراد بالإكراه هنا الإكراه بغير حق ، أمّا إن كان إكراهاً بحق ، نحو : إكراه المدين القادر على وفاء الدَّيْن ؛ فإنه يكون مشروعاً ولا إثم فيه[٥] .

والإكراه قد يكون على فعل ، نحو : القتل بغير حق ، أو شرْب الخمر أو الزنا ..

---

(١) سورة الفتح مِن الآية ١٧ ، سورة النور مِن الآية ٦١

(٢) يُرَاجَع الأشباه والنظائر لِلسيوطي /٧٧

(٣) يُرَاجَع الأشباه والنظائر لِلسيوطي /٧٧

(٤) التحرير مع التيسير ٣٠٧/٢

(٥) يُرَاجَع الموسوعة الفقهية ١٠٤/٦

وقد يكون إكراهاً على قول ، نحو : الكفر – أي التلفظ به – والقذف .

والإكراه سبب مِن أسباب الرخصة التي تبيح لِلمُكْرَه أن يأتي ما كان محظوراً عليه قبل الإكراه .

السبب الرابع : السفر .

السفر بشروطه يكون سبباً لِرُخَص كثيرة ، حصرها الغزالي رحمه الله في سبع : المسح على الخفيْن ، والتيمم ، وقَصْر الصلاة ، والجمع بين الصلاتين ، والتنفل راكباً ، والتنفل ماشياً ، والفطر[1] .

السبب الخامس : الحرج .

الحرج لغةً : الضيق والشدة .

والحرج في الشريعة مرفوع ؛ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] ..

ومظاهر ذلك عديدة وكثيرة ، منها : جميع الأحكام التي شُرعَت خلافاً لِلقاعدة العامة (العزيمة) تخفيفاً وتيسيراً على المكلَّفين ، نحو : المسح على الخفيْن ، والجمع في الحرب والمطر ، والتيمم والمسح على الجبيرة .

السبب السادس : الحاجة .

القاعدة الفقهية : أن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) ، ولِذا جُوِّزَتْ على خلاف القياس سواء كانت عامةً ، نحو : مشروعية الإجارة والجعالة والقراض (المضاربة) ، فالعقد في الأولى وَرَد على منافع معدومة ، والعقد فيما بعدها فيه جهالة ، ونحوهما السلم ، أو كانت خاصّةً ، نحو : لبْس الحرير لِمَرَض ، واقتناء الكلب لِلحراسة أو الصيد[3] .

ثانياً – أقسام الرخصة :

---

(١) يُرَاجَع : إحياء علوم الدين ٢/٢٥٨ – ٢٦٢ والأشباه والنظائر لِلسيوطي /٧٧

(٢) سورة الحج مِن الآية ٧٨

(٣) يُرَاجَع : قواعد الأحكام ٢/١٣٩ والمنثور ٢/٢٤ – ٢٦ والأشباه والنظائر لِلسيوطي /٨٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم /٩١ ، ٩٢

أقسام الرخصة عند غير الحنفية :

لقد وقفتُ على تقسيمات لِلرخصة عند غير الحنفية باعتبارات مختلفة ، أذكر بعضها فيما يلي ..

- أقسام الرخصة عند العز بن عبد السلام رحمه الله :

قسّم العز بن عبد السلام رحمه الله الرخصة إلى أنواع ، وذكَرها تحت عنوان : فصل في بيان تخفيفات الشرع ..

الأول : تخفيف الإسقاط ، نحو : إسقاط الجمعات والصوم والحج بأعذار معروفة .

الثاني : تخفيف التنقيص ، نحو : قصر الصلاة ، وتنقيص ما عَجَز عنه المريض مِن أفعال الصلوات : كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدْر الميسور مِن ذلك .

الثالث : تخفيف الإبدال ، نحو : إبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والقعود بالاضطجاع والاضطجاع بالإيماء ، وإبدال العتق بالصوم ، ونحو : إبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار .

الرابع : تخفيف التقديم ، نحو : تقديم العصر إلى الظهر والعِشاء إلى المغرب في السفر والمطر ونحو : تقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها .

الخامس : تخفيف الترخيص ، نحو : صلاة المتيمم مع الحدث ، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو ، ونحو : أكْل النجاسات لِلمداواة ، وشرْب الخمر لِلغصة ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه[1] .

- أقسام الرخصة عند ابن السبكي رحمهما الله تعالى :

قسّم ابن السبكي - رحمهما الله تعالى - الرخصة إلى أربعة أقسام :

الأول : رخصة واجبة ، نحو : أكْل الميتة لِلمضطر .

---

(١) يُرَاجَع قواعد الأحكام ٢/١٩٢ ، ١٩٣

الثاني : رخصة مندوبة ، نحو : القصر في السفر .

الثالث : رخصة مباحة ، نحو : السلم .

الرابع : رخصة خلاف الأَوْلى ، نحو : فِطْر المسافر الذي لا يجهده الصوم[(١)] .

ـ أقسام الرخصة عند الزركشي رحمه الله :

قسّم الزركشي رحمه الله الرخصة إلى تقسيميْن :

الأول : باعتبار حكْمها .

والثاني : باعتبار الكمال وعدمه .

و**قسّمها باعتبار حكْمها إلى الأقسام التالية :**

الأول : رخصة واجبة أصلها التحريم ، نحو : أكل الميتة للمضطر .

الثاني : رخصة مستحبة أصْلها التحريم ، نحو : القصر في السفر بعد ثلاثة أيام .

الثالث : رخصة مكروهة أصْلها التحريم ، نحو : القصر دون ثلاثة أيام .

الرابع : رخصة مباحة أصْلها التحريم ، نحو : التيمم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل .

الخامس : رخصة مستحبة أصْلها الوجوب ، نحو : إتمام الصلاة قبل ثلاثة أيام .

وتبعه في ذلك السيوطي رحمه الله[(٢)] .

ثالثاً ـ أحكام الرخصة :

لقد سبق حصْر أقسام الرخصة باعتبار حكْمها في أربعة أحكام ، وهي :

الأول : الوجوب .

---

(١) يُرَاجَع جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٢١/١

(٢) يُرَاجَع الأشباه والنظائر لِلسيوطي /٨٢

والرخصة الواجبة : هي التي ألزم الشارع المكلَّف الأخذ بها ، نحو : أكْل الميتة ولَحْم الخنزير وشرْب الخمر لِلمضطر ، والتيمم عند فقْد الماء .

ووجوب الرخصة في هذا المقام يقرّبها مِن العزيمة .

ولِذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله : وهذا يقتضي أن تكون عزيمةً ؛ لِوجود الملزوم والتأكيد ...

قال : ولا مانع أن يطلق عليه " رخصةً " مِن وجْه و" عزيمةً " مِن وجْه ؛ فمِن حيث قام الدليل المانع نسميه " رخصةً " ، ومِن حيث الوجوب نسميه " عزيمة "[1] .. ا.هـ .

وقال الطوفي رحمه الله : ويَجوز أن يقال : التيمم وأكْل الميتة كلٌّ منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين ، وبالجملة فالنفس متعلق بها حقّان : حق الله χ ، وحق المكلَّف ، فكل تخفيف تَعلَّق بالحقيْن فهو بالإضافة إلى حق الله χ عزيمة ، وبالإضافة إلى حق المكلَّف رخصة[2] .. ا.هـ .

وإني أتفق مع الشيخيْن الكريميْن - رحمهما الله تعالى - في أن الحكم في هذا المقام له وجهان باعتباريْن مختلفيْن ..

ولكني لا أتفق معهما في جواز إطلاق لفْظ " العزيمة " هنا ؛ لأن الحكْم وإن كان فيه إلزام وطلبٌ حتميٌّ إلا أنه خلاف حكم سابق ، وهذا هو جوهر الرخصة .

<u>الثاني :</u> الندب ، وهي : الرخصة التي طلبَ الشارع فِعلَها مع جواز ترْكها .

<u>نحو :</u> القصر في السفر والجمع في المطر .

<u>الثالث :</u> الإباحة .

اعتبر الشاطبي رحمه الله أن الرخصة حُكْمُهَا الإباحة مطلقاً مِن حيث هي

---

(١) البحر المحيط ٢٣٨/١

(٢) شرح مختصر الروضة ٤٦٦/١ ، ٤٦٧

رخصة ، وأن الإباحة المنسوبة إلى الرخصة بمعنى رفع الحرج ، وليست مِن قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك[١] ..

وإني مع الشاطبي ﷺ في تفسير معنى الإباحة التي هي حكم الرخصة ، ولكني لستُ معه في قصر حكم الرخصة على الإباحة ، إلا إنْ قصد بها أنها ترفع الحرج والحظر عن الفعل الذي كان محظوراً قبل الرخصة ثم رخص في فِعله ، مع تَفاوت في درجة إتيانه بين وجوب وندب وإباحة ، والإباحة عند البعض تكون مرادفةً لِلجواز[٢] .

<u>مثالها في المعاملات :</u> السلم والقراض والمساقاة والإجارة والعرايا التي صرَّحَت السُّنَّة بالترخيص فيها ؛ ففي الحديث ﴿وَأُرَخِّصُ لَكُمْ فِي الْعَرَايَا﴾[٣] .

<u>وفي العبادات :</u> نحو : تعجيل الزكاة[٤] ، وذلك فيما رواه علي أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلّ فرخَّص له في ذلك[٥] .

<u>ومنه أيضاً :</u> المسح على الخفيْن[٦] .

<u>الرابع :</u> خلاف الأَوْلى ، وهي التي يكون تَرْكُها خيراً مِن فعلها .

---

(١) يُرَاجَع الموافقات ١/٣٠٧ ، ٣٠٨

(٢) المستصفى ١/٧٤

(٣) عن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ رَخَّص في العرايا .. أَخْرَجَه البخاري في صحيحه : باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام برقم (٢١٧٣) ومسلم في صحيحه : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٣٩) والترمذي في سننه : باب ما جاء في العرايا برقم (١٣٠٠) .

(٤) يُرَاجَع تشنيف المسامع ١/٨٠

(٥) أَخْرَجَه أبو داود في سننه : باب في تعجيل الزكاة برقم (١٦٢٤) والترمذي في سننه : باب ما جاء في تعجيل الزكاة برقم (٦٧٨) وابن ماجه في سننه : باب تعجيل الزكاة برقم (١٧٩٥) عن عليّ ﷺ .

(٦) يُرَاجَع : مغني المحتاج ١/٦٣ والكافي ١/٧١

نحو : الإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم ، وترْك الاقتصار على الْحَجَر في الاستنجاء .

وزاد الزركشي رحمه الله حُكْماً خامساً ، وهو : الكراهة ، فقال : الثالث : رخصة مكروهة أصْلها التحريم : كالقصر دون ثلاثة أيام[١] .. ا.هـ .

وتَبِعَه السيوطي رحمه الله[٢] ..

ولكنه صرَّح في " التشنيف " بأن الرخصة لا تجامع التحريم ولا الكراهة ، وهو ظاهر قوله ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُه ﴾ ..

ثم قال :" لكن في كلام الأصحاب ما يوهم مجيئها مع الرخصة : أمّا التحريم فإنهم قالوا : لو استنجى بذهب أو فضة أجزأه مع أن استعمال الذهب والفضة حرام ، والاستنجاء بغير الماء رخصة ..

وأمّا الكراهة فكالقصر في أقل مِن ثلاثة مراحل ، فإنه مكروه[٣] .. ا.هـ .

وإني أتفق مع الكثرة في حكْم الرخصة مِن وجوب أو ندب أو إباحة أو خلاف الأَوْلى .

وأمّا كراهة القصر في سفر دون ثلاثة أيام أو في أقل مِن ثلاثة مراحل فلا أرى كراهةً في ذلك .

ويمكن أن تكون الرخصة مكروهةً : كما مثّل البعض[٤] بالسفر لِلترخص[٥] .

---

(١) البحر المحيط ٣٣٠/١

(٢) الأشباه والنظائر /٨٢

(٣) تشنيف المسامع ٨٣/١

(٤) يُرَاجَع القواعد والفوائد الأصولية /١٠١

(٥) يُرَاجَع حكْم الرخصة في : بيان المختصر ٤١١/١ والكاشف ٢٩١/١ ومنهاج الوصول مع الإبهاج ٨١/١ – ٨٣ وشرح تنقيح الفصول /٨٥ ونهاية السول ٩٥/١ وشرح الكوكب المنير ٤٧٩/١ ، ٤٨٠ والقواعد والفوائد /١٠٠ – ١٠٢ وشرح مختصر الروضة ٤٦٥/١ والمختصر /٦٨ وجمع الجوامع مع البناني ١٢١/١ والوجيز /٥٣ ، ٥٤

*** تتبُّع الرخص :**

الحديث عن حكم تتبع الرخص يقتضي أن نفرّق بين : تَتَبُّع الرخص الشرعية ، وتتبع رُخَص المذاهب الاجتهادية ، وتَتَبُّع زلات العلماء ..

أمّا تتبع الرخص الشرعية : فإن الشرع رغَّب في الأخذ بها ، مع تفاوتٍ في طلبها بين وجوب وندب وإباحة ، وَرَد ذلك صريحاً في قوله ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه ﴾ [١] ..

ولِذا كان إتيان الرخصة وتَتبُّعها أمراً محموداً ومطلوباً ، ولا أعتقد أن هذا المعنى هو المراد عند إيرادهم التحذير مِن تَتبُّع الرخص ، وإنما مرادهم رُخَص المذاهب الاجتهادية ، والتي يتبع فيها العامِّيّ (المقلد) غيرَ مجتهدي مذهبه لِخفةٍ ويسرٍ في أحكامهم ، ولِذا كان محل تَتبُّع الرخص في كتب الأصول هو باب الاجتهاد والتقليد[٢] .

وأمّا تَتَبُّع رُخَص المذاهب الاجتهادية : فإن المراد بالرخص هنا ليست حقيقتها ، وإنما هي التيسيرات والتخفيفات التي ينفرد بها مذهب دون آخَر ، نحو : عدم نقض الوضوء مِن لَمْس المرأة ، والاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء ، ولِذا كانت تسميتها بـ" الرخص " تسميةً مجازيّةً لا حقيقية .

وقد اختلف العلماء في حكم تَتَبُّع رُخَص المذاهب الاجتهادية على قوليْن :

القول الأول : عدم جواز تَتَبُّع رُخَص المذاهب .

وهو ما عليه الكثرة ، وحَكَى ابن حزم رحمه الله الإجماع على أن ذلك

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد والبيهقي ..
يُرَاجَع : مسند أحمد ١٠٨/٢ وسنن البيهقي ٢٠٠/٣

(٢) يُرَاجَع : المستصفى ٣٩١/٢ وأعلام الموقعين ٥١٧/٤ والموافقات ١٧٢/٤ وتيسير التحرير ٢٥٤/٤ وشرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ والمسوّدة /٢١٨ وجمع الجوامع مع البناني ٤٠٠/٢ والبحر المحيط ٣٢٥/٦ وفواتح الرحموت ٤٠٦/٢

فِسْق لا يَحِلّ ، واختاره الإمام أحمد ﷺ والغزالي والنووي وابن القيم والسبكي والشاطبي رحمهم الله تعالى .

فقد رُوِي عن الإمام أحمد ﷺ قوله : سمعتُ يحيى القطان يقول :" لو أنّ رجلاً عمل بكلّ رخصة بقول أهل المدينة في السماع [يعني الغناء] وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً"[١] .. ا.هـ .

القول الثاني : جواز تَتَبُّع رُخَص المذاهب الاجتهادية .

وهو اختيار ابن أبي هريرة وابن الهمام وابن عبد الشكور وأبي إسحاق المروزي رحمهم الله تعالى[٢] ..

ولِذا قال ابن الهمام رحمه الله : ويتخرج منه (أي مِن جواز اتّباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه) جواز اتّباع رُخَص المذاهب ، أي أخذه مِن المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع مِن المسائل ، ولا يمنع منه مانع شرعي ؛ إذ لِلإنسان أن يَسلك المَسلَك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل[٣] .. ا.هـ .

وأمّا تَتَبُّع زلاّت العلماء ونوادرهم :

والمراد بزلات العلماء ونوادرهم : هي الفتاوى التي خالَفوا فيها النصوص الشرعية وخرقوا إجماع الأمة ، وهذه يحرم تَتَبُّعها والأخذ بها ..

ولقد حذَّر العلماء مِن فِعل ذلك :

---

(١) المسوّدة /٢١٨ ، ويُرَاجَع : المستصفى ٣٩١/٢ والبحر المحيط ٣٢٥/٦ وأعلام الموقعين ٥١٩/٤ وجمع الجوامع مع البناني ٤٠٠/٢ والموافقات ١٣٤/٤ – ١٤٧

(٢) يُرَاجَع : البحر المحيط ٣٢٥/٦ وروضة الطالبين ١٠٨/١١ وشرح الكوكب المنير ٥٧٩/٤ والتحرير مع التيسير ٢٥٤/٤ ومُسلَّم الثبوت ٤٠٦/٢ وجمع الجوامع مع البناني ٤٠٠/٢

(٣) يُرَاجَع : التحرير مع التيسير ٢٥٤/٤ ومُسلَّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٦/٢

فقال الأوزاعي رحمه الله : مَن أَخَذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام[١] .. ا.هـ .

وقال سليمان التيمي رحمه الله :" لو أخذتَ برخصة كل عالِم ـ أو قال : بزلة كل عالِم ـ اجتمع فيك الشَّرُّ كله ، وفي المعنى آثار عن علي وابن مسعود ومعاذ وسلمان رضي الله عنهم ، وفيه مرفوعاً عن النبي ﷺ وعن عمر[٢] .. ا.هـ .

وقد دخل القاضي إسماعيل رحمه الله على الخليفة العباسي المعتضد رحمه الله فدفع إليه كتاباً ، قال : فنظرتُ فيه وقد جمع فيه الرُّخَص مِن زَلَل العلماء وما احتج به كل منهم ، فقلتُ :" مُصنِّف هذا زنديق " فقال [أي المعتضد] :" لَمْ تَصِحّ هذه الأحاديث ؟ " قلت :" على ما رُوِيَت ، ولكن مَن أباح الْمُسْكِر لم يُبِح المتعة ، ومَن أباح المتعة لم يُبِح الْمُسْكِر ، وما مِن عالِم إلا وله زلة ، ومَن جَمَع زَلَلَ العلماء ثم أَخَذ بها ذهب دينه " ، فأمَر المعتضدُ بإحراق ذلك الكتاب[٣] .

* <u>تعقيب وترجيح :</u>

بعد الوقوف على حُكْم تَتَبُّع الرُّخَص يمكن التوصل إلى ما يلي :

١ـ أنّ تَتَبُّع الرخصة الشرعية والأخذ بها أَمْرٌ على كل مسلم أن يحرص عليه ؛ لأنه مُحَبَّب شرعاً ، ولكنّا نرى بعضاً مِن المسلمين يتعمدون عدم الأخذ بها ، وهم إما جَهَلَة بِحُكْم الرخصة وفَضْلها ، وإما عالِمون بها ومع ذلك يتركون الأخذ بها اعتقاداً منهم أنه الأعظم أجراً والأفضل شرعاً ؛ لكثرة المشقة ..

٢ـ أنّ تَتَبُّع تيسيرات المذاهب على إطلاقها لا يجوز ، وإني مِن الذين

---

(١) البحر المحيط ٣٢٦/٦

(٢) المسوّدة /٥١٩

(٣) يُرَاجَع البحر المحيط ٣٢٦/٦ ، ٣٢٧

يعشقون المذهبية في دراسة الفقه ، وأدافع عن التمسك بها ؛ لاعتبارات أهمها أنها مذاهب قاربَت أن تأخذ صفة الإجماع ، كما أن هؤلاء الأئمة ومَن تَبِعَهم قد تحققَت فيهم صفات وشروط ندر أن نراها عند الكثير مِن المتصدرين لِلإفتاء والاجتهاد في زماننا ، ومع ذلك فإني أتبع إمامي الشافعي ﷺ في الرضوخ والإذعان لِلدليل أيّاً كان موضعه ..

ولذا أرى أنه لا مانع مِن الأخذ بِرُخَص المذاهب بشروط :

الأول : عدم وجود هوى نفس .

الثاني : وجود الدليل المرجِّح .

الثالث : أن لا يَجمع رُخَص المذاهب كلها .

الرابع : أن يكون الآخذ قادراً على تمييز الأدلة والترجيح بينها .

وهو ما أراه متحققاً فينا نحن رجال الأزهر ولِلّه الحمد والمنة ، وكذلك مَن على شاكلتنا مِن خريجي الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية في جميع بلدان الأمة الإسلامية .

ومما يشدّ عضدي في ذلك : قول الإمام الشاطبي رحمه الله : فإنّ ذلك يفضي إلى تَتَبُّع رُخَص المذاهب مِن غير استناد إلى دليل شرعي ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسْق لا يَحِلّ[١] .. ا.هـ ..

وقول الزركشي رحمه الله : والثاني : يجوز ، وهو الأصح في الرافعي ؛ لأن الصحابة لم يوجبوا على العوامّ تعيين المجتهدين ؛ لأن السبب ـ وهو أهلية المقلِّد لِلتقليد ـ عامّ بالنسبة إلى أقواله ، وعدم أهلية المقلَّد مقتضٍ لِعموم هذا الجواب ووجوب الاقتصار على مفتٍ واحد ، بخلاف سيرة الأولين[٢] .. ا.هـ .

---

(١) الموافقات ١٣٤/٤

(٢) البحر المحيط ٣٢٠/٦

٣- أن تلفيق المذاهب - وهو الأخذ بتيسيراتها - شَرَط فيه البعض أن يكون على وجه لا يخرق إجماعهم[١] ..

ومثَّل له الشيخ عبد الله دراز رحمه الله بما إذا قَلَّد مالكاً في عدم نقْض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر وصلى ، فهذه صلاة مُجمَع منهما على فسادها ، وكمَن تَزوَّجَ بِلا صداق ولا ولي ولا شهود[٢] ..

وإني لا أتفق مع الشيخ رحمه الله على فساد تلك الصلاة ؛ لِضَعْف دليل النقض بالقهقهة وقوة دليل النقض بمس الذكر .

وأمّا بطلان النكاح فإنه ليس لِلتلفيق ، وإنما لِقوة الأدلة التي تجعل العقد باطلاً .

٤- أمّا زلات العلماء ونوادرهم فأرى أن نفرّق بين الزلة والنادرة ؛ لأن الزلة في نظري : ما خالفَت دليلاً شرعيّاً ، والنادرة : ما استندَت إلى دليل وسند شرعي وانفرَد بها بعض أهل العلم .

والزلة يحرم الأخذ بها لِمَن عَلِمَ وجهة زلتها وانحرافها ، وهي غالباً ما تكون فتاوى صدَرَت لِمصلحة دنيوية وهوىً نفسيّ ، يشم العلماء رائحة فسادها ونتنها على بُعد أميال ، ويلفظونها ويُحذِّرون الناس مِن الأخذ بها مهما علت مكانة صاحبها ، فالحقّ أعلى مِن الجميع ..

وأمّا النادرة فهي عندي لا بأس بها ، ولا مانع مِن الأخذ بها عند الحاجة ؛ تيسيراً وخروجاً مِن الحرج .

ومِن ذلك : عدم وقوع الطلاق أثناء الحيض (البدعي) عند ابن تيمية رحمه الله ، وكذلك عدم وقوع طلاق الغضبان الذي لا يعلم ما يقول ولا

---

(١) يُرَاجَع : الموافقات ١٤٨/٤ والبحر المحيط ٣٢٢/٦

(٢) يُرَاجَع شرح الموافقات ١٤٨/٤

يريده عند ابن قيم الجوزية رحمه الله[١] ..

ولِذا فإني آخذ بمِثل هذه النوادر عندما يُغلَق أمامنا باب مرات الطلاق فنرجع ونسأل الزوجين عن كل حالة مِن حالات الطلاق الثلاث ، فإن وَجْدنا مَخرَجاً مِن هذيْن أفتيْنا به والنفس مطمئنة ؛ لِقوة الحجة وسمو الغاية ورفعاً لِلحرج في ضوء الإطار الشرعي الخالي مِن هوى النفس واتباع الشيطان .

* تَعاطي أسباب الرخص وإناطتها بالمعاصي :

لو تعاطى المكلَّف سبب الترخص حتى يتوصل به إلى الرخصة فهل يحلّ له ذلك أم لا ؟

ذكر الزركشي رحمه الله أنّ تَعاطي سبب الترخص لِقصْد الترخص لا يبيح : كما إذا سلك الطريق الأبعد لِغرض القصر لم يقصر في الأصح ، وكما لو سلك الطريق القصير ومشى يميناً وشمالاً حتى بَلَغَت المرحلة مرحلتيْن ، وقريب مِن ذلك ما لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لِقصْد صلاة التحية لا يَصِحّ[٢] .

وإني مع الزركشي رحمه الله في أنّ تَعاطي سبب الرخصة لِلوصول إليها لا يصح ، ولكنّا سنرى صوَراً نضطر فيها إلى الأخذ بالرخصة مع تعاطي سببها : كما في حالة مَن تَعَمَّد كسْرَ يدِه أو رِجله حتى يأخذ برخصة التيمم والمسح على الجبيرة ، أو مَن أراق الماء الذي معه كي يأخذ برخصة التيمم ، وله أن يأخذ حينئذٍ بالرخصة مع الكراهة ..

ولِذا يقول ابن اللحام رحمه الله : ومِن الرخَص ما هو مكروه : كالسفر لِلترخص قال صاحب " المحرر " :" يكره قصد المساجد للإعادة كالسفر لِلترخص " قلتُ : قصد الإعادة ليس برخصة حتى يقاس عليه قصْد السفر لِلترخص ، وظاهر كلام صاحب " المحرر " لا فَرْق بين الصوم وغيره ، وقد ذَكَر غيره مِن الأصحاب لو

---

(١) يُرَاجَع إغاثة اللهفان /٣٨

(٢) يُرَاجَع المنثور ١٧٠/٢

سافر ليفطر أو يقصر حرما[١] .. ا.هـ .

- إناطة الرُّخَص بالمعاصي :

اختلَف الفقهاء في جواز الأخذ بالرُّخَص إذا أنيطت بالمعاصي وكانت المعصية سبباً لها على قولين :

القول الأول : عدم جواز الأخذ بالرخص .

وهو ما عليه جمهور العلماء والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ﷺ[٢] .

والقاعدة الفقهية عندهم : أن (الرُّخَص لا تناط بالمعاصي)[٣] .

القول الثاني : جواز الأخذ بالرُّخَص .

وهو ما عليه أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والثوري ﷺ[٤] .

وهؤلاء لا يسلِّمون بالقاعدة الفقهية (الرخص لا تناط بالمعاصي) ، ولا علاقة عندهم بين المعصية والرخصة .

والراجح عندي : أن الرُّخَص لا تناط بالمعاصي ، وهو ما عليه الجمهور ؛ لأن الرخصة منحة مِن اللَّه تعالى لا ينالها إلا طائع ، وهي نوع مِن التخفيف والتيسير على المكلَّف ، والعاصي ليس أهلاً لِذلك ..

وهناك فَرْق بين كون المعاصي أسباباً لِلرُّخَص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرُّخَص : أمّا الأولى فممنوعة ولا يَجوز الترخص بسببها ، وأمّا الثانية – وهي مقارنة المعاصي لأسباب الرُّخَص – فإنها لا تمتنع إجماعاً .

ولِذا كان هناك فَرْق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه ، فمَن سافَر لِلزنا أو لِلتجارة في الحرام كان سفرُه معصيةً ، والرخصة منوطة به دائمة بدوامه ، فتحرم عليه ما دام على معصيته ..

---

(١) القواعد والفوائد /١٠١ ، ١٠٢

(٢) يُرَاجَع : الهداية ٨٨/١ وبداية المجتهد ١٦٨/١ والوجيز /٤٧ وشرح المهذب ٣٣٧/١ والميزان ٣١٤/١ والكافي ٣٠٦/١

(٣) يُرَاجَع : الأشباه والنظائر لِلسيوطي /١٤٠ والمنثور في القواعد ١٦٧/٢ والقواعد الفقهية/٣١٤

(٤) يُرَاجَع : بداية المجتهد ١٦٨/١ والهداية ٨٨/١

ومَن سافر سفراً مباحاً – نحو : طلبِ العلم أو صلة لِرَحِم أو تجارة حلال – ثم عصى في سفره كان سفره مباحاً ، والرخصة في حقه جائزة ؛ لأنها منوطة بالسفر المباح ، ولِذا فيجوز له القصر والفطر[١] .

رابعاً – ما يتفرع على الرخصة :

فرَّع العلماء على الرخصة فروعاً كثيرةً ، أكتفي بذِكر فرعيْن منها :

الفرع الأول : الجمع في السفر .

الفرع الثاني : صلاة النافلة في السفر .

ونفصِّل القول في كل فرع منها فيما يلي ..

الفرع الأول

الجمْع في السفر

إن الجمْع بين الصلاتيْن – الظهريْن (الظهر والعصر) والعشاءيْن (المغرب والعشاء) – مِن رُخَص الشريعة الغرّاء وتيسيراتها على المكلَّف حينما أباحت له جَمْعَها إما تقديماً وإما تأخيراً في حالات ، منها : السفر ، والمرض ، والمطر .

أمّا الجمع في السفر : فقد اتفق العلماء على أنّ الجمع بيْن الظهر والعصر جَمْعَ تقديم يوم عرفة سُنّة بعرفة ، وأنّ جَمْع المغرب والعِشاء جَمْعَ تأخير سُنّة بالمزدلفة[٢] .

واختلفوا في حُكْم الجمع في السفر في غير هذيْن الموضعيْن على أقوال :

القول الأول : جواز الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً .

وهو ما عليه الشافعية والحنابلة ، ورواية عن مالك ﷺ ، ورُوِي عن كثير مِن الصحابة والتابعين ﷺ[٣] .

---

(١) يُرَاجَع : الفروق ٣٣/٢ ، ٣٤ والأشباه والنظائر لِلسيوطي /١٤٠

(٢) يُرَاجَع بداية المجتهد ١٧٠/١ ، ١٧١

(٣) يُرَاجَع : كفاية الأخيار ١٣٩/١ ومغني المحتاج ٢٧١/١ ، ٢٧٢ والكافي ٣١٢/١ ، ٣١٣ والمغني مع الشرح الكبير ١١٦/٢ ، ١١٧

واحتجّوا بأدلة ، منها : ما رواه معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أَخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وإذا ارتحل قبل المغرب أَخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء فصلاّها مع المغرب(١) .

القول الثاني : عدم الجواز مطلقاً .

وهو ما عليه الحنفية ، وقول الحسن والنخعي رحمهما اللَّه تعالى .

واحتجّوا : بأن الجمع لا يجوز إلا بعرفة والمزدلفة .

ورَدّوا أدلة القول الأول : بأن الجمع فيها كان صوريّاً ؛ أي تأخير الظهر وتقديم العصر ، وكذلك تأخير المغرب وتقديم العشاء ، وهذا ليس جمعاً حقيقيّاً ، ولِذا لا يجوز(٢) .

الجواب عن هذا الدليل : رَدّ الخطابي رحمه الله وغيره هذا الاستدلال : بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لَكان أعظَمَ ضيقاً مِن الإتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ..

ومِن الدليل على أنّ الجمْع رخصة : قول ابن عباس رضي الله عنهما : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَه(٣) .

وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحةً بالجمع في وقت إحدى الصلاتيْن ، وذلك

---

(١) هذا الحديث أَخْرَجَه الترمذي في سننه : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم (٥٥٣) وأبو داود في سننه : باب الجمع بين الصلاتين برقم (١٢٠٨) وأحمد في مسنده برقم (٢٢٠٩٤) .

(٢) يُرَاجَع : حاشية ابن عابدين ٢٥٦/١ وفتح الباري ٥٨٠/١

(٣) أَخْرَجَه مسلم في صحيحه : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم (٧٠٥) وأبو داود في سننه : باب الجمع بين الصلاتين برقم (١٢١١) والترمذي في سننه : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم (١٨٧) .

هو المتبادر إلى الفهم مِن لفظ " الجمع "[١] .

القول الثالث : أن الجمع جائز لِلمسافر الذي جَدّ في السير .

وهو المشهور عن مالك رضي الله عنه ، وقول الليث رحمه الله ، وقال ابن حبيب رحمه الله : يختص بالمسافر .

واحتجّوا : بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْر[٢] [٣] .

القول الرابع : أن الجمْع جائز تأخيراً لا تقديماً .

وهو مَرويّ عن مالك وأحمد رضي الله عنهما[٤] ، واختاره ابن حزم رحمه الله[٥] .

واحتجّوا : بما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهرَ إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق الأحمر[٦] [٧] .

القول الخامس : أنّ الجمْع جائز لِصاحب العذر .

وهو قول الأوزاعي رحمه الله[٨] .

ويمكن الاحتجاج له : بأنّ الجمْع بيْن الصلاتيْن خلاف القاعدة ، ولا يجوز مخالفتها والأخذ بالرخصة إلا لِوجود عُذْر شرعيّ ، وإلا حرم الجمع بينهما .

---

(١) فتح الباري ٥٨٠/٢ بتصرف .

(٢) أَخْرَجَه البخاري في صحيحه : باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم (١١٠٦) ومسلم في صحيحه : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (٧٠٣) .

(٣) يُرَاجَع : بداية المجتهد ١٧٢/١ وفتح الباري ٥٨٠/١

(٤) يُرَاجَع : بداية المجتهد ١٧٢/١ وفتح الباري ٥٨٠/١

(٥) يُرَاجَع الكافي ٣١١/١

(٦) أَخْرَجَه مسلم في صحيحه : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (٧٠٤) وأبو داود في سننه : باب الجمع بين الصلاتين برقمي (١٢١٨ ، ١٢١٩) والنسائي في سننه : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء برقم (٥٩٤) .

(٧) يُرَاجَع فتح الباري ٥٨٠/١

(٨) يُرَاجَع : فتح الباري ٥٨٠/١ ونيل الأوطار ٢١٣/٣

والراجح عندي : جواز الجمع تقديماً وتأخيراً في حق المسافر في ثلاث حالات :

الأولى : إذا جَدّ به السير ؛ أي تلبس ركوب الدابة أو وسيلة النقل – كما هو الحال في عصرنا – ونزل في أثناء سفره استراحةً فله أن يجمع ويقصر .

الثانية : إذا سافر عقب صلاة ، فإن كانت في منزله جَمَعَ بِلا قصْر ، وإن كان في محلّ سفره الذي قَصَده وأراد الرحيل عنه كان له الجمع والقصر .

الثالثة : وجود العذر ، ومنه نزوله في البلد الذي قَصَده مسافراً ولكن لِكثرة الزحام والتنقل لأداء حاجته يُرهَق إرهاقاً شديداً : كما هو الحال اليوم في نزيل المدن الكبرى كالقاهرة ؛ فله حينئذٍ أن يجمع ويَقصر دفعاً لِلمشقة ورفعاً لِلحرج .

وفي غير تلك الحالات الأَوْلى عندي ترْك الجمْع لِلمسافر ؛ لِعدم مداومة النبي ﷺ عليه في أسفاره ؛ فقد كان ﷺ في فتح مكة يصلي كلّ فرض في وقته قصراً بِلا جمع .

ومَن قال بجواز الجمع مطلقاً في السفر فلا ينكَر عليه ؛ لِمَا رواه مالك مِن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أَخَّر الصلاةَ في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً(١) ..

ولِذا قال الشوكاني رحمه الله معقِّباً : وكأنه ﷺ فَعَل ذلك لِبيان الجواز ، وكان أكثرُ عادته ما دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه(٢) .

وفيما ذكره الشوكاني رحمه الله حول دليل الجواز ردٌّ على ما ذكره ابن القيم مِن أن النبي ﷺ إنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة(٣) .

---

(١) هذا الحديث أَخْرَجَه مسلم في صحيحه : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم (٧٠٦) وأبو داود في سننه : باب الجمع بين الصلاتين برقم (١٢٠٦) والنسائي في سننه : باب =

= الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر برقم (٥٨٧) .

(٢) نيل الأوطار ٢١٥/٣

(٣) يُرَاجَع زاد المعاد ١٣٣/١

ومما تَقدَّم يَجوز لِلمسافر أن يجمع بين الصلاتيْن مع القصر جَمْعَ تقديم أو جمْعَ تأخير ويؤذّن الأُولى منهما مع إقامتين ، وهو ما عليه الجمهور[١] ؛ لأن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين[٢] ، والأشهَر عند المالكية أن يؤذّن لِكلّ صلاة منهما[٣] .

ويُشترط في جَمْع التقديم أن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى أو في أثنائها على الأظهر عند الشافعية ، وإن كان تأخيراً نوى التأخير لِلجمْع في وقت الأولى ، وأن لا يفرق بين الصلاتين في الحالتين تفريقاً طويلاً يقطع الموالاة ، فإن كان يسيراً جاز : كحاجته إلى وضوء خفيف ..

كما يشترط بقاء العذر حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية تأخيراً[٤] .

الفرع الثاني

صلاة النافلة في السفر

اختلفَت الروايات التي وَرَدَت عن النبي ﷺ في صلاة النافلة في السفر ..

فمنها ما هو مُثْبِتٌ لأدائها ، ومِن ذلك : ما روته أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ يوم فَتْح مكة اغتسَل في بيتها فصلّى ثماني ركعات[٥] .

---

(١) يُرَاجَع : بدائع الصنائع ١٥٢/١ والمجموع ٨٣/٣ والمغني ٤٢١/١

(٢) أَخْرَجَه النسائي في سننه : باب الأذان لِمَن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما برقم (٦٥٦) والدارمي في سننه : باب في سُنَّة الحاجّ برقم (١٨٩٢) عن جابر ابن عبد اللّه رضي الله عنهما .

(٣) يُرَاجَع الحطاب ٤٦٨/١

(٤) يُرَاجَع : مغني المحتاج ٢٧١/١ – ٢٧٣ وكفاية الأخيار ١٣٩/١ والكافي ٣١٢/١ ، ٣١٣

(٥) أَخْرَجَه البخاري في صحيحه : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به برقم (٣٥٧) ومسلم في صحيحه : باب استحباب صلاة الضحى برقم (٣٣٦) وأبو داود في سننه : باب صلاة الضحى برقم (١٢٩١) .

وما رواه عليٌّ ﷺ أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر[١] .

وما رُوِيَ مِن أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتَي الفجر والوتر[٢] .

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره[٣] ، ولَمّا نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر حتى طَلَعَت الشمس صلى رَكْعَتَي الفجر قبلها[٤] .

وهناك مِن الروايات ما هو نافٍ لأدائها ، ومِن ذلك :

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما بقوله : صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ اللَّهُ β ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة ﴾[٥] .

٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ[٦] .

٣- ما رُوِي أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى قوماً يُسَبِّحون بعد الصلاة فقال : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي ، يَا ابْنَ أَخِي .. صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّه " ، وذكَر عمر وعثمان ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة ... ﴾[٧][٨] .

---

(١) يُرَاجَع : المغني ٦٨/٢ وتحفة الأحوذي ٦٩/٣

(٢) يُرَاجَع المغني ٦٨/٢

(٣) أَخْرَجَه النسائي في سننه : باب الوتر على الراحلة برقم (١٦٨٧) وابن ماجه في سننه : باب ما جاء في الوتر على الراحلة برقم (١٢٠٠) وأحمد في مسنده برقم (٥٢٠٨) .

(٤) أَخْرَجَه أبو داود في سننه : باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها برقم (٤٤٣) عن عمران ابن حصين ﷺ ، وأحمد في مسنده برقم (٦٢١) عن أبي أسيد الساعدي ﷺ .

(٥) أَخْرَجَه البخاري في صحيحه : باب مَن لم يتطوع في السفر دُبُر الصلاة وقبلها برقم (١١٠١) وأحمد في مسنده برقم (٥٠١٢) .

(٦) أَخْرَجَه البخاري في صحيحه : باب مَن لم يتطوع في السفر دُبُر الصلاة وقبلها برقم (١١٠٢) والنسائي في سننه : باب ترك التطوع في السفر برقم (١٤٥٧) .

(٧) أَخْرَجَه مسلم في صحيحه : باب صلاة المسافرين برقم (٦٨٩) وأبو داود في سننه : باب التطوع في السفر برقم (١٢٢٣) وابن ماجه في سننه : باب التطوع في السفر برقم (١٠٧١) .

(٨) يُرَاجَع : زاد المعاد ١٣١/١ وفتح الباري ٥٧٧/٢ ، ٥٧٨ والمغني ١٤٠/٢ ، ١٤١

والتوفيق بين تلك الروايات ممكن ، وحمْل أحاديث أداء النافلة في السفر على الجواز ، وحَمْل أحاديث عدم الأداء على الأصل العامّ وهو التخفيف ، ولِذا كان لِلمسافر أن يترك صلاةَ النافلة التابعة لِلفرائض ..

ولكن هناك نافلتان لا يجوز له ترْكُهما ، ولْيَحرص عليهما ؛ ألاَ وهما سُنّة الفجر والوتر ؛ لِمَا ذكَره ابن القيم رحمه الله : مِن هدي النبي ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يُحفَظ عنه أنه صلّى سُنَّةَ الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان مِن الوتر وسُنّة الفجر ، فإنه لم يكن لِيَدَعهما حضَراً ولا سفراً[1] .. ا.هـ .

(١) زاد المعاد ١٣١/١

المبحث الثالث

المحكوم به والمحكوم عليه

المطلب الأول

المحكوم به

المحكوم به : هو الفعل المكلف به ، أي الذي تعلق به حكم الشارع .

ومنهم من عبر بـ" المحكوم فيه "[١] ..

قال الآمدي رحمه الله : الأصل الثالث في المحكوم فيه : وهي الأفعال المكلف بها[٢] .

* شروط المحكوم به :

اشترط الأصوليون شروطاً للفعل المكلف به ، وهي :

١– أن يكون معلومَ الحقيقة للمكلف ؛ حتى يأتي به على الوجه المطلوب .

٢– أن يكون معدوماً مِن حيث هو يمكن حدوثه ؛ لأن إيجاد الموجود تحصيل للحاصل .

٣– أن يكون حاصلاً بكسب العبد .

٤– أن يكون تكليفاً بالفعل ، والمكلف به في النهي الكف ، وهو فعل .

وقال بعضهم : الترك نفي لا يدخل تحت التكليف ، وهو ضعيف .. كذا ذكر الزركشي رحمه الله .

٥– أن يكون مقدوراً للمكلف ، فلا يصح التكليف بما ليس مقدوراً له ، وهو ما يسمى عند الأصوليين بـ" التكليف بالمحال " أو " التكليف بما لا يطاق " .

---

(١) يُرَاجَع : بيان المختصر ٤١٣/١ والمختصر في أصول الفقه /٦٨ والإبهاج ١٧٠/١ وحقائق الأصول ٣٣٠/١

(٢) الإحكام للآمدي ١٢٤/١ ، ويُرَاجَع مسلم الثبوت ١٢٣/١

* الفرق بين التكليف بالمحال والتكليف المحال :

التكليف بالمحال : ماكان التكليف فيه راجعاً إلى الفعل المأمور به ..

نَحْو : حمل جبل ، أو صوم الدهر .

والتكليف المحال : ماكان التكليف فيه راجعاً إلى المكلف نفسه ..

نَحْو : تكليف الغافل والمجنون ، وهذا لا يجوز التكليف به .

* أثر شروط المحكوم به في الأحكام :

مما يتفرع على القدرة على أداء الفعل : ما إذا دخل وقت الصلاة وحاضت المرأة أو نفست ونحو ذلك قبل مضي زمن يسعها فإن القضاء لا يجب عليها(١) .

ومما يتفرع على علم المكلف بما كُلِّف به : لو قام الإمام إلى ركعة زائدة وسَبَّح به اثنان لزمه الرجوع ما لم يتيقن صوابَ نفسه ، فإن لم يرجع بطلت صلاته ، وتبطل صلاة متابِعه عالِماً لا جاهلاً على الأصح فيهما(٢) .

* أقسام المحكوم به :

قسم الحنفية الفعلَ المحكومَ به ثلاثة أقسام أو حقوق :

القسم الأول : حق اللَّه تعالى .

وهو : الفعل الذي يتعلق بالمنفعة العامة دون اختصاصها بأحد ، ونُسِبَتْ إلى اللَّه β تعظيماً ؛ لأنه تعالى منزَّه عن الانتفاع بشيء .

القسم الثاني : حقوق العباد .

مثالها : ضمان الدية وبدل المتلفات والمغصوبات .

القسم الثالث : ما اجتمع فيه الحقان .

وله صورتان :

الأولى : اجتماع الحقين وحق اللَّه تعالى هو الغالب .

مثاله : حد القذف ، وفيه زجر مِن إشاعة الفاحشة في المجتمع ، وهذا حق اللَّه ، وفيه – أيضاً – دفع العار عن المقذوف ، وهو حق العبد ، ولذا لا يجري فيه

---

(١) التمهيد للإسنوي /١١٨

(٢) القواعد والفوائد الأصولية /٥٥

إرث وإسقاط بالعفو ؛ لغلبة حق اللّٰه تعالى .

الثانية : اجتماع الحقين وحق العبد هو الغالب .

مثاله : القصاص ؛ فحق اللّٰه تعالى فيه حماية المجتمع والحفاظ على الأرواح ، وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه ، فيغلب فيه جريان الإرث والصلح فيه والعفو عنه[١] .

وقد وقفتُ على ثلاثة تقسيمات لِحقوق العباد :

الأول : لِلعز بن عبد السلام رحمه الله .

والثاني : لِلشاطبي رحمه الله .

والثالث : لِمحمد المكي رحمه الله .

ونوجِز القول فيها فيما يلي ..

التقسيم الأول : لِلعز بن عبد السلام رحمه الله .

قسم العز بن عبد السلام رحمه الله حقوق العباد إلى تقسيميْن باعتباريْن مختلِفَيْن :

الأول : باعتبار حياتهم ومماتهم ..

قَسَّم رحمه الله الحقوق بهذا الاعتبار إلى ضَرْبَيْن :

الضرب الأول : حقوقهم في حياتهم .

الضرب الثاني : حقوقهم بعد مماتهم ، مِن أنواع إكرامهم وغسلهم وحَمْلِهم وتكفينهم ودَفْنِهم وتوجيههم إلى القِبلة والصلاة عليهم والدعاء لهم والزيارة والاستغفار .

والثاني : باعتبار التفاوت والتساوي ..

قَسَّم رحمه الله الحقوق بهذا الاعتبار إلى قِسْمَيْن :

الأول : فيما يُقَدَّم مِن حقوق بعض العباد على بعض ؛ لِترجيح التقديم على التأخير في جَلْب المصالح ودَرْء المفاسد .

---

(١) يُرَاجَع : شرح المنار لابن ملك /٣١٣ – ٣١٥ وشرح التوضيح ١٥١/٢ – ١٥٦ وشرح إفاضة الأنوار /٢٣٨ – ٢٤٠ والوجيز /١٠١ – ١٠٣ وكشف الأسرار للبخاري ٢٣٠/٤ ، ٢٣١

مثاله : تقديم نفقة زوجه وكسوتها وسكناها على نفقة أصوله وكسوتهم وسكناهم .

ومنها : تقديم الأفاضل على الأراذل في الولايات .

الثاني : فيما يتساوى مِن حقوق العباد ، فيتخير فيه المكلَّف ؛ جمعاً بين المصلحتيْن ودفعاً لِلضرريْن ..

مثاله : النفقات على الزوجات والعبيد والأولاد والآباء والأجداد إذا وسعَتْهم النفقات .

ومنها : التسوية بين الزوجات في القسم والنفقات[(١)] .

التقسيم الثاني : لِلشاطبي رحمه الله .

قسم الشاطبي رحمه الله التكاليف التي فيها حق العبد باعتبار النية إلى قِسْمَيْن :

الأول : ما يَصِحّ بدون نية ، وهي التي فهمْنا مِن الشارع فيها تغليب جانب العبد : كرَدّ الودائع والمغصوب ، والنفقات الواجبة .

الثاني : ما لا يَصِحّ إلا بِنِيَّة ، وذلك ما فهمْنا فيه تغليب حق اللّٰه تعالى : كالزكاة ، والذبائح ، والصيد[(٢)] .

التقسيم الثالث : لِمحمد المكي رحمه الله .

قسم المكي رحمه الله حق العبد إلى أقسام ثلاثة :

الأول : حق العبد على اللّٰه تعالى ..

وملزوم عبادته إياه أن يُدْخِلَه الجنة ويُخَلِّصَه مِن النار .

الثاني : حق في الجملة ، وهو الأمر الذي يستقيم به أُولاَه وأُخْرَاه مِن مصالحه .

مِثْل : تحريم الخمر .

الثالث : حق العبد على غيره مِن العباد ، وهو : ما له عليهم مِن الذمم والْمَظَالِم : كالدَّيْن ، وثَمَن المبيع[(٣)] .

في ختام حقوق العباد يجب التنويه إلى أن هذه الحقوق الخالصة لهم لا بد

---

(١) قواعد الأحكام ١٢٤/١ ، ١٢٥ بتصرف .

(٢) الموافقات ٣١٦/٢

(٣) تهذيب الفروق ١٥٧/١

وأن فيها حقّاً لله تعالى ، وكذلك حقوق اللَّه تعالى الخالصة ؛ فإنها لا تخلو مِن مصلحة تَعود على المكلَّف إنْ عاجلاً أو آجلاً ..

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله : إنّ كلّ حُكْم شرعيّ ليس بخالٍ عن حق اللَّه تعالى ، وهو جهة التعبد ، وإنّ كلّ حكْم شرعيّ ففيه حق لِلعباد إما عاجلاً وإما آجلاً[(١)] .. ا.هـ .

القسم الثالث : ما اجتمع فيه الحقان وحق اللَّه تعالى الغالب :

مثاله : حدّ القذف ؛ فإنه حق لِلَّه تعالى ؛ لِتَعلُّقه بصيانة العِرْض ودَفْع العار المقذوف وإشاعة الفاحشة وانتشار الألفاظ المخِلّة بالآداب في المجتمَع الإسلامي ، وفيه حق لِلمقذوف ؛ لاتهامه في عِرضه ودِينه ، لكنه غلب حق اللَّه تعالى لِمَا تَقدَّم ، ولِذا فلا يحقّ لِلمقذوف إسقاط الحد أو التنازل عن حقه أو الصلح عليه ولا أن يتولى استيفاء الحد بنفسه .

القسم الرابع : ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد الغالب :

مثاله : القصاص مِن القاتل عمداً عدواناً ، وكذا عقوبات الدماء كلها بشكل عامّ قصاصاً كانت أم ديات ، وحق اللَّه تعالى فيه لأنه اعتداء على نفْس خَلَقها اللَّه تعالى بغير حق وفيه صيانة لِلدماء وحِفظ لِلأنفُس ، وكلُّها مصالح تَعود بالنفع على المجتمع بأَسْره ، وحق العبد فيه لأنه اعتُدِي على شخصه (المقتول) ، وهو اعتداء على أولياء المقتول بحرمانهم مِن مورثهم واستمتاعهم بحياته .

وهذا القصاص فيه شفاء لِصدورهم وإزالة حقْدِهم على القاتل ، ولَمّا كان القتل يتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المجني عليه وبأوليائه ويمسّه ويمسّهم أكثر مما يمس المجتمع غلب حقهم ، فلأولياء القتيل العفو عن القاتل والتنازل عن الحكْم[(٢)] .

---

(١) الموافقات ٣١٧/٢ ، ٣١٨ بتصرف .

(٢) تُرَاجَع الحقوق في : التوضيح مع التلويح ٣١٥/١ – ٣٢٣ والبزدوي مع كشف الأسرار لِلبخاري ٢٣٠/٤ – ٣٧٠ وتيسير التحرير ١٧٤/٢ – ١٨١ وقواعد الأحكام ١٢١/١ – ١٢٨ والمنثور في القواعد ٥٨/٢ – ٦٧ والفروق ١٤٠/١ – ١٤٢ والموافقات ٣١٦/٢ – ٣٢٠ وتهذيب الفروق ١٥٧/١ ، ١٥٨ وشرح طلعة الشمس ٢٤٠/٢ – ٢٤٤ وأصول

القسم الخامس : حق البهائم والحيوان :

أَورَدَ العز بن عبد السلام رحمه الله هذا الحق وحَصَرَه فيما يلي :

١– أن ينفِق عليها نفقة مِثلِها ولو زمنَت أو مرضَت بحيث لا يُنتفَع بها .

٢– ألاّ يُحَمِّلها ما لا تطيق .

٣– ألاّ يَجمع بينها وبين ما يؤذيها – مِن جنسها أو مِن غير جنسها – بكسر أو نَطْح أو جَرْح .

٤– أن يُحسِن ذبْحها إذا ذبَحَها ، ولا يمزق جِلدَها ولا يَكسر عَظْمَها حتى تَبرد وتزول حياتها .

٥– ألاّ يذبح أولادها بمرأى منها .

٦– أن يفردها ويُحسِن مَباركها وأعطانها .

٧– أن يَجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها .

٨– أن لا يخذف صيدها ولا يرميه بما يَكسِر عَظْمَه أو يُرْدِيه بما لا يحلل لَحْمه[1]

.

ولقد أَحسَنَ العز رحمه الله صنعاً حينما نَصَّ على هذا الحق الذي قد يظن البعض حينما يرى الغرب اليوم وغير المسلمين يرفعون شعار الرفق بالحيوان أنهم سَبَقُونا بذلك أو أن الحيوان قد أَخَذ عنايةً عندهم أَكثر مما عندنا ..

ويكفي أن نَرُدّ على هؤلاء : بأن شريعتنا جعلَت سقاية كلب عاطش سبباً في دخول رجل الجنة ؛ ففي الحديث ﴿ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ :" لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي " ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَ بِفِيهِ ثُمَّ رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ،

الفقه لِلخضري /٢٩ – ٣٢ وأصول الفقه لأبي زهرة /٣٠٢ – ٣٠٤ وأصول الفقه الإسلامي لِزكي الدين شعبان /٢٥٦ – ٢٦٢ وأصول الفقه الإسلامي لِلزحيلي ١٥٢/١ – ١٥٧ والوجيز في أصول الفقه لِزيدان /٨٢ – ٨٦

(١) قواعد الأحكام ١٢١/١ بتصرف .

فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرِ ﴾[(١)] ..

وفي المقابل حذرَت مِن تعذيب الحيوان أو إيذائه حينما جعلَت مصير حابس هرَّةٍ النارَ ؛ ففي الحديث ﴿ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ ؛ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَت ﴾[(٢)] .

ولقد كان في أيام الإسلام السالفة أنواع مِن الوقف ما زالت يسجلها التاريخ باسْم " وَقْف الكلاب الضالة " لِينفَق منها على كل كلب ضالّ ليس له صاحِب يطعمه .

* متعلقات الأحكام عند العز بن عبد السلام رحمه الله :

لَمّا كُنْتُ مشتغِلاً بالبحث في الحقوق وأقسامها وجدتُ بحثاً فريداً في هذا المقام لِلعز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه " قواعد الأحكام " ، وهو منهج لم أَقِف عليه عند غيره ، ولِذا أردتُ أن أذَيِّل به هذا المطلب ؛ حتى لا يُحْرَم مصنَّفي هذا مِن بَرَكة الفيوضات الإلهية التي بدت في هذا التقسيم السديد لِمتعلقات الأحكام ، والتي قسّمها إلى سبعة متعلقات ، وهي : القلوب ، والأبدان ، والجوارح ، والحواس ، والأموال ، والأماكن ، والأزمان .

وسأوجِز – بإذن اللّه تعالى – الحديث في كل واحد منها فيما يلي ..

الأول : القلوب .

القلوب يتعلق بها حقان : حقوق اللّه تعالى ، وحقوق العباد .

مثالها : معرفة ذاته تعالى وصِفاته ، والرضا بالقضاء والتوبة ، أمّا تَعلُّقها بحقوق

---

(١) هذا الحديث أَخْرَجَه البخاري في صحيحه : باب الآبار على الطريق برقم (٢٤٦٦) ومسلم في صحيحه : باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم (٢٢٤٤) وأبو داود في سننه : باب ما يؤمر به مِن القيام على الدواب والبهائم برقم (٢٥٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) هذا الحديث أَخْرَجَه البخاري في صحيحه : باب خمس مِن الدواب فواسق برقم (٣٣١٨) ومسلم في صحيحه : باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها مِن الحيوان الذي لا يؤذي برقم (٢٢٤٢) والدارمي في سننه : باب دخلت امرأة النار في هرة برقم (٢٨٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

العباد فكلها وسائل كالنيات .

الثاني : الأبدان ، وهو قسمان :

القسم الأول : المقاصد : كالقيام في الصلاة والطواف والاعتكاف والسعي .

القسم الثاني : الوسائل : كالمشي إلى الجماعات والجمعات ، والمشي إلى عيادة المريض .

الثالث : الجوارح .

جوارح الإنسان عديدة ، أهمها :

اللسان : فيتعلق به مِن الواجبات والمندوبات والْمُحَرَّمَات والمكروهات ما لا يتعلق بغيره مِن الجوارح : كالتلفظ بالإيمان والذكر وقراءة القرآن ، والتلفظ بالكفر وشهادة الزور .

الشفاه : ويتعلق بها التقبيل المحمود : كالحجر الأسود وتقبيل أيدي العلماء والوالدين والإمام العادل ، والمذموم : كتقبيل الأجنبيات .

العيون : فيتعلق بها غسْلها مِن الأنجاس دون الأحداث .

الآذان : فيتعلق بها الأغسال الواجبة والمندوبة والمسح في الوضوء .

الوجوه : فيتعلق بها الإيجاب والندب : كالسجود على الجبهة والأطراف في الصلاة ، والبشاشة عند لقاء المسلم ، وتحريم سَتْرها على النساء في الإحرام .

الأيدي : فيتعلق بها كل بَطْش أُمِر به في سبيل اللَّه ، والرجم ، والْجَلْد ، والرفع في التكبيرات .

الأرْجُل : فيتعلق بها المشي إلى المساجد والجهاد والجنائز ، وفي الحرام : كالمشي إلى الْمُحَرَّم .

الفروج : فيتعلق بها تحريم كَشْفها إلا مِن عذر ، والختان ، وانتقاض الطهارة بمسّها .

الرابع : الحواس ، وهي خمس :

حاسة البصر : ويتعلق بها الإيجاب : كالحراسة في سبيل اللَّه تعالى ، والاستحباب : كالنظر إلى الكعبة ومخلوقات اللَّه تعالى ، والتحريم : كالنظر إلى

السوءات بغير عذر ، والكراهة : كنظر الإنسان إلى سوأته ، والإباحة : كالنظر إلى الزوجة والمناظر الحسنة .

حاسة السمع : ويتعلق بها الإيجاب : كالاستماع إلى الخُطَب الواجبة ، والندب : كالاستماع إلى القرآن ودروس العلم ، والتحريم : كاستماع المحرَّمات ، والكراهة : كاستماع الملاهي المكروهات ، والإباحة : كاستعمال المباح : كأصوات الأطيار الطيبة ونشد الأشعار المطرِبة .

حاسة الشم : ويتعلق بها الإيجاب : كشَمّ الشهود بأمر الحاكم لِلشهادة ، والندب : كشمّ ما فيه شفاء مِن الأمراض ، والتحريم : كشمّ الطِّيب حالة الإحرام ، والكراهة : كشمّ الأدهان المُضِرّة ، والإباحة : كشمّ الطِّيب .

حاسة الذوق : فلا يذوق بها حراماً ولا مكروهاً ، ويذاق بها الطعام المندوب إلى أكْلِه : كطعام الولائم .

حاسة اللمس : ويتعلق بها الإيجاب : كلَمْس المصلَّى بالجباه ، والندب : كلمس المصلَّى بالأنوف والأَكُفّ وتقبيل الوالديْن وأكابر الأولياء والعلماء ، والتحريم : كلمس عورات الأجانب ، والكراهة : كلمس الفروج بالأيمان ، والإباحة : كلمس الزوجات .

الخامس : الأموال .

تتعلق بالأموال مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، ولِذا أباح الشارعُ البيعَ والشراءَ والإجارةَ ونحوها ، كما أَوجَبَ الزكاة ، ونَدَب إلى الصدقات والوصايا ، وحرَّم الإسراف والتبذير وأخْذ الأموال إلا بحقها .

السادس : الأماكن .

يتعلق بالأماكن طاعات مالية : كالهدايا ودماء القربات : كدم التمتع والقران ، وبدنية : كالاعتكاف والمناسك : كالطواف والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمْي الجمار بِمِنَى .

السابع : الأزمان .

يتعلق بالأزمان الطاعات : كالصلوات المفروضة في وقتها المحدَّد والصيام

المفروض في شهر رمضان ، والصيام المندوب : كصيام الاثنين والخميس والأيام البيض وعرفة وعاشوراء ، والحج في الأشهُر المعلومات[١] .

---

(١) يُرَاجَع : قواعد الأحكام ١/١٤٣ – ١٧٢

المطلب الثاني

المحكوم عليه

المقصود بالمحكوم عليه : المكلف الذي تعلق به التكليف.

أوّلاً – شروط المحكوم عليه :

لقد حصر الزركشي رحمه الله شروط المكلف في سبعة ، وهي :

الشرط الأول : الحياة ، فالميت لا يكلَّف .

الشرط الثاني : كونه من الثقلين (الإنس والجن) والملائكة ، فلا تكليفَ على البهائم والجمادات .

الشرط الثالث : البلوغ ، فالصبي لا يكلَّف ؛ لِقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب .

ودليله : قوله ﷺ ﴿ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيق ﴾[١] ، فلا مؤاخذة ولا إثم عليه .

أمّا وجوب الضمانات والزكوات ونفقات الأقارب : فإنها ليست متعلقةً بفعل الصبي ؛ وإنما هي متعلقة بما له أو ذمته ، فليست أحكاماً تكليفيّةً ، وإنما هي أحكام وضعية ، مِن قبيل ربط الأحكام بالأسباب .

ولذا تثبت هذه الحقوق في ذمة الصبي ، بمعنى مخاطبة الولي في الحال بالأداء ، ومخاطبة الصبي بعد البلوغ .

أمّا أمر الصبي بالصلاة : فإن الخطاب في قوله ﷺ ﴿ مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْع ﴾[٢] موجَّه إلى الولي ؛ لأنه أهل التكليف[١] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما ..

يُرَاجَع : سنن الترمذي ٢٣/٤ برقم (١٤٢٣) وسنن أبي داود ١٤٠/٤ برقم (١٤٤٢) .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم ..

يُرَاجَع : سنن أبي داود ١٣٠/١ برقم (٤٩٥) (٤٩٦) وسنن الترمذي ٢٥٩/٢ برقم (٤٠٧) والمستدرك ٢٥٨/١

الشرط الرابع : العقل ، فالمجنون لا يكلَّف إجماعاً .

الشرط الخامس : الفهم ، فالإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به ، ولا يتحقق ذلك إلا بالفهم ، ولذا يمتنع تكليف الغافل : كالنائم والناسي والسكران .

الشرط السادس : الاختيار ، فيمتنع تكليف المُلجأ ، وهو مَن لا يجد مندوحةً عن الفعل ، مع حضور عقله : كمَن يُلْقَى مِن شاهق ؛ فهو لا بد له من الوقوع ، ولا اختيارَ له فيه ، ولا هو بفاعل له ، ومثله المضطر .

الشرط السابع : علم المخاطَب بكونه مأموراً ، أن يعلم المخاطَب كونه مأموراً قبل زمن الامتثال ؛ حتى يتصور منه قصد الامتثال وإن لم يعلم وجود شرطه وتمكنه في الوقت[٢] .

ثانياً – تكليف الكفار :

لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطَبون بأصول الشريعة ، فهم مخاطَبون بأمر الإيمان ..

وإنما الخلاف في : أنهم مخاطبون بفروع الشريعة : كالصلاة والصيام والزكاة – كما أنهم مخاطبون بأصولها – أم لا ؟ وهل يؤاخَذون عليها في الآخرة مع عدم حصول الشرط الشرعي وهو الإيمان ؟

اتفق الأصوليون على أنه جائز عقلاً ، واختلفوا في جوازه شرعاً ..

فذهب الجمهور إلى أنهم مخاطَبون بفروع الشريعة مطلقاً في الأوامر والنواهي بشرط تقدُّم الإيمان ؛ لقوله تعالى ﴿ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ۝ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴾[٣] .

ونُقِل عن بعض الحنفية والمعتزلة أنهم غير مكلفين بها .

---

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ٣٤٤/١ – ٣٤٨ ومنتهى السول ٣٦/١ والمستصفى ٨٤/١ والإبهاج ٥٦/١

(٢) البحر المحيط ٣٤٩/١ – ٣٦٥ بتصرف .

(٣) سورة المدثر : الآيات ٤٠ – ٤٤

وفرَّق قوم بين الأمر والنهي ، فقالوا : إنهم مكلَّفون بالنواهي دون الأوامر[(١)] .

* أثر تكليف الكفار في الأحكام :

لقد تفرَّع على الخلاف في تكليف الكفار بفروع الشريعة فروع ..

منها : إذا جوَّزنا للكافر دخول المساجد – إمّا مطلقاً (على رواية) ، أو لمصلحة كما قيَّدها البعض ، أو بإذن مسلم كما قيَّدها بعضهم ، أو بإذن مسلم لمصلحة كما قيَّدها بعضهم – فلو كان جُنُباً فهل يجوز ؟

في المسألة وجهان بناهما بعضهم على المخاطَبة بالفروع وعدمها[(٢)] .

---

(١) يُرَاجَع : المستصفى ٩١/١ وشرح تنقيح الفصول /١٦٢ وشرح العضد مع المختصر ١٢/٢ ونهاية السول ١٩٤/١ وشرح المحلي مع جمع الجوامع مع البناني ٢١١/١ وشرح الكوكب المنير ٥٠٠/١ ، ٥٠١ وإرشاد الفحول /١٠ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٨٢/١ ، ١٨٣

(٢) القواعد والفوائد الأصولية /٤٧

المطلب الثالث

الأهلية وعوارضها

أوّلاً – تعريف الأهلية وعوارضها :

*** تعريف الأهلية :**

الأهلية لغةً : مصدر صناعي لِكلمة " أهل " ، ومعناها الصلاحية .

واصطلاحاً : عرَّفها علاء الدين البخاري رحمه الله بأنها : عبارة عن صلاحيته – أي الإنسان – لِوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[1] .

*** أقسام الأهلية :**

تنقسم الأهلية إلى قسمين : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

ونوجز القول فيهما فيما يلي ..

*** أهلية الوجوب :معناها : صلاحية الإنسان لِوجوب الحقوق المشروعة له ، وهذه تثبت له بمقتضى إنسانيته ، ومناطها وجود الإنسان .وهي قسمان :**

أ– ناقصة ، وهذه تثبت للجنين في بطن أمه ، وهذا الجنين يثبت له بعض الحقوق : كالوصية والميراث ، ولا يجب عليه شيء .

ب– كاملة ، وهذه تكون بانفصال الجنين حيّاً ، وبهذه الحياة وبمجرد وجوده كإنسان يكون أهلاً لأنْ تجب له حقوق : كميراث ووصية ، ويجب عليه بعض الحقوق ، نحو : النفقة .

*** أهلية الأداء :**

معناها : صلاحية الإنسان لِصدور الفعل منه على وجه يُعْتَدّ به شرعاً ، ومناطها هو العقل وكماله : فإن كمل كملت ، وإن نقص نقصت . وهي قسمان :

أ–ناقصة وهذه تثبت للصبي المميز والمعتوه العاقل

ب– كاملة وتثبت للبالغ العاقل

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٩٣/٤

والإنسان مع هذه الأهلية له أدوار ثلاثة :

الدور الأول : عديم أهلية الأداء ..

وتثبت لِلإنسان مِن الولادة إلى سنّ التمييز ، وهذا الصبي لا تصحّ منه التصرفات الشرعية ، وتثبت له أهلية الوجوب كاملة ، فيرث وتجب النفقة كاملةً ، ونظيره المجنون .

الدور الثاني : ناقص أهلية الأداء ..

وتثبت لِلإنسان مِن سنِّ التمييز (سبع سنين) إلى البلوغ ، وهذا الصبي – أيضاً – له أهلية وجوب كاملة ، ونظيره المعتوه .

الدور الثالث : كامل أهلية الأداء ..

وتثبت لِلإنسان البالغ العاقل إلا أن يعترضها عارض مِن عوارض الأهلية فيُنقصها ، وهذا الإنسان له أهلية وجوب كاملة[1] .

ثانياً – عوارض الأهلية :

المراد بعوارض الأهلية : هي الأمور المعترضة على الأهلية ، فتمنع تعلق الأحكام بها (الأهلية بنوعيها) أو بأحدهما ، أو توجب تغييراً في بعض أحكامهما .

وهذه العوارض قسمان : عوارض سماوية ، وعوارض مكتسبة ..

* العوارض السماوية : وهي ما لم يكن للعبد فيها اختيار واكتساب .

وهي أحد عشر عارضاً :

الأول : الجنون ، وهو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً ، وهو مُسْقِط للعبادات كلها ، دون حقوق العباد : كالديات والأمانات .

والجنون يُسْقِط أهلية الأداء ، فلا تصحّ تصرفات المجنون ، وله أهلية الوجوب

---

(١) يُرَاجَع : شرح التوضيح مع التلويح ١٦١/٢ – ١٦٦ والوجيز /١٠٥ وشرح المنار لابن ملك /٣٣٣ – ٣٣٥ وشرح إفاضة الأنوار /٢٥٠ ، ٢٥١ وعلم أصول الفقه لخلاّف /١٤٣ – ١٤٥ وأصول السرخسي ٣٣٢/٢ – ٣٥٣ وفواتح الرحموت ١٥٦/٢ – ١٧٧

كاملة .

الثاني : الصغر ، وهو في أول أحواله كالجنون ، فإذا عقل بعد ذلك كان له أهلية أداء قاصرة .

وتصرفات الصبي المميِّز أقسام ثلاثة :

تصرفات نافعة نفعاً محضاً ، نحو : قبول الهبة والصدقة ، وهذه جائزة .

وتصرفات ضارة ضرراً محضاً : نحو : الهبة والعتق ، وهذه غير جائزة .

وتصرفات مترددة بينهما (النفع والضرر) ، نحو : النكاح والبيع ، وهذه تتوقف على إذن الولي .

ويسقط عنه التكليف والعهدة ، ولا تسقط عنه حقوق العباد .

الثالث : العته ، وهو آفة توجِب خللاً في العقل ، فيشبه بعض كلامه كلامَ العقلاء ، وبعض آخَر يشبه كلام المجانين ، وكذا سائر أموره .

والعته يُنْقِص أهلية الأداء ، ويكون حكم تصرفات المعتوه حكم تصرفات الصبي المميِّز .

الرابع : النسيان ، وهو عدم الاستحضار في وقت حاجته ، ومنه السهو ، وفي " التحرير " لا فرقَ بينهما لغةً ..

وقيل : السهو : زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، والنسيان : زوالهما معاً ، فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد .

والنسيان لا ينافي وجوب الأداء في حقوق اللَّه تعالى ، فمَن نسي صلاةً لا يسقط عنه وجوبها ، ويجب عليه قضاؤها عند ذكرها .

لكنْ إن كان النسيان غالباً في حقوق اللَّه تعالى لِكثرته في الصيام أكلاً والتسمية في الذبيحة وسلام القعدة الأولى فإنه يُعَدّ مِن أسباب العفو في حقه تعالى ، فصومه وصلاته صحيحة ، وذبيحته جائزة ، فتؤكل .

أمّا حقوق العباد : فلا يُعَدّ النسيان سبباً لِلعفو منها ، وإنما يجب ضمان ما أتلفه الناسي ؛ لأنها حقوقهم محترمة لحقهم ، وليس فيها ابتلاء كما في حقوق اللَّه تعالى .

الخامس : النوم ، وهو عجز عن الإدراكات ؛ أي الإحساسات الظاهرة ؛ إذ الحواس الباطنة لا تسكن في النوم ، وعن الحركات الإرادية ؛ أي الصادرة عن قصد واختيار .

والنوم لا يُسْقِط الوجوب ، وإنما يوجِب تأخير الخطاب لوقت الأداء بلا حرج .

دليله : قوله ﷺ ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتَهَا ﴾ .

وعبارة النائم باطلة ؛ لِعدم الاختيار ، فلا يقع طلاقه أو رِدَّته أو عتقه أو تكلُّمه في صلاته .

السادس : الإغماء ، وهو تعطيل القوى المدركة والمحركة حركةً إراديّةً بسبب مرض يَعرض للدماغ أو القلب ، والإغماء فوق النوم في سلب الاختيار وتعطُّل القوَى .

وحكمه حكم النوم مِن تأخير الخطاب وإبطال العبادات ، ويزيد الإغماء في أنه يُعَدّ حدثاً ، فتبطل الصلاة به ، ويمنع بناء ما بقي من الصلاة بعد الإقامة على ما قبله إذا وقع خلالها ، بخلاف النوم في الصلاة مضطجعاً فله البناء ، وفي الصوم والزكاة لا يُعْتَبَر ؛ لأنه يندر وجوده شهراً أو سنةً[١] .

السابع : الرق ، وهو عجز حكميّ عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال وغيرها ، والرقيق لا يكون أهلاً للولاية والشهادة والقضاء ، ولا يكون أهلاً للتملك والتصرفات المالية مِن بيع وشراء وهبة وغيرها[٢] .

الثامن : المرض ، وهو لا ينافي الأهلية ، لكنه – لِمَا فيه من العجز – شُرِعَت العبادات فيه للقدرة الممكنة ، ولَمّا كان سبب الموت – وهو علة الخلافة – كان سبب تعلق الوارث والغريم ، فيوجِب الحجْر إذا اتصل بالموت .

التاسع والعاشر : الحيض والنفاس ، وهما لا يعدمان الأهلية ، إلا أن وجود أحدهما مانع لِتحقُّق شرط الطهارة في الصلاة والصيام ، فيفوت الأداء بهما ، ويسقط أصل الصلاة لِلحرج ، لا الصوم ، فيقضى هو لا هي .

---

(١) يُرَاجَع : تيسير التحرير ٢٦٦/٢ وشرح التوضيح ١٧٧/٢ وشرح الكوكب المنير ٥١١/١

(٢) يُرَاجَع : شرح التوضيح ١٧٠/٢ وشرح طلعة الشمس ٢٥١/٢

الحادي عشر : الموت ، وهو عجز ليس فيه جهة القدرة بوجه ، وهو ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف ؛ لأنه يعتمد القدرة ، والموت ينافيها ، مع تفصيل في حكم التصرفات والحقوق التي تعلقت بالمكلف قبل وفاته[1] .

* العوارض المكتسبة : وهي العوارض التي يكون للعبد فيها دخل واختيار .

وهي قسمان :

القسم الأول : العوارض التي تكون من اكتساب المكلف واختياره .

وهي العوارض التالية :

الأول : الجهل ، وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به .

وأنواعه أربعة :

النوع الأول : جهل باطل بلا شبهة ، لا يصلح عذراً في الآخرة ، نَحْو : الكفر من الكافر .

النوع الثاني : جهل دون جهل الكافر ، ولا يصلح عذراً في الآخرة ؛ للأدلة القطعية ، نَحْو : جهل صاحب الهوى في صفات اللَّه تعالى وأحكام الآخرة .

النوع الثالث : جهل يَصلح شبهةً ، نَحْو : الاجتهاد الصحيح ، بشرط أنْ لا يخالف الكتاب أو السُّنّة .

النوع الرابع : جهل يَصلح عذراً ، نَحْو : جهل مَن أسلم في دار الحرب ؛ فإنه يكون عذراً له في الشرائع[2] .

الثاني : السُّكْر ، وهو سرور يَغلب على العقل بمباشرة أسبابه فيمنعه عن العمل بموجب عقله مِن غير أن يزيله .

والسُّكْر له طريقان :

الطريق الأول : طريق مباح ..

---

(١) يُرَاجَع : الوجيز /١١٢ وشرح التوضيح ١٧٧/٢ وشرح إفاضة الأنوار /٢٥٦ ، ٢٥٧ وشرح ابن العيني وشرح المنار لابن ملك /٣٥١

(٢) يُرَاجَع شرح التوضيح مع التلويح ١٨٢/٢ – ١٨٥

نَحْو : شرب الدواء ، وشرب الْمُكْرَه والمضطر .

وحكمه حكم الإغماء ، فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات .

الطريق الثاني : طريق محظور ..

وهو : شرب الْمُسْكِر متعمداً باختياره غير مضطر .

وحكم السُّكْر في هذه الحالة : أنه لا ينافي الخطاب ، ولا يُبْطِل الأهلية ، وتلزمه أحكام الشرع ، وتصحّ تصرفاته كلها قولاً وفعلاً – عند الحنفية – إلا الردة استحساناً ، والإقرار بالحدود الخالصة لِلَّه تعالى[1] .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن السكران ليس بمكلف ، منهم إمام الحرمين والغزالي والشيرازي وابن برهان رحمهم اللَّه تعالى .

ومذهب الإمام الشافعي ﷺ – ورواية عن الإمام أحمد ﷺ – أنه مكلف وتصحّ تصرفاته .

والذي أميل إليه : هو قول الإمام الشافعي ﷺ والذي يُحْمَل على المعتدي بسكره ، وهو ما ذهب إليه الزركشي ﷺ أن السكران المعتدي بسكره مكلَّف مأثوم ، وتصرفاته كلّها تَلزمه قولاً وفعلاً[2] ، إلا أني أُرَجِّح عدمَ وقوع طلاقه ؛ حفاظاً على الأسرة ؛ حملاً على قول مَن يرى عدمَ تكليفه .

الثالث : الهزل ، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارةً .

حكمه : أنه لا ينافي الأهلية ؛ أي أهلية صحة العبادة ووجوب الأحكام والرضا بالمباشرة ؛ لأن الهازل يتكلم بما هزل به عن اختيار ورضاء ، فتصح تصرفاته ، ومنها النكاح ؛ بدليل حديث ﴿ ثَلاَثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالْيَمِين ﴾ وفي رواية ﴿ ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَة ﴾[3] .

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٧١/٤ – ٥٧٩

(٢) يُرَاجَع : الإبهاج ١٥٥/١ وشرح الكوكب المنير ٥٠٥/١ والمسودة /٣٥

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ..

يُرَاجَع : سنن الترمذي ٤٩٠/٣ برقم (١١٨٤) وسنن أبي داود ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦ برقم (

الرابع : السَّفَه ، وهو خفة تعتري الإنسان ، فتحمله على العمل بخلاف موجِب العقل والشرع ، مع قيام العقل حقيقةً .

حكمه : أنه لا ينافي الأهلية ، ولا يضع شيئاً من أحكام الشرع ، ولا يوجِب وضع الخطاب بحال ، وأجمعوا أنه يمنع مِن ماله في أول ما بلغ بالنص ؛ قال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُم ﴾[1] .

واختلفوا في حكم الْحَجْر على السفيه[2] .

الخامس : السفر ، وهو لا ينافي الأهلية بوجه ، ولا شيئاً من الأحكام ، لكن الشارع جعله سبباً من أسباب التخفيف ، فرخص فيه قَصْر الصلاة الرباعية ، والجمع تقديماً وتأخيراً ، والفطر في حق الصائم ، مع تفصيل في شروط هذا السفر عند الفقهاء .

السادس : الخطأ ، وهو أن يفعل فعلاً من غير أن يقصد قصداً تامّاً : كما إذا رمى صيداً فأصاب إنساناً .

حكمه : أنه يَصلح عذراً في سقوط حق اللّه تعالى إذا حصل عن اجتهاد ، والمؤاخذة به جائزة عقلاً عند أهل السنة ، خلافاً للمعتزلة ، ولذا سئل χ عدم المؤاخذة به ؛ قال تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[3] ؛ إذ الممتنع عقلاً لا يُسْأَل عدمه .

ولقد جعله الشارع عذراً في إسقاط حقه إذا اجتهد المجتهد ؛ لِقوله ﷺ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجر »[4] .

٢١٩٤) وسنن ابن ماجه ٦٥٨/١ برقم (٢٠٣٩) .

(١) سورة النساء من الآية ٥

(٢) يُرَاجَع : أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٨٢/٤ – ٦٠٢ وشرح المنار لابن ملك /٣٦٠

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٦

(٤) هذا الحديث أخرجه الشيخان ..

يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري /٥٧٢ برقم (٢١٢٣) ومختصر صحيح مسلم /٢٧٥ برقم (١٠٥٦) .

وجعله الشارع شبهةً دائرةً في العقوبات فلا يؤاخَذ بحد ، وجعله سبباً للتخفيف في القتل فوجبت الدية ، ولِكونه عن تقصير في التثبت وجب به ما تردد بين العبادة والعقوبة مِن الكفارة ، ويقع طلاقه عند الحنفية ، وينعقد بيعه فاسداً عندهم .

أمّا حقوق العباد : فإنه يضمن المتلفات فيها : كما لو رمى إلى شاة إنسان على ظن أنها صيد .

والمراد مِن قوله ﷺ ﴿ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه ﴾ (١) حكم الآخرة ورفع المؤاخذة والتأثيم ، لا حكم الدنيا(٢) .

القسم الثاني : العوارض التي تُكتسب مِن غير ذلك المكلَّف فتقع مِن مكلف آخر ، وهذا وجه اكتسابها .

وهذا القسم محصور في الإكراه ، وهو : حمل الغير على ما لا يرضاه مِن قول أو فعل(٣) .

* أقسام الإكراه :

لِلإكراه تقسيمان :

الأول : من حيث المشروعية وعدمها .

والثاني : من حيث الإلجاء وعدمه .

ونفصل القول فيهما فيما يلي ..

التقسيم الأول : الإكراه من حيث المشروعية وعدمها .

ينقسم الإكراه بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : إكراه مشروع (بحق) ، وهو الإكراه المشروع ؛ أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم ..
يُرَاجَع : المستدرك ١٩٨/٢ وسنن الدارقطني ١٧٠/٤ ، ١٧١ وسنن البيهقي ٣٥٦/٧

(٢) يُرَاجَع : تيسير التحرير ٣٠٥/٢ – ٣٠٧ وشرح المنار لابن ملك /٣٦٩ وشرح التوضيح ١٩٥/٢

(٣) التحرير مع التيسير ٣٠٧/٢

مثل : إكراه الْمَدِين القادر على وفاء الدَّيْن .

الثاني : إكراه غير مشروع (بغير حق) ، وهو الإكراه ظلماً ، أو الإكراه المحرَّم ؛ لتحريم وسيلته ، أو لتحريم المطلوب به(١) .

التقسيم الثاني : الإكراه من حيث الإلجاء وعدمه .

ينقسم الإكراه بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : إكراه مُلْجِئ ، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ..

وبعبارة الحنفية : أن يعدم الرضا ويفسد الاختيار .

مثاله عند الحنفية : الإكراه (التهديد) بالقتل أو بقطع عضو .

وحكمه عندهم : أنه لا ينافي الأهلية ، والْمُكْرَه مبتلى ، والابتلاء يحقق الخطاب(٢) .

مثاله عند غير الحنفية : الإلقاء من شاهق(٣) .

وحكمه عندهم : أنه لا يصح معه تكليف ، لا بالفعل الْمُكْرَه عليه ؛ لضرورة وقوعه ، ولا بضده ؛ لامتناعه ، ولا يكلف إلا على رأي مَن جوَّز التكليف بما لا يطاق ؛ لِقوله ﷺ ﴿ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه ﴾ ، وهو مستلزِم لرفع التكليف(٤) .

الثاني : إكراه غير مُلْجِئ .

وهو عند الحنفية قسمان :

١- إكراه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

نَحْو : الإكراه (التهديد) بالحبس .

٢- إكراه لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

نَحْو : الإكراه (التهديد) بحبس الابن أو الابنة .

---

(١) يُرَاجَع الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٤/٦

(٢) يُرَاجَع شرح العيني وشرح المنار لابن ملك /٣٦٩

(٣) التمهيد للإسنوي /١٢٠

(٤) منتهى السول ٣٧/١

وحكمه عندهم : أنه يصحّ التكليف ، ولا ينافي أهلية الخطاب[١] .

مثال الإكراه غير الْمُلْجِئ عند غير الحنفية : لو قال :" إن لم تكفر أو تقتل زيداً وإلا قتلتُك " ، أو غلب على ظنه أنه إن لم يفعل وإلا قتله .

حكمه : أنه لا يمتنع معه التكليف ..

وقالت المعتزلة : يمتنع التكليف في الشيء الْمُكْرَه عليه .

وقال الغزالي رحمه الله :" إن أتى به لداعي الشرع صح ، أو لداعي الإكراه فلا[٢] .

وحيث إنه مكلف – على رأي الجمهور – فإن الأحكام الشرعية تثبت في حقه ، لكن خفف عليه بسبب الإكراه ؛ إذ جوّز له الترخص في كثير من الأحكام ، حتى في كلمة الشرك إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ؛ قال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[٣] [٤] .

* أثر الإكراه في الأحكام :

مما يتفرع على الإكراه : لو أُكْرِه على السرقة أو تناول الْمُسْكِر ففعل فهل يجب عليه الحد أم لا ؟

في المسألة روايتان ذكرهما القاضي أبو يعلى رحمه الله[٥] .

والراجح عندي : أنّه لا حَدَّ عليه ؛ لِلإكراه .

---

(١) يُرَاجَع شرح العيني وشرح المنار لابن ملك /٣٦٩

(٢) يُرَاجَع : المستصفى ١/٩٠ ، ٩١ والبحر المحيط ١/٣٥٥ – ٣٦٠ وروضة الناظر /٥٠ وشرح مختصر الروضة ١/١٩٤ وشرح الكوكب المنير ١/٥٠٨ ، ٥٠٩ وشرح المحلي مع البناني ١/٧٤ – ٧٦ والإبهاج ١/٧٣

(٣) سورة النحل من الآية ١٠٦

(٤) شرح طلعة الشمس ٢/٢٧١

(٥) القواعد والفوائد الأصولية /٤٣ ، ٤٤ ، ويُرَاجَع التمهيد للإسنوي /١٢٤

المبحث الرابع
دلالة الألفاظ على الحكم

تمهيد في
دلالة الألفاظ على الحكم

الحكم الشرعي هو : خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[1] .

وخطاب اللَّه تعالى – الذي هو مصدر الأحكام في الإسلام ومرجعها – إما أن يكون مباشراً : وهو القرآن الكريم ، أو غير مباشر : وهو السُّنَّة المطهرة ، وهما أساس وأصل أدلة التشريع ، وإليهما ترجع باقي الأدلة .

ولَمّا كان القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة كلاهما بلغة العرب ؛ ولذا وجب على مَن أراد أن يستقي الأحكامَ منهما أنْ يرجع إلى لغة العرب ومعرفة ما فيها مِن حقيقة ومجاز وعموم وخصوص وأمر ونهي وإطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغيرها مِن المباحث اللغوية ، حتى إنّ البعض سَمّاهَا بـ" القواعد الأصولية اللغوية " .

ونوجز في هذا المبحث أهمَّ هذه القواعد عند الحنفية وغيرهم .

---

(١) يُرَاجَع مطلب تعريف الحكم الشرعي في هذا الكتاب .

المطلب الأول

دلالة الخطاب على الحكم عند غير الحنفية

أوّلاً : تقسيم اللفظ المفرد

أساس هذا التقسيم – كما ذكره الرازي رحمه الله ومَن تبعه – هو أنه : إما أن يكون اللفظ والمعنى واحداً ، أو يتكثرا (أي اللفظ والمعنى) ، أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى ، أو العكس ..

في تقسيمات أربعة أوجزها فيما يلي ..

التقسيم الأول : ما اتحد اللفظ والمعنى .

وهو إما أن يمنع الشركة فيه ، فهو العلم .

وإن لم يمنع الشركة فإما أن يستوي في محاله أم لا : فإن استوى في محاله فهو المتواطئ : كالرجل ؛ فهو متوافق في زيد وعمرو وسعد ، وإن لم يستو في محاله فهو المشكك : كالنور إلى السراج والشمس .

التقسيم الثاني : ما تعدد اللفظ وتعدد المعنى .

وهي الألفاظ المتباينة : كالإنسان والفرس .

التقسيم الثالث : ما تعدد اللفظ واتحد المعنى .

وهي الألفاظ المترادفة : كالقمح والبُرّ والحنطة .

التقسيم الرابع : ما اتحد اللفظ وتعدد المعنى .

وهذا التقسيم تحته أقسام عدة ذكرها ابن السبكي والإسنوي رحمهم اللّه : كالمشترك ، والمنقول عنه وإليه ، والحقيقة والمجاز .

وهذا التقسيم إما أن تكون دلالته على كل واحد من المعاني على السوية ، فهو المجمل ، أو لا ..

فإن كانت دلالته على بعض المعاني أرجح فالطرف الراجح ظاهر ، والمرجوح مؤول ، والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه .

والتقسيمات الثلاثة الأُوَل – المتحدة اللفظ والمعنى والمتكثرة اللفظ والمعنى

والمتكثرة اللفظ دون المعنى – تسمى " نصوصاً " ؛ لأن لكل لفظ منها فرداً معيَّناً لا يحتمل غيره ، وهذا هو المعني بالنص ، ولذا كان المشترك بين النص والظاهر هو الحكم .

ونعرِّف كُلَّ مصطلح مِن هذه المصطلحات فيما يلي :

المشترك : هو اللفظ الموضوع لكل واحد مِن معنيين فأكثر : كالعين ، وقولنا " لكلّ واحد " احترازاً مِن أسماء الأعداد ؛ فإنها لمجموع المعاني لا لكلّ واحد ، ولا حاجة لقولنا " مختلفيْن " ؛ فإن الوضع مستحيل للمثليْن ، فإن التعين إن اعْتُبِر في التسمية كانا مختلفيْن ، وإن لم يُعْتَبَرْ كانا واحداً ، والواحد ليس بمثليْن .

والمتواطئ : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلِّيّ مستوٍ في محالِّه : كالرجل .

والمشكك : هو الموضع لمعنىً كلِّيّ مختلف في محالِّه إما بالكثرة والقلة : كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس ، أو بإمكان التغير واستحالته : كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن ، أو بالاستغناء والافتقار : كالموجود بالنسبة إلى الجوهر والعرَض .

والمترادفة : هي الألفاظ الكثيرة لمعنىً واحد : كالقمح والبُرّ والحنطة .

والمتباينة : هي الألفاظ الموضوع كل واحد منها لمعنىً : كالإنسان والفَرَس والطير ، ولو كانت للذات والصفة وصفة الصفة ، نحو : زيد متكلم فصيح .

والنص : فيه ثلاثة اصطلاحات ..

قيل : هو ما دَلّ على معنىً قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً : كأسماء الأعداد .

وقيل : ما دَلّ على معنىً قطعاً وإن احتمل غيره : كصيغ الجموع في العموم ؛ فإنها تدلّ على أقلّ الجمع قطعاً ، وتحتمل الاستغراق .

وقيل : ما دَلّ على معنىً كيف كان ، وهو غالب استعمال الفقهاء .

والظاهر : هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح .

والمحكم : هو الذي تتضح دلالته على معناه ، وهو كالجنس بالنسبة إلى النص والظاهر .

والنص : هو ما دل على معنى قطعا ؛ ولا يحتمل غيره .

والمتشابه : هو اللفظ الذي لم تتضح دلالته على معناه ، وهو كالجنس بالنسبة

إلى المجمل والمؤول .

والمجمل : هو المتردد بين احتمالين على السواء .

والمؤول : هو المتردد بين احتمالين هو في أحدهما مرجوح[(١)] .

ثانياً : المنطوق والمفهوم

أوّلاً – تعريف المنطوق وأقسامه :

المنطوق لغةً : اسم مفعول مِن " نطق " أي تكلم .

واصطلاحاً : عرَّفه ابن الحاجب رحمه الله بأنه : ما دَلّ عليه اللفظ في محلّ النطق[(٢)] .

مثاله : قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ ﴾[(٣)] ؛ فإن اللفظ في محلّ النطق يدلّ على تحريم التأفيف في حق الوالدين .

* أقسام المنطوق :

ينقسم المنطوق إلى : منطوق صريح ، وغير صريح .

القسم الأول : المنطوق الصريح :

هو : ما وُضِع اللفظ له ، فيدلّ عليه بالمطابقة أو التضمن .

ومعنى المطابقة : دلالة اللفظ على مسماه : كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدار والأساس ، وتسمى هذه الدلالة بـ" المطابقية " .

ومعنى التضمن : دلالة اللفظ على جزء مسماه : كدلالة البيت على الجدار فقط ، أو السقف فقط ، وتسمى هذه الدلالة بالتضمنية .

القسم الثاني : المنطوق غير الصريح :

---

(١) يُرَاجَع تقسيم اللفظ المفرد في : المحصول ١/٨٠ – ٨٣ والمستصفى ١/٣٤٥ والتحصيل ١/٢٠٢ والذخيرة للقرافي /٤٥ ، ٥٥ والإبهاج ١/٢٠٨ – ٢١٥ وتقريب الوصول /٨٥ وشرح طلعة الشمس ١/١٦٨ – ١٧٢

(٢) مختصر المنتهى ٢/١٧١

(٣) سورة الإسراء من الآية ٢٣

وهو : ما لم يوضع اللفظ له ، بل ما يلزم مما وضع له ، فيدلّ على الالتزام ..

ومعنى الالتزام : دلالة اللفظ على لازم له : كدلالة البيت على البناء ، والمراد هنا هو اللزوم الذهني ، وتسمى هذه الدلالة بـ" الالتزامية " .

وهذه الدلالات الثلاث هي أقسام الدلالة اللفظية الوضعية .

– أقسام المنطوق غير الصريح (الدلالة الالتزامية) :

ينقسم المنطوق غير الصريح إلى أقسام ثلاثة :

الأول : دلالة اقتضاء .

وهي : اقتضاء الكلام تقدير كلمة في الكلام تصحيحاً لمعناه شرعاً أو عقلاً .

مثاله : قوله ﷺ ﴿ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه ﴾ أي رفع المؤاخذة على ذلك ؛ لأن رفع الثلاث حقيقةً لا يقع .

الثاني : دلالة إيماء وتنبيه .

وهي : أن يكون الكلام دالاًّ على علة الحكم كما يدلّ على المعنى صريحاً .

مثاله : حديث ﴿ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ ﴾[١] ، وأمثلته في القياس كثيرة .

الثالث : دلالة إشارة .

وهو : أن لا يقصد المتكلم ما يلزم عما وُضِع له اللفظ ، لكن يحصل بالتبعية .

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٢] مع قوله تعالى ﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[٣] إشارةً إلى أن أقلّ مدة الحمل ستة أشهر .

ثانياً – تعريف المفهوم وأقسامه :

المفهوم لغةً : اسم مفعول مِن " فهم " ، وهو الصورة الذهنية سواء وُضِع بإزائها الألفاظ أو لا .

واصطلاحاً : عرَّفه ابن الحاجب رحمه الله بأنه : ما دل عليه اللفظ لا في محل

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما ..

يُرَاجَع : سنن الترمذي ١/١٢٦ برقم (٨٢) وسنن أبي داود ١/٤٥ برقم (١٨١) .

(٢) سورة الأحقاف من الآية ١٥

(٣) سورة لقمان من الآية ١٤

النطق .

* أقسام المفهوم :

ينقسم المفهوم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

القسم الأول : مفهوم الموافقة .

مفهوم الموافقة هو : أن يكون المسكوت موافقاً لِلمنطوق في الحكم ..

وهو تعريف شمس الدين الأصفهاني رحمه الله (١) .

– أقسام مفهوم الموافقة :

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين :

الأول : أن يكون المسكوت عنه أوْلى بالحكم من المنطوق ، ويسمى – أيضاً – بـ" فحوى الخطاب " ، وفحوى الكلام ما يُفْهَم منه قطعاً .

مثاله : قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ ؛ فإنه دالّ على تحريم الضرب ؛ لأنه أَوْلَى بالحكم من المنطوق ، وهو مِن قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى .

وقد يكون مِن قبيل التنبيه بالأعلى على الأدنى ، نحو : قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْك ﴾ (٢) يفهم منه تأدية ما دون القنطار ، وسمى البعض هذا القسم " قياساً جليّاً " أو مِن باب أَوْلى .

الثاني : أن يكون المسكوت عنه مساوياً للحكم في المنطوق ، ويسمى " لحن الخطاب " أي معناه .

مثاله : قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا ﴾ (٣) ؛ فإن إحراق مال اليتيم مساوٍ لأخذه وأكله وإتلافه .

القسم الثاني : مفهوم المخالفة :

---

(١) بيان المختصر ٢/٤٤٠

(٢) سورة آل عمران من الآية ٧٥

(٣) سورة النساء : الآية ١٠

مفهوم المخالفة هو : أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم إثباتاً ونفياً ، ويسمى " دليل الخطاب " ، وهو تعريف التفتازاني رحمه الله[١] .

* أنواع مفهوم المخالفة :

ينقسم مفهوم المخالفة إلى عشرة أنواع :

الأول : مفهوم الصفة .

نَحْو : قوله ﷺ ﴿فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاة﴾[٢] ؛ فإنه يفيد إثبات الزكاة في السائمة مطلقاً منطوقاً ، كما ينفي إثباتها عن المعلوفة مفهوماً للمخالفة .

الثاني : مفهوم الغاية .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣] ، ولذا لا يكون الصوم تامّاً إلا بالإمساك إلى غروب الشمس ، فإنْ أفطر قبله فلا صيام له .

الثالث : مفهوم العدد .

نَحْو : قوله تعالى ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَة﴾[٤] ، فلا يجوز الزيادة عن هذا العدد أو نقصانه ، وذلك بمقتضى مفهوم المخالفة .

الرابع : مفهوم الشرط .

نَحْو : قوله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنّ﴾[٥] ، وعليه فغير الحامل لا يجب الإنفاق عليها .

الخامس : مفهوم الحصر .

نَحْو : قوله ﷺ ﴿إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء﴾[٦] أي يجب الغسل عند رؤية المني ،

---

(١) التلويح ٢٦٦/١

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائي والحاكم وغيرهما ..
يُرَاجَع : سنن أبي داود ٢١/٥ والمستدرك ٣٩١/١

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٧

(٤) سورة النور من الآية ٤

(٥) سورة الطلاق من الآية ٦

(٦) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم وغيره ..

فإذا لم ير الماء – أي المني – فلا غسل عليه .

السادس : مفهوم الاستثناء .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [١] ، فإذا لم يتوبوا فلا يكونون أهلاً للعفو والمغفرة .

السابع : مفهوم العلة .

نَحْو : ﴿ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام ﴾ [٢] ؛ فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكِر ، ومفهومه تحليل غير المسكِر .

الثامن : مفهوم المكان .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [٣] ، فلا يجوز الاعتكاف في غير المساجد .

التاسع : مفهوم الزمان .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ ﴾ [٤] ، فلا يكون قياماً بالنهار .

العاشر : مفهوم اللقب .

معناه : الاسم الذي عبّر به عن الذات ، علماً كان أو وصفاً أو اسم جنس .

مثاله : قوله ﷺ ﴿ فِي الْبُرِّ صَدَقَة ﴾ [٥] ، ويُفْهَم منه مخالفة أنه لا صدقة في الشعير والذرة وغيرهما من الحبوب ، وهذا لم يَقُلْه أحد من الفقهاء ، ولذا اتفقوا على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب ؛ لأنه لا يقصد بذكره تقييد ولا

يُرَاجَع : مختصر صحيح مسلم /٤٩ برقم (١٥١) .

(١) سورة آل عمران : الآية ٨٩ ، سورة النور : الآية ٥

(٢) هذا الحديث أخرجه الشيخان ..

يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري ٤٢٢ برقم (١٥٩٩) ومختصر صحيح مسلم ٣٣٨ برقم (١٢٦٤) .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٧

(٤) سورة المزمل من الآية ٢

(٥) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٨/١

تخصيص ولا احتراز عمّا عداه[١] .

(١) يُرَاجَع المنطوق والمفهوم في : مختصر المنتهى ٢/١٧١ – ١٨٤ وتقريب الوصول /٨٧ – ٨٩ وشرح تنقيح الفصول /٢٧٠ – ٢٧٣ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٧٣ – ٥٠٩ وحاشية البناني مع جمع الجوامع ١/٢٣٧ – ٢٥٧ والإبهاج ١/٣٦٥ – ٣٨٣ ونشر البنود ١/٨٣ – ٩٩ وشرح طلعة الشمس ١/٢٥٤ – ٢٦٧ وغاية الوصول /٣٦ وإرشاد الفحول /١٧٨ – ١٨٢ وعلم أصول الفقه لخلاّف /١٦٠ – ١٦٤

المطلب الثاني

دلالة الخطاب على الحكم عند الحنفية

أكتفي في هذا المقام بأشهر تقسيمات اللفظ عند الحنفية ..

التقسيم الأول : تقسيم اللفظ من حيث ظهور معناه :

ينقسم اللفظ مِن حيث ظهور معناه ووضوح دلالته على الحكم إلى أربعة أقسام .

أساس تقسيمها : أن اللفظ إنْ دَلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجيّ : فإنْ كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصالةً من سياقه سمي " الظاهر" .

وإنْ كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصالةً من سياقه سمي " النص " .

وإنْ كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ سمي " المفسَّر " .

وإنْ كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ سمي " المحكم " .

والتأويل معناه : صرف اللفظ عن ظاهره بدليل .

مثاله : تخصيص العموم ، وتقييد المطلق ، ودخول الاستثناء .

أمّا تخصيص العموم فمثاله : قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] ؛ فهذا عامّ في كل مطلَّقة أن تعتدّ بثلاثة قروء ، مع قوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢] ؛ فهذا خاصّ بالحامل ؛ فعِدَّتها وضع حملها ، وهذا تخصيص لِعموم الآية الأولى .

ومثال تقييد المطلق : قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّم ... ﴾[٣] ؛ فهذا مطلق الدم يحرَّم ، مع قوله تعالى ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحا ﴾[٤] ؛ فهذا تقييد لإطلاق الدم

---

(١) سورة البقرة مِن الآية ٢٢٨

(٢) سورة الطلاق مِن الآية ٤

(٣) سورة المائدة مِن الآية ٣

(٤) سورة الأنعام مِن الآية ١٤٥

؛ فيحرم الدم المسفوح .

ومثال الاستثناء : قوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[١] ؛ فهذا الاستثناء أباح أكل الميتة لِلمضطر .

إذا تقرر ذلك فلنُعرِّف كل قسم مع التمثيل له فيما يأتي :

الأول : الظاهر ، وهو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته .

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[٢] ؛ فهو ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا .

حكمه : وجوب العمل بالذي ظهر منه .

الثاني : النص ، وهو : ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى مِن المتكلم لا مِن نفس الصيغة[٣] .

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ ؛ فهو نص على نفي المماثلة بين البيع والربا ، وهو المقصود أصالةً من النص .

حكمه : وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز .

الثالث : المفسَّر ، وهو : ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان مِن قِبَل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص .

مثاله : قوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[٤] ؛ فالملائكة اسم ظاهر عامّ ، ولكنه يحتمل التخصيص وهو سجود بعض الملائكة ، ولَمّا فُسِّر بقوله تعالى ﴿ كُلُّهُم ﴾ انقطع هذا الاحتمال .

و ﴿ ٱلْمَلَٰٓئِكَة ﴾ – أيضاً – يحتمل التأويل بأن يسجدوا كلهم متفرقين أو مجتمعين ، ولَمّا فُسِّر بقوله ﴿ أَجْمَعُون ﴾ انقطع احتمال التأويل .

حكمه : وجوب العمل به على احتمال النسخ .

---

(١) سورة الأنعام مِن الآية ١١٩

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥

(٣) المنار مع شرح إفاضة الأنوار /٨٨

(٤) سورة الحجر : الآية ٣٠

الرابع : المحكم ، وهو : ما أُحْكِم المراد به عن احتمال النسخ والتأويل[١] .

مثاله : قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيم﴾[٢] ؛ لأنه نص في مضمونه لم يحتمل التأويل والنسخ ؛ إذ هو مِن باب العقائد في بيان التوحيد والصفات .

حكمه : وجوب العمل به مِن غير احتمال التأويل والنسخ .

* أثر هذا التقسيم :

يظهر أثر هذا التقسيم عند التعارض بين هذه الأقسام الأربعة ؛ ليترجح الأقوى على غيره : فيقدَّم النص على الظاهر ، ويقدَّم المفسَّر عليهما ، ويقدَّم المحكَم على الجميع .

– مثال تعارض النص مع الظاهر :

قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُم﴾[٣] وهو ظاهر في إباحة الزواج مِن غير المحرَّمات دون التقيد بعدد ، مع قوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٤] وهو نص في قَصْر إباحة الزواج على أربع ، ولذا قُدِّم النص – لقوَّته في وضوح الدلالة – على الظاهر ، فلا يباح الزواج بأكثر من الأربع .

– مثال تعارض النص مع المفسَّر :

قوله ﷺ ﴿الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَة﴾[٥] ؛ فهو نص يقتضي تجديد الوضوء لكل صلاة ولو تعددت في الوقت الواحد ، لكنه يحتمل التأويل ؛ فاللام في ﴿لِكُلِّ﴾ بمعنى الوقت ، فيكفي الوضوء الواحد لكل وقت مَهْمَا تعددَت

---

(١) يُرَاجَع أصول السرخسي ١٦٥/١

(٢) سورة الحجرات من الآية ١٦

(٣) سورة النساء من الآية ٢٤

(٤) سورة النساء من الآية ٣

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ..
يُرَاجَع : سنن أبي داود ٧٨/١ برقم (٢٩٧) وسنن الترمذي ٢٢٠/١ برقم (١٢٦) .

الصلوات فيه ، مع قوله ﷺ ﴿ الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَة ﴾[(١)] ، وهو مفسَّر لا يحتمل التأويل ، ولذا يقدَّم على النص ، فيكفي الوضوء مرّةً واحدةً في وقت الصلاة .

– مثال تعارض المفسَّر مع المحكَم :

قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُم ﴾[(٢)] مع قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدا ﴾[(٣)] ؛ فالأول مفسَّر يقتضي قبول شهادة محدودين في القذف بعد التوبة ؛ لأنهما صارا عدليْن حينئذ ، والثاني محكم يقتضي عدم قبولها ؛ لوجود التأبيد فيه صريحاً ، فإذا تعارضا قُدِّم المحكم على المفسر ، فلا تُقْبَل لمحدود في قذفٍ شهادة حتى ولو تقدمت توبته[(٤)] .

التقسيم الثاني : تقسيم اللفظ من حيث خفاء معناه :

ينقسم اللفظ من حيث خفاء معناه إلى أربعة أقسام .

أساس تقسيمها : أن اللفظ غير الواضح إنْ كان يُزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشْكِل ، وإنْ كان لا يزال خفاؤه إلا بالاستفسار مِن الشارع نفسه فهو المجمل ، وإنْ كان لا سبيلَ إلى إزالة خفائه أصلاً فهو المتشابه .

ونعرِّف فيما يلي كل قسم مع التمثيل :

الأول : الخفي ، وهو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب .

---

(١) يُرَاجَع نيل الأوطار ١/٣٤٧ ، ٣٤٨

(٢) سورة الطلاق مِن الآية ٢

(٣) سورة النور مِن الآية ٤

(٤) شرح نور الأنوار ١/٢١٢ بتصرف مع كشف الأسرار ، و يُرَاجَع تقسيم اللفظ من حيث ظهور معناه في : كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١/١٢٣ – ١٣٧ وشرح التوضيح مع التلويح ١/١٢٤ ، ١٢٥ وكشف الأسرار للنسفي ١/٢٠٥ – ٢١٣ وأصول السرخسي ١/١٦٣ – ١٦٦ والوجيز /٤٨ – ٤٩ والمنار مع شرح إفاضة الأنوار مع حاشية نسمات الأسحار /٨٨ – ٩١ وعلم أصول الفقه لخلاّف /١٦٨ – ١٧٦

مثاله : انطباق لفظ السارق على الطرار (من يأخذ المال من اليقظان في غفلة منه) والنباش .

حكمه : النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لمزية أو نقصان ، فيظهر المراد : كآية السرقة في حق الطرار والنباش .

الثاني : الْمُشْكِل ، وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يُعْرَف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال .

وقد ينشأ الأشكال في النص من لفظ مشترك فيه ..

نَحْو : قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] ؛ فإن القرء يحتمل الطهر والحيض .

حكمه : اعتقاد الحقية فيما هو المراد به ، ثم الإقبال على الطلب ، والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد[2] .

الثالث : المجمَل ، وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرَك بنفس العبارة ، بل الرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل .

مثاله : ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام ونحوها .

حكمه : اعتقاد الحقية فيما هو المراد ، والتوقف فيه إلى أن يتبين المراد ببيان المجمل .

الرابع : المتشابه ، وهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه .

مثاله : أوائل السُّوَر (الحروف المقطَّعة) وآيات الصفات .

حكمه : اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب[3] .

وأقسام دلالة اللفظ باعتبار الخفاء تقابل أقسام اللفظ من حيث الظهور :

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨

(٢) يُرَاجَع أصول السرخسي ١/١٦٧ ، ١٦٨

(٣) يُرَاجَع المنار مع شرح إفاضة الأنوار /٩٥ ، ٩٦

فالخفي يقابل الظاهر ، والْمُشْكِل يقابل النص ، والمجمل يقابل المفسَّر ، والمتشابه يقابل المحكم .

والخفاء على مراتب : المرتبة الأولى الخفي ، ثم المشكِل ، ثم المجمَل ، ثم المتشابه[١] .

التقسيم الثالث : تقسيم اللفظ من حيث استعماله في المعنى :

ينقسم اللفظ مِن حيث استعماله في المعنى إلى أربعة أقسام :

الأول : الحقيقة ، وهي : كل لفظ أريدَ به ما وُضع له .

وأقسامها ثلاثة :

١- حقيقة شرعية ، وهي : استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له في الشرع .

مثالها : الصلاة ، وهي الأقوال والأفعال المفتتَحة بالتكبير ، المختتَمة بالتسليم بشرائط مخصوصة[٢] .

٢- حقيقة لغوية ، وهي : استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له لغةً : كالصلاة ؛ فهي في اللغة الدعاء .

٣- حقيقة عُرفية ، وهي : استعمال اللفظ في المعنى المستعمَل في أعراف كل فن : كالرفع والنصب عند النُّحاة .

الثاني : المجاز ، وهو : استعمال اللفظ في غير ما وُضِع له ، ولا بد في المجاز مِن علاقة أو مناسَبة بين المعنى الموضوع له وبينه .

مثاله : رأيْتُ أسداً في الفصل .

والأصل في الألفاظ الحقيقة ، ولا يُصار إلى المجاز إلا بدليل .

الثالث : الصريح ، وهو : ما ظهر المراد به ظهوراً بيِّناً ، حقيقةً كان أو مجازاً .

مثاله : قوله :" أنت حر " ، و" أنت طالق " .

الرابع : الكناية ، وهي : اللفظ الذي يكون المراد به مستوراً إلى أن يثبت بالدليل ،

---

(١) يُرَاجَع : شرح المنار لابن ملك /١٠٢ – ١٠٦ وأصول السرخسي ١٦٧/١ – ١٦٩ وكشف الأسرار للبخاري ١٣٨/١ – ١٥٨ وكشف الأسرار للنسفي ٢١٤/١ – ٢٢٤ والوجيز /٥٠ – ٥٢ وحاشية نسمات الأسحار /٩٢ – ٩٦

(٢) مغني المحتاج ١٢٠/١

ولا يثبت حكم الكناية إلا بالنِّيَّة أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال .

نَحْو : قوله لزوجته :" أنتِ حرام عليّ " ، أو " أنت بائن "[١] .

التقسيم الرابع : تقسيم اللفظ باعتبار دلالة النص على الحكم :

ينقسم اللفظ من حيث طريق دلالة النص على الحكم إلى أربعة أقسام :

الأول : عبارة النص ، وهي : ما سيق الكلام له وأُريدَ به قصداً .

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ ؛ فالمقصود أصالةً من النص بيان أن البيع ليس مثل الربا ، ردّاً على قولهم ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ ، والمقصود تبعاً إحلال البيع وتحريم الربا .

الثاني : إشارة النص ، وهي : العمل بما ثبت بنظم الكلام ، لكنه غير مقصود ولا سيق الكلام له .

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوف ﴾ ؛ فالمفهوم مِن عبارة النص أن النفقة واجبة على الآباء ، والمفهوم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لولده عليه .

الثالث : دلالة النص ، وهو : المعنى الذي يُفْهَم مِن روح اللفظ ومعقوله .

مثاله : قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ ﴾ ؛ فعبارة النص حَرَّمَت التأفيف ، ومعقوله وروحه يدلّ على تحريم ما هو أكثر مِن التأفيف : كالضرب مِن باب أَوْلى .

الرابع : اقتضاء النص ، وهو : دلالة المنطوق على ما يتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعاً ، أي المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره .

مثاله : قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[٢] أي زواجهنّ .

وأقوى الدلالات في هذا التقسيم هي : عبارة النص ، ثم دلالة الإشارة ، ثم دلالة النص ، ثم اقتضاء النص[٣] .

---

(١) يُرَاجَع : شرح التوضيح مع التلويح ٦٩/١ – ٧٣ وكشف الأسرار للنسفي ٩٧/١ ، ٩٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ والوجيز /٦ – ١٧

(٢) سورة النساء مِن الآية ٢٣

(٣) يُرَاجَع : علم أصول الفقه لخلاّف /١٥٩ وكشف الأسرار للبخاري ١٧١/١ – ١٩٥

المطلب الثالث

الأمر والنهي

القسم الأول : الأمر

أوّلاً – تعريف الأمر :

الأمر لغةً : طلب الفعل[١] .

واصطلاحاً : عرَّفه الرازي رحمه الله بأنه : طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء[٢] .

وعرَّفه البيضاوي رحمه الله بأنه : القول الطالب للفعل[٣] .

ثانياً – صيغ الأمر :

لِلأمر صيغ أشهرها ما يلي :

١– صيغة (افعل) .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾[٤] ؛ فالأوامر (اركعوا واسجدوا واعبدوا وافعلوا الخير) كلها على صيغة (افعل) .

٢– المضارع المقترن بلام الأمر .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[٥] .

٣– اسم فعل الأمر .

وحاشية نسمات الأسحار مع شرح إفاضة الأنوار /١٤٣ – ١٥٠ وكشف الأسرار لِلنسفي ٣٧٤/١ – ٣٩٣ والوجيز /٤١ – ٤٧

(١) المصباح المنير : مادة (أمر) .

(٢) المحصول ١٩٠/١

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي /٤١

(٤) سورة الحج : الآية ٧٧

(٥) سورة الطلاق من الآية ٧

نَحْو : قوله تعالى ﴿ مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَآؤُكُمْ ﴾[(١)] أي الزموا مكانكم .

٤- المصدر الدّالّ على الطلب .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[(٢)] أي فاضربوا الرقاب ضرباً .

٥- الجملة الخبرية التي تضمنت أمراً .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ ﴾[(٣)] أي ليرضعن أولادهنّ[(٤)] .

ثالثاً – موجب صيغة الأمر :

موجب صيغة الأمر يسمى – أيضاً – " مقتضى الأمر " أو " ما تستلزمه صيغة الأمر الواردة من الشرع في الكتاب أو السنة " .

هل تُحْمَل هذه الصيغة على الوجوب أم الندب أم الإباحة ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال يجب تحرير محلّ النزاع .

– تحرير محلّ النزاع :

اتفق العلماء على أن الأمر إنْ وردت قرينة على حمله على معنى مِن المعاني حُمِل عليه .

مثاله في الوجوب : قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[(٥)] ؛ فالأمر هنا لِلوجوب ؛ لِقوله ﷺ « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ »[(٦)] .

---

(١) سورة يونس من الآية ٢٨

(٢) سورة محمد من الآية ٤

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣

(٤) يُرَاجَع : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢١٩/١ والأوامر والنواهي /٥٦ – ٦١ ومباحث في أصول الفقه /١٤٥ وأصول الفقه الإسلامي لأبي العينين /٢٦٠

(٥) وردت في ستة مواضع من القرآن الكريم ، منها سورة البقرة من الآية ٤٣

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة برقم (١١٧) عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما .

ومثاله في الندب : قوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[١] ؛ فالأمر بالمكاتبة – عند الكثير مِن العلماء – لِلندب والاستحباب ، والقرينة أنه أمر إرشاد .

ومثاله في السنة : قوله ﷺ « يَا غُلاَمُ .. سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيك »[٢] ؛ فالأوامر الثلاثة لِلندب والاستحباب ؛ لأنه أمر إرشاد وتأديب .

ومثاله في الإباحة : قوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٣] ؛ فالأمر بتعدد الزوجات لِلإباحة ؛ لِقوله تعالى ﴿ مَا طَابَ ﴾ ، وما رجع إلى استطابة النفس يكون مباحاً .

واختلف العلماء في الأمر المطلق عن القرائن – نحو قوله تعالى ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[٤] ، – فهل يُحمَل الأمر فيها على الوجوب أم الندب أم غيرهما ؟

لهم في ذلك مذاهب ، أشهرها ما يلي :

المذهب الأول : أنه حقيقة في الوجوب ، مجاز فيما عداه .

وهو قول الجمهور .

المذهب الثاني : أنه حقيقة في الندب .

وهو قول أبي هاشم رحمه الله وعامة المعتزلة .

المذهب الثالث : أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب .

---

(١) سورة النور من الآية ٣٣

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة : باب التسمية على الطعام والأكل باليمين برقم (٤٩٥٧) ومسلم في كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (٣٧٦٧) والترمذي في كتاب الأطعمة عن رسول اللَّه : باب ما جاء في التسمية على الطعام برقم (١٧٨٠) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما .

(٣) سورة النساء من الآية ٣

(٤) سورة المائدة من الآية ٨٩

وهو قول بعض الأصوليين كالماتريدي رحمه الله وغيره .

والراجح : أن الأمر المطلق مقتضاه أو موجبه هو الوجوب ، وهو ما عليه أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور[١] .

ومِن أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُك ﴾[٢] ..

وجْه الدلالة : أنّ مبادَرة الملائكة إلى امتثال الأمر بالسجود أمَارة أنّهم عقلوا أنّ الأمر المُطلَق يوجِب الامتثال ، فدَلّ ذلك على أنّ الأمر لِلوجوب .

كما أنّ إبليس لَمّا رفَض امتثالَ الأمر بالسجود ونجّاه ربّه وطرَدَه مِن الْجَنّة ، فدَلّ ذلك على أنّ الأمر لِلوجوب ؛ وإلا لَمَا استحَقّ إبليس العقوبة والتوبيخ بتَرْكه الامتثال[٣] .

ويؤيده : أنّه لو لم يكن الأمر لِلوجوب لاحتجّ إبليس بأنّه تَرَك ما ليس واجباً عليه ؛ ففيمَ العِقاب والطرد والتوبيخ ؟!

وحيث لم يثبت أنّه قال شيئاً مِن ذلك فدَلّ على أنّ الأمر يفيد الوجوب[٤] .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُون ﴾[٥] ..

وجْه الدلالة : أنّ اللّه تعالى ذمّ غيْر الممتثِلين لِلأمر بالركوع الذي هو جزء مِن الصلاة ، فهو مِن باب إطلاق الجزء وإرادة الكلّ ، والذَّمّ لا يَكون إلا على تَرْك واجب ، فدَلّ ذلك على أنّ الأمر بالركوع واجب ، ولولاه لَمَا استحقّوا الذّمّ[٦] .

---

(١) يُرَاجَع : البرهان ٢١٦/١ والإحكام للآمدي ١٦٢/٢ ومختصر المنتهى ٧٩/٢ وتيسير التحرير ٣٤١/١ وشرح تنقيح الفصول /١٢٧ والمعتمد ٦٩/١ والمستصفى ٤٢٦/١ ونهاية السول ٤٦/٢

(٢) سورة الأعراف مِن الآية ١٢

(٣) يُرَاجَع : المعتمد ٦٤/١ والعدة ٢٢٩/١ والوصول إلى الأصول ١٣٧/١ والتحصيل ٢٧٤/١ والإبهاج ٢٧/٢ ومعراج المنهاج ٣١٩/١ وتيسير التحرير ٣٤٢/١

(٤) يُرَاجَع : المحصول ٢٠٥/١ وحقائق الأصول ٢٢٢/٢

(٥) سورة المرسلات : الآية ٤٨

(٦) يُرَاجَع : المعتمد ٦٣/١ ، ٦٤ وإحكام الفصول /١٩٥ والمستصفى ٤٣١/١ والتمهيد

الدليل الثالث : ما رواه أبو سعيد بن المعلى ﷺ أنّ النَّبيّ ﷺ دعاه وهو يُصَلِّي فلم يجبه ، فقال له ﷺ ﴿ وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَ وَقَدْ سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُول ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [1] ﴾ [2] ..

وَجْه الدلالة : أنّ النبي ﷺ أَنكَر على أبي سعيد بن المعلى ﷺ تَرْكَ الاستجابة مع ذلك الأمر الوارد في الآية ، ولا ينكر عليه إلا لِتركه ما يجب عليه - لا سيما وهو يصلي - مع قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [3]، فلو لم تكن الاستجابة لِلَّه ولِلرسول أَوْجَبَ مِن الصلاة التي فيها أبو سعيد ﷺ لَمَا أمَره ﷺ أنْ يَتركها ويستجيب [4] .

رابعاً – الأمر بعد الحظر :

اختلف الأصوليون في الأمر الوارد بعد الحظر ..

نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [5] وقد كان الاصطياد محظوراً على المحرَّم بمقتضى قوله تعالى ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [6] وقوله تعالى ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [7] وقوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

والتمهيد لأبي الخطاب ١٤٩/١ وروضة الناظر /١٧١ والتحصيل ٢٧٤/١ وشرْح التوضيح ١٥٤/١ وبيان المختصر ٢٤/٢ ، ٢٥ وحقائق الأصول ٢٢٣/٢ وتيسير التحرير ٣٤٢/١ وفواتح الرحموت ٣٧٤/١ ومباحث في أصول الفقه /١٥١

(١) سورة الأنفال مِن الآية ٢٤

(٢) هذا الحديث أَخرَجه البخاري ..

يُرَاجَع : فتح الباري ١٥٨/٨ كتاب التفسير باب سورة الأنفال برقم (٤٦٤٧) .

(٣) سورة محمد من الآية ٣٣

(٤) يُرَاجَع : المعتمد ٦٧/١ والعدة ٢٣٤/١ وإحكام الفصول /١٩٦ وشرْح اللمع ١٧٢/١ والمحصول ٢١٧/١ والتحصيل ٢٧٨/١ ومنهاج الوصول /٤٥ والإبهاج ٣٦/٢ ، ٣٧ ومباحث في أصول الفقه /١٦١ ، ١٦٢ وتهذيب شرْح الإسنوي ٢٤/٢

(٥) سورة المائدة من الآية ٢

(٦) سورة المائدة من الآية ١

(٧) سورة المائدة من الآية ٩٥

حُرُما ﴾[١] ، ثم أتى الأمر به بعد التحلل ، فهل يكون واجباً أم غيره ؟

خلاف بين الأصوليين ..

فذهب أكثر المتكلمين وبعض الحنفية إلى أنه للوجوب .

وذهب أكثر الفقهاء والشافعي ومالك وأحمد ﷺ وجمهور الحنابلة إلى أنه للإباحة .

وقال قوم : إنه للندب .

وتوقف بعضهم .

وذهب فريق إلى أن الأمر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر : فإن كان قبله واجباً كان بعد الحظر واجباً ، وإن كان مندوباً فهو كذلك ، أو مباحاً فكذلك .

وهذا الرأي هو الذي أميل إليه وأُرجحه .

وفي المثال الذي معنا كان صيد البر حلالاً قبل الإحرام ، ولذا فإنه بعد التحلل يعود إلى ما كان عليه من الإباحة والحِلّ .

خامساً – الأمر المعلَّق على شرط أو صفة :

الأمر المعلَّق على شرط أو صفة إن ثبت أنهما علة في الأمر فإن الحكم حينئذ يتكرر بتكرره ، وأمّا إذا لم يثبت كون الشرط أو الصفة علَّةً في نفس الأمر بل توقف الحكم عليه مِن غير تأثير له – كالإحصان ؛ فإن الرجم يتوقف عليه وليس علَّةً له – فهذا هو محلّ النزاع ، واختار الرازي ﵀ أنه لا يقتضي التكرار مِن جهة اللفظ ويقتضيه قياساً .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[٢] ؛ فالجنابة شرط للطهارة ، فتتكرر الطهارة بتكرر الجنابة .

ونَحْو : قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَة ﴾ ؛ فالزنا صفة يقوم عليها الحكم ، ويتكرر الجلد بتكرارها .

أمّا إذا لم يثبت كونه – أي الشرط أو الصفة – علّةً للحكم – نحو :

---

(١) سورة المائدة من الآية ٩٦

(٢) سورة المائدة من الآية ٦

الاستطاعة للحج ؛ فإنها شرط فيه – فهل يتكرر الحج بتكررها ؟

خلاف بين الأصوليين ..

فذهب الفقهاء والأصوليون إلى أنه لا يقتضي التكرار لا لفظاً ولا قياساً .

واختار الرازي رحمه الله ومَن تبعه إلى أنه لا يقتضيه لفظاً لا قياساً .

وفَرَّق بعضهم بين الشرط والصفة ؛ فجعله مقتضياً للتكرار في الأول دون الثاني[١] .

سادساً – أثر الأوامر في الأحكام :

لقد تفرع على القواعد الأصولية في الأمر فروع كثيرة ، نكتفي منها بهذا الفرع ، وهو :

النظر إلى المخطوبة[٢]

هذا الفرع مبنيّ على قاعدة الأمر بعد الحظر .

وأصله : قوله ﷺ لِلمغيرة بن شعبة رضي الله عنه ﴿ انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا ﴾[٣] وحديث جابر رضي الله عنه ﴿ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَل ﴾[٤] ؛ فالأمر الوارد في النصين هو ﴿ انْظُرْ إِلَيْهَا ﴾ و ﴿ فَلْيَفْعَل ﴾ أي فلينظر ، وهو أمر بالنظر إلى المخطوبة ، وهو أمر وَرَدَ بعد حظر ؛ لأن المخطوبة بالنسبة للخاطب تُعَدّ أجنبيّةً ، والنظر إليها حرام بمقتضى قوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾[٥] .

---

(١) يُرَاجَع : المعتمد ١٠٦/١ وأصول السرخسي ٢١/١ والإحكام للآمدي ١٨١/٢ ومختصر المنتهى ٨٣/٢ والمحصول ٢٤٣/١ وكشف الأسرار مع البزدوي ٢٨٢/١ ، ٢٨٣ والإبهاج ٥٥/٢ وتيسير التحرير ٣٥٣/١ وشرح التلويح ١٥٩/١ والبحر المحيط ٣٩٠/٢

(٢) يُرَاجَع : التمهيد للإسنوي /٢٧٢ والقواعد والفوائد الأصولية /١٤١

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي والدارقطني وغيرهما ..

يُرَاجَع : سنن الترمذي ٣١٥/١ برقم (٨٦٨) وسنن الدارقطني ٢٥٢/٣ برقم (٣١) .

(٤) هذا الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي وغيرهما ..

يُرَاجَع : المستدرك ١٦٥/٢ والسنن الكبرى ٨٤/٧

(٥) سورة النور من الآية ٣١

ولذا اختلف الفقهاء في حكم النظر إلى المخطوبة على أقوال :

القول الأول : أن النظر إليها مباح .

وهو قول الجمهور .

القول الثاني : أن النظر إليها مندوب .

وهو قول المالكية ، والصحيح عند الشافعية .

وهذا القول هو الراجح عندي ؛ لوجود القرينة المرغِّبة للنظر إلى المخطوبة في قوله ﷺ ﴿ انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا ﴾ أي دوام العشرة والألفة بين الزوجين .

القول الثالث : أن النظر إلى المخطوبة لا يجوز .

نقله الطحاوي رحمه الله عن قوم[١] .

وذكر الشوكاني رحمه الله أن القاضي عياض رحمه الله حكى كراهة النظر إلى المخطوبة[٢] ، ولكن الثابت عند المالكية أن كراهة النظر إلى المخطوبة ليست مطلقةً ؛ وإنما هي مقيدة بما إذا علم الخاطب عدمَ إجابة المخطوبة لخطبته ، ولم يخش الفتنة من النظر إليها[٣] .

أمّا موضع النظر : فالجمهور على جواز النظر إلى الوجه والكفين ؛ لأنه يستدلّ بالوجه على الجمال ، وبالكفين على خصوبة البدن .

وأجاز أبو حنيفة رضي الله عنه النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين .

وقال الأوزاعي رحمه الله : ينظر إلى مواضع اللحم .

وقال داود رحمه الله : ينظر إلى جميع بدنها .

وفي رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه ينظر إلى الوجه[٤] .

---

(١) يُرَاجَع فتح الباري ٨٨/٩

(٢) نيل الأوطار ١١١/٦

(٣) يُرَاجَع بلغة السالك ١٠/٢

(٤) يُرَاجَع : بداية المجتهد ٣/٢ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٥/٢ وكفاية الأخيار

القسم الثاني : النهي

أوّلاً – تعريف النهي :

النهي لغةً : الزجر والتحريم والمنع[١] .

واصطلاحاً : عرَّفه الشيرازي رحمه الله بأنه : استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه[٢] .

وعرَّفه الإسنوي رحمه الله بأنه : القول الدّالّ بالوضع على ترك الفعل[٣] .

ثانياً – صيغ النهي :

النهي له صيغ اشهرها ما يلي :

١– صيغة (لا تفعل) ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[٤] .

٢– صيغة (حرم) ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٥] .

٣– صيغة (نهي) ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٦] .

٤– صيغة الأمر بالاجتناب .

ومنه : (دع ، وذَرْ ، وأَعرِض) ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾[٧] ، وقوله تعالى ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[٨] .

٢٥٤/٢ والمغني لابن قدامة ٤٥٣/٧ ونيل الأوطار ١١١/٦ والأمر عند الأصوليين ٦٦٧/٢ – ٦٦٩

(١) يُرَاجَع : المصباح المنير ٦٢٩/٢ والمعجم الوجيز /٦٣٧ وميزان الأصول /٤٠

(٢) شرح اللمع ٢٩٣/١

(٣) التمهيد للإسنوي /٢٦٤ ، ٢٩٠

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٢

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٥

(٦) سورة الممتحنة من الآية ٩

(٧) سورة الحج من الآية ٣٠

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٧٨

٥- صيغة نفي الحِلّ ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنّ ﴾[١] .

٦- صيغة الجملة المنفية ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾[٢] .

٧- الجملة الخبرية التي تفيد النهي ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِين ﴾[٣] أفاد النهي عن التعدي[٤] .

ثالثاً – مقتضى النهي (موجب النهي) :

اختلف الأصوليون في مقتضى النهي هل يقتضي التحريم ؟ أم الكراهة ؟ على مذاهب :

فالجمهور والأئمة الأربعة ذهبوا إلى أنه يقتضي التحريم ما لم تَرِدْ قرينة تصرفه عنه إلى غيره .

ومن الأصوليين مَن قال أنه يقتضي الكراهة ، ومنهم مَن توقف ، ومنهم مَن قال أنه مشترك بين التحريم والكراهة[٥] .

والراجح : ما عليه المذهب الأول القائل بأن مقتضى النهي التحريم ..

ولهم أدلة ، أذكر منها :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[٦] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨

(٢) سورة النساء من الآية ٩٢

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٠

(٤) يُرَاجَع : طلعة الشمس ٦٦/١ والبحر المحيط ٤٢٦/١ وتيسير التحرير ٣٧٥/١ وشرح الكوكب المنير ٧٧/٣

(٥) يُرَاجَع : شرح تنقيح الفصول /١٦٨ ونشر البنود ١٩٥/١ ، ١٩٦ وشرح اللمع ٢٩٦/١ وكشف الأسرار للبخاري ٥٢٥/١ وإرشاد الفحول /٩٦

(٦) سورة الحشر مِن الآية ٧

وَجْه الدلالة : أنّ اللَّه تعالى أمرنا بالانتهاء عن المنهيّ عنه ، فيَكون الانتهاء واجباً ؛ لأنّ الأمر لِلوجوب ، وإذا ثبت وجوب الانتهاء عن المنهيّ ثبتت حرمة نقيضه وهو إتيان المنهيّ عنه ، فدلّ ذلك على أنّ النهي يقتضي التحريم .

الدليل الثاني (وهو دليل عقليّ) : أنّ السيد إذا نهى عبده عن فعل شيء وقال له " لا تفعله " فإنْ فعله بَعْدَ ذلك مخالفاً نهي سيده استحقّ الذم والتوبيخ ، فلو لم يكن النهي يقتضي التحريم ووجوب الكف عن الفعل لَمَا استحق العبدُ المخالفُ الذَّمَّ والتوبيخَ ، ولكنه استحق ذلك ؛ فيَكون النهي لِلتحريم ؛ وهو الْمُدَّعَى[1] .

رابعاً – أثر النهي :

اتفق الأصوليون على أن النهي يدلّ على الفساد إذا اقترن به قرينة تدلّ على ذلك .

مثاله : حديث ﴿ لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا ﴾[2] .

كما اتفقوا – أيضاً – على أن النهي لا يدلّ على الفساد إذا اقترنت به قرينة تدلّ على ذلك .

مثاله : طلاق الحائض حينما أمر النبي ﷺ ابْنَ عمر رضي الله عنهما أن يراجع زوجته التي طلَّقها وهي حائض[3] ؛ فالأمر بالمراجعة دليل على صحته وعدم فساده .

واختلفوا في مطلق النهي الذي لم يقترن بقرينة تدلّ على الفساد أو عدمه : هل يقتضي الفساد أم لا ؟

على مذاهب عدة :

الأول : أن النهي يدلّ على الفساد سواء كان المنهيّ عنه عبادةً أو معاملةً أو

---

(١) يُرَاجَع : شرح اللمع ٢٩٧/١ والتمهيد لِلكلوذاني ٣٦٣/١ والإشارة /١٨٢ ، ١٨٣ والتبصرة للشيرازي /٩٩

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني ..

يُرَاجَع : سنن ابن ماجه ٦٦/١ برقم (١٨٨٢) وسنن الدارقطني ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ (٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١) .

(٣) روى ذلك البخاري وغيره .. يُرَاجَع مختصر صحيح البخاري /٤٨٣ برقم (١٧٨٦) .

تعلق النهي بعين المنهيّ عنه أو بجزئه ؛ بأن يكون المنهي عنه مستقبَحاً لذاته : كالنهي عن الزنا وشرب الخمر .

وهو مذهب الجمهور .

أمّا إذا كان النهي راجعاً إلى وصف مقارن خارج عن المأمور به غير لازم : فإنه لا يدلّ على الفساد .

مثاله في العبادات : النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة والثوب الحرير .

ومثاله في المعاملات : النهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء ، والبيع على بيع أخيه .

ويرى الحنابلة – ونُقِل عن الإمام مالك ﷺ – أنه يدلّ على الفساد في هذه الحالة .

وذهب الحنفية إلى أنه يفيد الصحة .

الثاني : أن النهي لا يدلّ على الفساد بذاته ؛ بل لا بد مِن دلالته على الفساد مِن دليل آخَر غير النهي .

وعليه عامة الحنفية والأشعري وبعض المعتزلة .

الثالث : أن النهي يدلّ على الفساد في العبادات دون المعاملات[١] .

وهو قول الرازي والغزالي والآمدي رحمهم اللّٰه تعالى .

والراجح : ما عليه الجمهور .

خامساً – أثر النهي في الأحكام :

مما يتفرع على قواعد النهي : صحة البيع وقت النداء ، وبيع الحاضر للبادي ، والبيع والشراء على بيع أخيه وشرائه ، ونحو ذلك ؛ لكونه مقارناً غير لازم[٢] ..

هذا عند الجمهور .

---

(١) يُرَاجَع : شرح اللمع ٣٠٢/١ والتبصرة /١٠٠ ومنتهى السول ١٦/٢ والمسودة /٨٢ وبيان المختصر ٨٩/٢ وشرح الكوكب المنير ٨٤/٢ والبحر المحيط ٤٢٢/٢ ومسلم الثبوت ٣٩٦/١ وتيسير التحرير ٣٧٦/١ وإرشاد الفحول /١١٠

(٢) التمهيد للإسنوي /٢٩٤

أمّا عند الحنابلة : فالبيع فاسد وباطل .

المبحث الخامس

العامّ والخاصّ والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنسخ وحروف المعاني

المطلب الأول

العامّ والخاصّ

القسم الأول : العامّ

أوّلاً – تعريف العامّ :

العامّ لغةً : الشمول[١] .

واصطلاحاً : اللفظ الدّالّ مِن جهة واحدة على شيئين فصاعداً[٢] .

ثانياً – صيغ العموم :

لقد حصر بعضهم صيغ العموم في أربعة أضرب :

الأول : لفظ الجمع ، مثل : المسلمين ، والمشركين .

الثاني : لفظ الجنس ، وهو : ما لا واحدَ له مِن لفظه ، مثل : الناس ، والنساء .

الثالث : الألفاظ المبهمة ، وهي : من ، وما ، وأي ، وأين ، ومتى (أسماء الشرط والاستفهام) .

الرابع : الاسم المفرد إذا دخل عليه الألِف واللام .

وأضاف البعضُ النكرةَ المنفيّةَ والأسماءَ الموصولةَ و(كل) والمضاف إلى معرفة[٣] .

---

(١) يُرَاجَع : مختار الصحاح /٤٨٠ وإرشاد الفحول /١١٢

(٢) المستصفى ٣٢/٢

(٣) يُرَاجَع : شرح مختصر الروضة ٤٦٦/٢ – ٤٧٤ وشرح الكوكب المنير ١١٩/٣ –

وحصرها القرافي رحمه الله في نحو عشرين صيغة[١] .

ثالثاً – مدلول العامّ :

مدلول العامّ : أنه محكوم فيه على فرد فرد مطابقةً في حالتي الإثبات (الخبر والأمر) والسلب (النفي والنهي) .

مثاله : " جاء عَبيدي وما خالفوا فأكرِمهم ولا تُهنهم " ، فـ" عبيدي " جمع معرَّف بالإضافة ، وكل الضمائر في الأفعال الثلاثة الباقية تعود عليهم ، وما عاد على العامّ فهو عامّ .

ولذا كانت الأمثلة الأربعة دالّةً في كل واحد منها على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة ؛ لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده ، أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا وكل منها محكوم فيه على فرده .

واختلف الأصوليون في دلالة العموم على الأفراد هل هي قطعية أم ظنية ؟

فذهب الجمهور إلى أنها ظنية ، والحنفية قالوا : قطعية .

رابعاً – أنواع العامّ :

لِلعامّ أنواع ثلاثة :

النوع الأول : عامّ يراد به العموم قَطْعاً ، وهو كُلّ عامّ لا يَحتمل التخصيص بمقتضى القرائن الدّالّة على ذلك .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾[٢] ؛ فعامّة دوابّ الأرض بِلا استثناء تَكَفَّل اللّه جل وعلا برزقها .

حُكْم هذا النوع : أنّه قطعيّ الدلالة على العموم .

النوع الثاني : عامّ يراد به الخصوص قَطْعاً ، وهو كُلّ عامّ خُصِّص بمقتضى القرائن المانعة بقاءه على العموم .

---

١٥٣ والبحر المحيط ٧١/٣ – ١٣٢ ومنتهى السول ١٩/٢ والعدة ٤٨٥/٢ ومختصر المنتهى ١٠٢/٢ وشرح التوضيح مع شرح التلويح ٤٩/١ – ٦١ وإرشاد الفحول /١٢٣

(١) شرح تنقيح الفصول /١٧٨، ١٧٩

(٢) سورة هود مِن الآية ٦

نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[١] ؛ فلفْظ " الناس " هنا ليس مراداً به عامّتهم ، وإنّما المراد المكلَّفون منهم ، وإلا دخل الصَّبِيّ والمجنون .

حُكْم هذا النوع : أنّه قَطْعِيّ الدلالة على الخصوص .

النوع الثالث : عامّ مُطْلَق ، وهو كُلّ عامّ أُطْلِق عن قرائن إرادة التخصيص أو إرادة العموم ، وهذا هو الغالب في النصوص الشَّرعيَّة التي وردَت بصيغة العموم .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢] .

وهذا النوع لا نزاعَ فيه بَيْن العلماء في أنّه يدلّ على جميع الأفراد التي يَصدق عليها معناه ، وأنّ الحُكْم الوارد عليه يَكون ثابتاً لِجميع ما يتناوله مِن الأفراد .

وإنّما النزاع بيْنهم في : صفة هذه الدلالة هل هي قَطْعِيَّة – كدلالة الخاصّ – على معناه أم ظَنِّيَّة ؟[٣] .

خامساً – الفرق بين العامّ المخصوص والعامّ الذي يراد به الخصوص :

الفرق بينهما : أن العامّ الذي يراد به الخصوص عامّ صاحبته قرينة عند النطق به تدلّ على أن المراد به الخصوص لا العموم .

نَحْو : قوله جل وعلا ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْت ﴾ ؛ فهذا عامّ مخصوص ؛ لأن العقل يقضي إخراج من ليسوا أهلاً للتكليف ، وكذلك جميع خطابات التكليف ، وإن كان النص عندي هو المخصص في حديث رفع القلم .

أمّا العامّ المخصوص فهو عامّ لم تصاحبه قرينة عند النطق به تدلّ على أن المراد به بعض أفراده ، وحينئذ يكون ظاهراً في دلالته على العموم حتى يظهر دليل

---

(١) سورة آل عمران مِن الآية ٩٧

(٢) سورة البقرة مِن الآية ٢٢٨

(٣) يُرَاجَع : الرسالة لِلإمام الشافعي /٥٣ – ٦٣ وعِلْم أصول الفقه لِخلاّف /١٩١ وأصول الفقه الإسلامي لِلزحيلي ٢٥٠/١ وأصول الفقه الإسلامي لِشعبان /٣٣٠ وأثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة /٢٠٣ ، ٢٠٤

على التخصيص .

القسم الثاني : الخاصّ

أوّلاً – تعريف الخاص :

الخاص لغةً : الإفراد[١] ، أو كل لفظ وُضِع لمعنىً معلوم على الانفراد[٢] .

واصطلاحاً : اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه : كأسماء الأعلام مِن زيد وعمرو ونحوه[٣] .

والمراد بالخاص هنا هو التخصيص ، وهو قصر العامّ على بعض أفراده[٤] .

ثانياً – حكم التخصيص :

الجمهور على أن تخصيص العام جائز مطلقاً ، سواء كان العامّ أمراً أو نهياً أو خبراً ، وقَصَرَهُ البعض في الخبر ، وقصره البعض الآخَر في الأمر .

ثالثاً – أقسام التخصيص :

المخصِّص للعامّ قسمان :

القسم الأول : مخصص متصل .

وهو خمسة :

الأول : الاستثناء .

مثاله : القسم الأول : مخصص متصل ..

وهو خمسة :

الأول : الاستثناء ..

---

(١) يُرَاجَع المصباح المنير ١٧١/١

(٢) الكليات /٤١٤

(٣) الإحكام للآمدي ١٨٣/١

(٤) مختصر المنتهى مع بيان المختصر ٢٣٥/٢ ، ٢٣٦ وجمع الجوامع مع البناني ٢/٢ ونشر البنود ١٢٦/١

نحو قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩)

فإنّ المحرّمات أنواع استثني منها ما يضطرّ إليه من أفرادها فيصير حلالاً . فهو استثناء متّصل

وقوله تعالى :{وَالْعَصْرِ إِنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}

وهنا تخصيص لعموم خسارة الانسان بالاستثناء للذين آمنوا وعملوا الصالحات

قوله ﷺ في حرمة مكة ﴿ لاَ يُخْتَلَى خَلاَه ﴾ أي لا يُقْطَع حشيشته ، فقال العباس رضي الله عنه :" إِلاَّ الإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِنَا [الحداد والصائغ] وَبُيُوتِنَا " فقال ﷺ ﴿ إِلاَّ الإِذْخِر ﴾[(1)] وهو نبات له رائحة طيبة ، وفي هذا النص الكريم حَرَّم النبي ﷺ قطع شجر الحرم ، وهو عامّ في كل شجر بحرم مكة المكرمة ، إلا أنه استثني منه شجر الإذخر ؛ فإنه رَخَّص في قطعه لِلحاجة .

الثاني : الشرط .

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد ﴾[(2)] ؛ هذا النص الكريم أفاد وجوبَ أخذ الزوج نِصْفَ تركة زوجه ، وهذا الحكم عامّ في كلّ الأزواج ، إلا أنه خُصِّص بالشرط في قوله تعالى ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد ﴾ ؛ فيكون للزوج الربعُ في هذه الحالة .

الثالث : الصفة .

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰت ﴾[(3)] ؛ فإنّ قوله تعالى ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰت ﴾ أفاد إباحةَ زواج الحر المسلم مِن الإماء

---

(١) هذا الحديث أخرجه الشيخان ..

يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري /٣٢ برقم (٩٢) ومختصر صحيح مسلم /٢٠٠ ، ٢٠١ برقم (٧٦٦) .

(٢) سورة النساء مِن الآية ١٢

(٣) سورة النساء مِن الآية ٢٥

عامّة ﴿ فَتَيَٰتِكُم ﴾ ، لكن هذا العموم خُصِّص بالصفة الواردة في قوله تعالى ﴿ ٱلْمُؤْمِنَٰت ﴾ ؛ فلا يحلّ نكاح الأَمَة الكافرة .

الرابع : الغاية .

مثاله : قوله تعالى ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(١) ، وفيه إباحة الجماع والأكل والشرب ، والضمائر في الأوامر السابقة مِن ألفاظ العموم ، لكنّ هذا العموم خُصِّص هنا بالغاية : وهي طلوع الفجر الصادق .

الخامس : بدل البعض مِن الكلّ ، وهو عند بعض الأصوليين ، والأكثر لا يعدّونه .

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾(٢) ؛ فـ﴿ ٱلنَّاس ﴾ عامة يشمل المستطيع وغيره ، والبدل خصَّه بالمستطيع .

القسم الثاني : مخصص المنفصل .

وهو ثلاثة مخصصات :

الأول : الدليل العقلي ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾(٣) ؛ فإن هذا الحكم ليس عامّاً على إطلاقه ؛ وإنما هو مخصَّص بدليل العقل ؛ لأنّا نعلم ضرورةً أن اللَّه تعالى ليس خالقاً لنفسه .

الثاني : الدليل الحسي ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيم ﴾(٤) ، ونحن نرى أشياء لم تتأثر بهذه الرياح العاتية ، ومنها الجبال المشاهَدة حسّاً .

الثالث : الدليل السمعي ، وفيه يكون تخصيص الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة ، والسنة بالكتاب ، والكتاب بالسنة .

---

(١) سورة البقرة مِن الآية ١٨٧

(٢) سورة آل عمران مِن الآية ٩٧

(٣) سورة الزمر من الآية ٦٢

(٤) سورة الذاريات الآية ٤٢

مثال الأول : قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [(١)] ؛ فإنه عامّ في كل مطلَّقة ، ثم خُصِّص بقوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [(٢)] .

مثال الثاني : قوله ﷺ ﴿ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَان عَثَرِيّاً الْعُشْر ﴾ [(٣)] ؛ فإنه مُخَصَّص بقوله ﷺ ﴿ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَة ﴾ [(٤)] .

مثال الثالث : قوله ﷺ ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه ﴾ [(٥)] ؛ فإنه مُخَصَّص بقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُون ﴾ .

مثال الرابع : تخصيص آية المواريث بحديث ﴿ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِم ﴾ [(٦)] .

ويجوز عند الجمهور تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع ؛ لأن العامّ يتطرق إليه الاحتمال .

رابعاً – الخطاب الخاص بالنبي ﷺ :

نَحْو : قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّل ﴾ [(٧)] ، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨

(٢) سورة الطلاق من الآية ٤

(٣) هذا الحديث أخرجه الشيخان ..

يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري /١٨٥ برقم (٧١٤) ومختصر صحيح مسلم /١٣٦ برقم (٥٠٣) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري وغيره ..

يُرَاجَع مختصر صحيح البخاري /١٧٤ برقم (٦٧٢) .

(٥) هذا الحديث أخرجه الشيخان ..

يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري /١٩ برقم (٢٤) ومختصر صحيح مسلم /٨ برقم (٤) .

(٦) هذا الحديث أخرجه مسلم وأحمد ..

يُرَاجَع : مختصر صحيح مسلم /٢٥٧ برقم (٩٩٤) ومسند أحمد ٥/٢٠٠

(٧) سورة المزمل : الآية ١

ٱللَّهَ ﴾[١] .

وقد اختلف فيه العلماء ..

فذهب أكثرهم إلى أنه عامّ للأمة ، ولا يختصّ به إلا بدليل .

وقال بعضهم : إنه لا يتناول الأمة .

أمّا الخطاب الخاص بالأمة : فهل يشمل الرسول ﷺ أم لا ؟ :

اتفقوا على أن ما كان خاصّاً بهم فإنه لا يشمل الرسول ﷺ ..

نَحْو : قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[٢] .

واختلفوا فيما دون ذلك – نحو : قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَـٰعِبَادِى ﴾ – فهل يشمل النبي ﷺ أم لا ؟

فذهب الأكثرون إلى أنه يشمله ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يشمله .

وفرَّق بعضهم بين الخطاب المقترن بـ﴿ قُل ﴾ ؛ فإنه لا يشمله ﷺ ؛ لِظهور التبليغ فيه ، وإن لم يقترن بـ﴿ قُل ﴾ فإن الخطاب يشمله .

خامساً – حكم العامّ بعد التخصيص :

إذا خُصِّص العامّ فإنه يُطْلَق مجازاً على ما بقي مِن أفراده عند الأكثرين .

وقال بعض الأصوليين : إن العامّ إذا خُصِّص يُطْلَق على ما بقي من أفراده[٣] .

سادساً – أثر العامّ والخاصّ في الأحكام :

لقد تفرع على العام والخاص فروع كثيرة ، أكتفي منها بهذين الفرعين :

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ١

(٢) سورة الأنفال من الآية ٢٤

(٣) يُرَاجَع العامّ والخاصّ في : الإحكام ٢/١٨١ – ٣١٣ وإحكام الفصول /٢٣١ – ٢٥٧ وبيان المختصر مع المختصر ٢/١٠٤ – ٣٠٤ وبذل النظر /١٥٧ – ٢٥٩ والبحر المحيط ٣/٢١ – ٤١ وشرح التوضيح مع التلويح ١/٢٣ – ٦٢ وجمع الجوامع مع البناني ٢/٢ – ٤٣ وشرح تنقيح الفصول /١٧٨ – ٢٥٩ وعلم أصول الفقه لِخلاّف /١٨٧ – ١٩٧

١- إذا وقف على ولده فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث[١] .

٢- لو وقف على الفقراء فافتقر فإن الراجح - على ما ذكره الرافعي رحمه الله - أنه يدخل ، وقال الغزالي رحمه الله : لا يدخل ؛ لأن المتكلم لا يدخل في كلامه[٢] .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية /١٦٧

(٢) التمهيد للإسنوي /٣٤٧ بتصرف .

المطلب الثاني

المطلق والمقيد

أوّلاً– تعريف المطلق والمقيد :

المطلق لغةً : اسم مفعول من " الإطلاق " ، وهو الإرسال والتخلية وعدم التقييد .

واصطلاحاً : ما دَلّ على شائع في جنسه .

وهو تعريف ابن الحاجب رحمه الله[١] .

ثانياً – تعريف المقيد :

المقيد لغةً : مقابل المطلق .

واصطلاحاً : ما تناول معيَّناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه .

وهو تعريف الفتوحي رحمه الله[٢] .

وقد يجتمعان في لفظ واحد باعتبار الجهتين ، فيكون اللفظ مقيداً مِن وجه مطلقاً مِن وجه آخَر .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَة ﴾[٣] قيدت الرقبة مِن حيث الدين بالإيمان ، فتتعين المؤمنة لِلكفارة ، وأطلقت مِن حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف : ككمال الخلقة والطول والبياض وأضدادها ونحو ذلك ، فالآية مطلَقة في كلّ رقبة مؤمنة وفي كلّ كفارة مجزئة ، مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات[٤] .

ثالثاً – حكم المطلق والمقيد :

حكم المطلق والمقيد يرجع إلى حكمهما وسببهما في صور أربع :

الأولى : أن يختلفا حكماً وسبباً .

---

(١) بيان المختصر ٣٤٩/٢

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣

(٣) سورة النساء مِن الآية ٩٢

(٤) شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣ ، ٣٩٤

نَحْو : قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّام ﴾[١] ، وقوله تعالى ﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡن ﴾[٢] .

فالحكم في الأول صيام ثلاثة أيام مطلقة أي بلا تتابع ، والسبب هو الحنث في اليمين .

والحكم في الثاني صيام شهرين ، وهو مقيد بالتتابع ، والسبب هو الظهار .

والحكم في هذه الصورة : أن المطلق يجري على إطلاقه ﴿ أَيَّام ﴾ ، والمقيد على تقييده ﴿ مُتَتَابِعَيۡن ﴾ ، ولا يُحْمَل أحدهما على الآخَر ، فلا يصحّ حَمْل مطلق الصيام في اليمين على مقيده في الظهار .

الثانية : أن يتحدا حكماً وسبباً .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِير ﴾[٣] ، وقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِير ﴾[٤] ؛ فالدم في الأولى مطلق ، وفي الثانية مقيد بكونه مسفوحاً ، وحيث إن الحكم والسبب فيهما واحد فيُحْمَل المطلق على المقيد ، ولذا فشرط تحريم الدم أن يكون مسفوحاً .

الثالثة : أن يتحدا حكماً ويختلفا سبباً .

نَحْو : قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَة ﴾[٥] ؛ فالرقبة هنا مطلَقة ..

وفي كفارة القتل ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَة ﴾[٦] ، والرقبة هنا مقيدة بالإيمان .

وفي هذه الصورة ذهب الشافعي ﷺ ومَن تبعه إلى حَمْل المطلَق على المقيد ، وذهب أبو حنيفة ﷺ ومَن تبعه إلى أنه لا يُحْمَل المطلق على المقيد ، فلا يُشْتَرَط في رقبة الظهار عنده أن تكون مؤمنة .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٨٩
(٢) سورة المجادلة من الآية ٤
(٣) سورة المائدة من الآية ٣
(٤) سورة الأنعام من الآية ١٤٥
(٥) سورة المجادلة من الآية ٣
(٦) سورة النساء من الآية ٩٢

الرابعة : أن يختلفا حكماً ويتحدا سبباً .

نَحْو : قوله تعالى في التيمم ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ ؛ فالأيدي هنا مطلَقة ، وقوله تعالى في الوضوء ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [١] والأيدي هنا مقيدة ، فسبب التيمم والوضوء واحد : وهو التطهر لإقامة الصلاة ، لكن الحكم مختلف : ففي الأولى وجوب المسح ، وفي الثانية وجوب الغسل ..

وفي هذه الصورة هل يُحْمَل المطلَق [المسح في التيمم] على المقيد [الغسل إلى المرافق في الوضوء] ؟

الجمهور على أن المطلق لا يُحْمَل على المقيد[٢] .

رابعاً – أثر المطلق والمقيد في الأحكام :

مما يتفرع على المطلق والمقيد ما يلي :

١– أن النكاح لا ينعقد بحضور الفاسقين عند الإمام الشافعي ﷺ ؛ لقوله ﷺ ﴿ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْل ﴾ ؛ فإنه قيَّد الشهادة بالعدالة ، وعند الحنفية ينعقد ؛ لأن الشهادة مطلَقة في حديث أو رواية ﴿ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشُهُود ﴾[٣] ، فمَن منع شهادة الفاسق فقد حمل المطلق على المقيد ، ومَن أجازها فلم يحمل المطلق على المقيد .

٢– أن إعتاق الرقبة الكافرة لا يجزئ في كفارة الظهار عند مَن حَمَل المطلق في قوله تعالى ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَة ﴾ كفارةً للظهار على المقيد في قوله تعالى ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَة ﴾ في كفارة القتل ، وتجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار عند مَن لم يَحمل المطلق على المقيد[٤] .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٦

(٢) يُرَاجَع المطلق والمقيد في : جمع الجوامع مع شرح المحلي مع البناني ٢/٤٤ – ٥١ والمختصر في أصول الفقه /١٢٥ ، ١٢٦ والوجيز /٣٤ – ٣٧ وعلم أصول الفقه لخلاف /١٩٨ – ٢٠٠

(٣) هذا الحديث أخرجه البيهقي والدارقطني وغيرهما ..

يُرَاجَع : السنن الكبرى ٧/١٠٧ وسنن الدارقطني ٣/٢١٨ – ٢٢٢ والمستدرك ٢/١٦٩

(٤) تخريج الفروع على الأصول /٢٦٢

خامساً – الفرق بين العامّ والْمُطْلَق :

الفَرْق بيْن العامّ والْمُطْلَق : أنّ العامّ يدلّ على شمول كُلّ فرْد مِن أفراده ، وأمّا الْمُطْلَق فإنّه يدلّ على فرْد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد ، فالعامّ يتناول كُلّ ما يَصدق عليه مِن الأفراد دفعةً واحدةً ، والْمُطْلَق لا يتناول ما يَصدق عليه دفعةً واحدةً ، وإنّما فرداً شائعاً مِن الأفراد ..

ولِذَا قال الأصوليّون : عموم العامّ شموليّ ، وعموم الْمُطْلَق بدليّ[١] .

نحو : قولنا :" أَكْرِم الرجال " ؛ فإنه يشمل كلَّ الرجال " ، أمّا :" أَكْرِمْ رجلاً " فإنّ الإكرام يتحقق بواحد مِن الرجال .

---

(١) علم أصول الفقه لِخلاّف /١٨٨ بتصرف ، ويُراجَع إرشاد الفحول /٢٠٠

المطلب الثالث

المجمَل والمبيَّن

القسم الأول : المجمل

أوّلاً – تعريف المجمل :

المجمل لغةً : المبهم ، أو المجموع مِن غير تفصيل[١] .

واصطلاحاً : ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل[٢] ، أو ما تردَّدَ بين محتملين فأكثر على السواء[٣] .

والمجمل واقع في الكتاب والسنة بالاتفاق ، وخالف في ذلك داود الظاهري رحمه الله فنفاه[٤] .

ثانياً – أسباب الإجمال :

للإجمال أسباب ..

أحدها : الاشتراك اللفظي ، أي وضع اللفظ لِحقائق متعددة بأوضاع مختلفة مع عدم وجود قرينة تعيِّن المراد منها .

مثل : قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ .

ومثل : " المختار ؛ فإنه موضوع لاسم الفاعل مرّةً ولاسم المفعول مرّةً أخرى ؛ إذ بتقدير الكسرة قبل الياء يكون اسمَ فاعل ، وبتقدير الفتحة قبلها يكون اسمَ مفعول .

ومثل : قوله تعالى ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ؛ فإن الذي بيده العقدة موضوع لِلزوج ولِلوليّ ، فهو مشترك بينهما .

---

(١) يُرَاجَع : مختار الصحاح /١٢٧ والمصباح المنير ١١٠/١

(٢) مختصر ابن الحاجب ١٥٨/٢ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٥٨/٢

(٣) شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣

(٤) جمع الجوامع مع البناني ٦٣/٢

ثانيها : إرادة فرد معيَّن من أفراد الحقيقة الواحدة مع عدم القرينة على التعيين .

مثل : قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ .

ثالثها : تردُّد اللفظ بين مَجازاته المتكافئة مع قيام الدليل على عدم إرادة الحقيقة .

مثل : " رأيتُ بحراً في الحمام " ، و﴿ لاَصَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب ﴾ .

رابعها : تعدُّد مرجع الضمير .

مثل : " ضرب زيد عمراً وأكرمني " ؛ فإن الضمير المستكن في " أكرم " يحتمل رجوعه إلى زيد فيكون قد وقع منه الضرب لِعمرو والإكرامُ لِلمتكلم ، ويحتمل رجوعه إلى عمرو فيكون الضرب حاصلاً مِن زيد والإكرامُ حاصلاً مِن عمرو لِلمتكلم .

ومثل : قوله ﷺ ﴿ لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ مِنْ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِه ﴾[1] ؛ فإن الضمير في ﴿ جِدَارِه ﴾ يحتمل أن يرجع إلى أحدكم فيكون الأحد منهيّاً عن أن يمنع الجارَ مِن وضع الخشبة على جدار ذلك الأحد ، ويحتمل أن يرجع إلى الجار فيكون الأحد منهيّاً عن أن يمنع الجارَ مِن وضع الخشبة على جدار ذلك الجار .

خامسها : تعدُّد مرجع الصفة .

نَحْو : " زيد طبيب ماهر " ؛ فإنّ " ماهراً " يحتمل رجوعه إلى زيد فيكون زيد طبيباً وماهراً في غير الطب ، ويحتمل رجوعه إلى " طبيب " فيكون زيد طبيباً وماهراً في الطب .

سادسها : استثناء المجهول .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ ؛ فإنّ ما يُتْلَى قبل نزوله مجهول ، وذلك يجعل ما أُحِلّ من البهيمة غير معلوم ، فكان مجملاً يحتاج إلى البيان[2] .

ثالثاً – أنواع المجمل :

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة ﷺ .. يُرَاجَع كنز العمال ٦٠/٩

(٢) أصول الفقه لِلشيخ زهير ١٢/٣ ، ١٣ بتصرف يسير .

المجمل له أنواع أربعة :

الأول : إجمال في الحرف .

نَحْو : الواو في قوله تعالى ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾[(١)] ؛ فإنها تحتمل أن تكون للعطف فيعلم الراسخون في العلم تأويلَه ، وتحتمل أن تكون مستأنفةً ويكون الوقف على ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فلا يعلمون تأويله .

الثاني : إجمال في الفعل .

نَحْو : ما ثبت أنه ﷺ جَمَعَ في السفر بين الصلاتين[(٢)] ؛ فإن مسافة السفر مجملة ، فيجب التوقف فيه إلى أن يقوم الدليل على أي وجه – مسافة – فعله فيؤخذ به حينئذ[(٣)] .

الثالث : إجمال في الاسم المفرد .

نَحْو : القرء في قوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ ، والقرء متردد بين الطهر والحيض .

وكالعين المترددة بين الباصرة والجارية والذهب .

الرابع : إجمال في المركب .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[(٤)] ؛ فإنه يحتمل أن يكون الوليَّ ؛ لأنه الذي يعقد نكاحَ المرأة ، ويحتمل أن يكون الزوجَ ؛ لأنه بيده دوام العقد .

رابعاً – حكم المجمل :

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٧

(٢) أَخْرَجَه البخاري ومسلم ..

يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري /١٤٢ برقم (٥٥٥) ومختصر صحيح مسلم /١١٩ برقم (٤٣٨) .

(٣) شرح اللمع بتصرف ، ويُرَاجَع اللمع /٤٨

(٤) سورة البقرة مِن الآية ٢٣٧

حكم المجمل : التوقف على البيان الخارجي ، فلا يُحْمَل اللفظ على أحد احتمالاته إلا بدليل خارج عن لفظه[١] .

القسم الثاني : الْمُبَيَّن

أوّلاً – تعريف الْمُبَيَّن :

الْمُبَيَّن لغةً : اسم مفعول مِن قولك :" بينتُ شيئاً تبييناً " أي أظهرته ووضَّحته توضيحاً[٢] .

واصطلاحاً : ما اتضحت دلالته بالنسبة إلى معناه[٣] .

والْمُبِين : هو الدليل الذي حصل به الإيضاح[٤] .

ثانياً – ما يقع به البيان (الْمُبَيِّن) :

البيان يقع بواحد من سبعة أوجه :

الأول : البيان بالقول .

نَحْو : قوله ﷺ ﴿ فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ﴾[٥] .

وكقوله ﷺ ﴿ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَة ﴾ .

الثاني : البيان بالمفهوم .

وهو إما بالتنبيه أو بدليل الخطاب .

مثاله بالتنبيه : قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ ﴾ ؛ فإنه بَيَّن بهذا الضرب والشتم .

ومثاله بدليل الخطاب : قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنّ ﴾ ؛ فإنه بَيَّن بذلك حكم مَن لا حَمْلَ لها .

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣ بتصرف ، والبحر المحيط ٤٥٦/٤

(٢) نهاية السول ٢٠٥/٢ ، ويُرَاجَع المصباح المنير ٧٠/١

(٣) الإبهاج ٢٣١/٢

(٤) نهاية السول ٢٠٦/٢

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة : باب زكاة الغنم ١١٨/٢ والنسائي في كتاب الزكاة : باب زكاة الإبل ١٨/٥ وأحمد في مسند أبي بكر الصديق ٢٣٤/١ عن أبي بكر ﷺ .

الثالث : البيان بالفعل .

نَحْو : مواقيت الصلاة وأفعالها ؛ فإن النبي ﷺ بَيَّن ذلك بفعله ، وكذا أفعال الحج
.

الرابع : البيان بالإقرار .

نَحْو : ما يُرْوَى أنّ قيساً ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الصبح ، فسأله النبي ﷺ ﴿مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَان﴾ فقال :" رَكْعَتَا الْفَجْرِ لَمْ أَكُنْ أُصَلِّيهِمَا ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَان "[١] فلم ينكر عليه .

الخامس : البيان بالإشارة .

كما رُوِي أن النبي ﷺ قال لأعرابيّ ﴿الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا﴾ وكفّ إيهامه في الثالثة[٢] ، فبَيَّن عددَ أيام الشهر لِلأعرابي بالإشارة باليد .

السادس : البيان بالكتابة .

مثل : الكتب التي كتبها رسول اللّه ﷺ إلى اليمن وغيرها من البلاد وبَيَّن فيها فرائض الزكوات وغيرها من الأحكام .

السابع : البيان بالقياس .

نَحْو : قياس الأرز على البُرّ ، والنبيذ على الخمر[٣] .

ثالثاً – تأخير البيان :

أمّا تأخير البيان عن وقت الحاجة : فقد اتفقوا على امتناعه ، إلا مَن أجاز التكليفَ بما لا يطاق .

وأمّا تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة : فهو محلّ خلاف بين الأصوليين[٤] .

---

(١) أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .. يُرَاجَع البدر المنير ٢٦٣/٣

(٢) أخرجه مسلم والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما .. يُرَاجَع كنز العمال ٤٥١/١٣

(٣) يُرَاجَع شرح اللمع ١٧٢/٥ – ١٧٥

(٤) يُرَاجَع المجمل والمبين في : الإحكام للآمدي ٧/٣ – ٤٤ واللمع /٤٧ – ٥١ والبحر المحيط ٤٥٥/٣ – ٤٩٥ والإبهاج ٢٢٤/٣ – ٢٤٦ وجمع الجوامع مع البناني ٥٨/٢ –

* أثر المجمل والمبيَّن في الأحكام :

مما يتفرع على المجمل والمبيَّن : ما إذا قال لعبدَيْه :" أحدكما حُرّ " ولم يَنْوِ مُعَيَّناً فإنَّا نأمره بالتعيين ، فإنْ عيَّن كان ابتداء وقوعه عند الإيقاع على الصحيح ، وقيل : عند التعيين[١] .

المطلب الرابع

النسخ

أوّلاً – تعريف النسخ :

النسخ لغةً : الإزالة والنقل والرفع والتحويل[٢] .

واصطلاحاً : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[٣] ، أو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعيّ متأخر[٤] .

ثانيا– شروط النسخ :

لِلنسخ شروط ، أهمها :

١– أن يكون الناسخ والمنسوخ حكماً شرعيّاً ، فإنْ كان غيرَ شرعيّ فلا يسمى نسخاً .

٢– أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له ، فإنْ كان أضعفَ منه فلا ينسخه .

٣– أن يكون الناسخ منفصلاً ومتأخراً عن المنسوخ ، فإن اقترن به – كالصفة والشرط – فلا يسمى نسخاً ، وإنما هو تخصيص .

---

٧٤ ونهاية السول ١٩٦/٢ – ٢٣٤ ومختصر المنتهى ١٥٨/٢ – ١٦٧ وإرشاد الفحول /١٦٩ – ١٧٤

(١) التمهيد للإسنوي /٤٣٠

(٢) يُرَاجَع : الكليات /٨٩٢ والمصباح المنير ٦٠٢/٢ ، ٦٠٣

(٣) روضة الناظر /٦٦

(٤) مختصر المنتهى مع بيان المختصر ٤٨٩/٢

ثالثا– أنواع النسخ في القرآن :

الأول : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

ومنه : قول عمر بن الخطاب ﷺ :" كَانَ فِيمَا أُنْزِل [أي من القرآن] : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّة " ، ثم قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ " زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ " لأَثْبَتُّهَا[١] .

الثاني : نسخ الحكم دون التلاوة .

ومنه : نسخ الإعداد بالحول للمتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٢] مع قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا ﴾[٣] .

الثالث : نسخ الحكم والتلاوة معاً .

ومنه : ما روي عن عائشة رضي الله عنها :" كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآن :" عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرِّمَات " ، فَنُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَات "[٤] ، فلم يَبْقَ لهذا اللفظ حكم القرآن لا في الاستدلال ولا في غيره[٥] .

رابعاً – بين الناسخ والمنسوخ :

له حالات ، أشهرها ما يلي :

الأولى : نسخ القرآن بالقرآن .

مثاله : نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة بوجوب ثباته للاثنين في قوله تعالى ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا

---

(١) يُرَاجَع : مختصر صحيح مسلم /٢٧١ برقم (١٠٣٧) .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٤٠

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٤

(٤) يُرَاجَع مختصر صحيح مسلم /٢٣١ برقم (٨٧٩) .

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٤ – ٥٥٧ بتصرف .

مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ ﴾[2] .

وهذا النسخ محلّ اتفاق العلماء ، إلا ما حُكِي عن أبي مسلم الأصفهاني رحمه الله مِن منع جواز النسخ مطلقاً .

الثانية : نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمشهورة .

مثاله : نسخ الوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾[3] بقوله ﷺ « لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[4] ، والنسخ في هذه الحالة جائز عند الجمهور ، ومنعه الإمام الشافعي رضي الله عنه .

الثالثة : نسخ السّنّة بالسّنّة ، والمتواتر بالمتواتر ، والآحاد بالآحاد .

مثاله : قوله ﷺ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ أَلاَ فَزُورُوهَا »[5] .

وهذا النسخ محلّ اتفاق العلماء ، إلا مَن أنكر وقوع النسخ كالأصفهاني رحمه الله .

الرابعة : نسخ السّنّة بالقرآن .

مثاله : نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة – الثابتة بالسُّنَّة – بقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[6] .

وهذا النسخ جائز عند الجمهور ، ومنعه الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره .

الخامسة : نسخ المتواتر من الكتاب والسنة بالآحاد ..

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٦٥

(٢) سورة الأنفال من الآية ٦٦

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٠

(٤) هذا الحديث أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما ..
يُرَاجَع : مسند أحمد ٢٦٧/٥ وسنن البيهقي ٢٦٤/٦

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم وغيره .. يُرَاجَع مختصر صحيح مسلم /١٣٣ برقم (٤٩٦) .

(٦) سورة البقرة من الآية ١٤٤

والنسخ في هذه الحالة غير جائز عند الجمهور ، وجَوَّزَهُ الظاهرية .

السادسة : النسخ بالقياس والإجماع .

والجمهور على أنه لا يكون واحد منهما ناسخاً ولا منسوخاً ، وجَوَّزَ أبو عبد اللَّه البصري رحمه الله النسخ بالإجماع ، وجَوَّزَ القاضي أبو بكر رحمه الله نسخ القياس بالقياس .

خامساً – أنواع النسخ باعتبار البدل والأخف والأثقل :

ينقسم نسخ بهذا الاعتبار إلى أقسام أربعة :

الأول : النسخ بلا بدل .

مثاله : نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ ، ونُسِخَتْ بلا بدل في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾[(١)] مع قوله تعالى ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[(٢)] .

وهذا النسخ أجازه أكثر الأصوليين ، ومنعه داود الظاهري رحمه الله .

الثاني : النسخ بالأخف .

مثاله : نسخ الاعتداد بالحول في حق المتوفى عنها زوجها إلى أربعة أشهر وعشر وهذا النسخ متفَق على جوازه ووقوعه .

الثالث : النسخ بالأثقل .

مثاله : نسخ وجوب صيام عاشوراء بوجوب صوم شهر رمضان[(٣)] .

وهذا النسخ أجازه أكثر الأصوليين ، ومنعه الإمام الشافعي رضي الله عنه وداود الظاهري رحمه الله .

الرابع : النسخ بالمُساوي .

---

(١) سورة المجادلة من الآية ١٢

(٢) سورة المجادلة من الآية ١٣

(٣) يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري /٢٥٥ برقم (٩١٩) ومختصر صحيح مسلم /١٦٣ برقم (٦١١) .

مثاله : نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ، ولذا كان تحويلها اختباراً للمؤمنين بمقتضى قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْه ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّه ﴾[٢] .

وهذا النسخ متفق على جوازه ووقوعه[٣] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٣

(٢) سورة البقرة من الآية ١١٥

(٣) يُرَاجَع النسخ في : روضة الناظر /٦٦ – ٨١ وشرح الكوكب المنير ٥٢٥/٣ – ٥٨٥ وشرح اللمع ١٨٥/٢ – ٢٤٢ ونشر البنود ٢٨٠/١ – ٢٩٩ وشرح تنقيح الفصول /٣٠١ – ٣٢٢ ومختصر المنتهى ١٨٥/٢ – ٢٠٠ والبحر المحيط ٦٣/٤ – ١٦٠ وأصول الفقه للخضري /٢٥٠ – ٢٧٠ ونهاية السول ٢٢٤/٢ – ٢٦٧ ومنتهى السول ٨١/٣ – ٩٥

المطلب الخامس

معاني الحروف

لقد اهتم الأصوليون بالحروف لكثرة وقوعها في الأدلة ، والفقيه المجتهد يحتاج إلى معرفة معاني هذه الحروف ؛ لِمَا لها من دور بارز في استخراج الأحكام الشرعية .

ونذكر فيما يلي بعضاً منها وأهم معانيها :

١- (أَوْ) .

وتأتي لمعان عديدة ، منها :

الإضراب ، نحو : قوله تعالى﴿ وَأَرْسَلْنَهُ إِلَى مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُون ﴾[١] أي بل يزيدون .

الإبهام ، نحو : قوله تعالى ﴿ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارا ﴾[٢] .

الشك ، نحو : قوله تعالى ﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْم ﴾[٣] .

التخيير ، نحو : قوله تعالى ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَة ﴾[٤] .

التقسيم ، نحو : قولهم : الكلمة اسم أو فعل أو حرف .

٢- (الباء) .

وتأتي لمعانٍ ، منها :

---

(١) سورة الصافات الآية ١٤٧

(٢) سورة المؤمنون من الآية ١١٣

(٣) سورة يونس من الآية ٢٤

(٤) سورة المائدة من الآية ٨٩

الظرفية (المكانية) ، نحو : قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّة ﴾ [١]

.

الظرفية (الزمانية) ، نحو : قوله تعالى ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَر ﴾ [٢] .

السببية ، نحو : قوله تعالى ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِه ﴾ [٣] .

الإلصاق ، نحو : قولك : أخذتُ بزمام الناقة .

التبعيض ، نحو : قوله تعالى ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُم ﴾ [٤] .

الاستعانة ، نحو : قولك : كتبت بالقلم .

٣- (الواو) .

وتأتي لمعانٍ عديدة ، منها :

العطف ، نحو : قوله تعالى ﴿ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّة ﴾ [٥] .

الاستئناف ، نحو : قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّه ﴾ .

بدل عن القسَم ، نحو : قولك : واللَّهِ لأفعلنَّ كذا .

٤- (في) .

وتأتي لمعانٍ عديدة ، منها :

الظرفية (المكانية) ، نحو : قوله تعالى ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِد ﴾ [٦] .

الظرفية (الزمانية) ، نحو : قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰت ﴾ [٧] .

المصاحبة ، نحو : قوله تعالى ﴿ قَالَ ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَت ﴾ [٨] .

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١٢٣

(٢) سورة القمر من الآية ٣٤

(٣) سورة العنكبوت من الآية ٤٠

(٤) سورة المائدة من الآية ٦

(٥) سورة البقرة من الآية ٥٨

(٦) سورة البقرة من الآية ١٨٧

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٠٣

(٨) سورة الأعراف من الآية ٣٨

التعليل ، نحو : قوله تعالى ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيم ﴾[(١)] .

الاستعلاء ، نحو : قوله تعالى ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْل ﴾[(٢)] .

بمعنى " إلى " ، نحو : قوله تعالى ﴿ فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَاهِهِم ﴾[(٣)] .

٥- (اللام) .

وتأتي لمعانٍ عديدة ، منها ..

الملك ، نحو : قوله تعالى ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْض ﴾[(٤)] .

الاختصاص ، نحو : قوله تعالى ﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيد ﴾[(٥)] .

العاقبة ، نحو : قوله تعالى ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنا ﴾[(٦)] .

.

بمعنى " على " ، نحو : قوله تعالى ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدا ﴾[(٧)] .

بمعنى " في " ، نحو : قوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَة ﴾[(٨)] .

بمعنى " إلى " ، نحو : قوله تعالى ﴿ سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّت ﴾[(٩)] [(١٠)] .

* أثر حروف المعاني في الأحكام :

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٦٨

(٢) سورة طه من الآية ٧١

(٣) سورة إبراهيم من الآية ٩

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٤

(٥) سورة ق الآية ٣١

(٦) سورة القصص من الآية ٨

(٧) سورة الإسراء من الآية ١٠٧

(٨) سورة الأنبياء من الآية ٤٧

(٩) سورة الأعراف من الآية ٥٧

(١٠) يُرَاجَع حروف المعاني في : تيسير التحرير ٦٤/٢ - ١١٩ والوجيز /٧٦ - ٨٥ وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٣٦/١ - ٣٦٥ والكوكب الدري /٢٧٥ - ٢٩٨ وبذل النظر /٣٨ - ٥٠ وشرح التوضيح مع التلويح ٩٨/١ - ١١٨ وشرح اللمع ٢٥٥/٢ - ٢٦٤

مما يتفرع على حروف المعاني : ما إذا قال :" أنت طالق في يوم كذا " طُلِّقَتْ عند طلوع الفجر من ذلك اليوم ؛ لأن الظرفية قد تحققت ، وفيه قول : إنها تطلق عند غروب الشمس ، وقِسْ على اليوم غيرَه من الأوقات المحددة : كوقت الظهر ، والعصر ونحوهما[١] .

ومنها : إذا حلف لا تخرج امرأته إلى العرس فخرجت بقصده ولم تصل إليه فلا يحنث ؛ لأن الغاية لم توجد ، وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه ، بخلاف ما إذا أتى بـ(اللام) فقال :" للعرس " ؛ فإنه لا يشترط وصولها إليه ؛ بل الشرط أن تخرج له وحده أو مع غيره ؛ لأن حرف الغاية وهو (إلى) لم يوجد[٢] .

---

(١) التمهيد للإسنوي /٢٢٧

(٢) الكوكب الدري /٢٨٧

المبحث السادس

الأدلة المتفق عليها

المطلب الأول

تعريف الأدلة وأقسامها

أوّلاً – تعريف الأدلة :

الأدلة لغةً : جمع " دليل " ، وهو المرشد والكاشف[(١)] .

واصطلاحاً : ما يمكن أن يُتَوَصَّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبريّ[(٢)] .

وعَرَّفَهَا الشيخ خلاّف رحمه الله بأنه : ما يُسْتَدَلّ بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعيّ عمليّ على سبيل القطع أو الظن[(٣)] .

والراجح عندي :ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي

ثانياً – أقسام الأدلة : تنقسم الأدلة إلى تقسيماتٍ باعتبارات مختلفة :

التقسيم الأول : باعتبار القطع والظن :

تنقسم الأدلة بهذا الاعتبار إلى قسمين : دليل قطعيّ ، ودليل ظنّيّ .

والدليل القطعي قسمان :

الأول : دليل قطعيّ الثبوت ، وهو الدليل الذي ورد إلينا بطريق التواتر ، وهذا متحقق في الكتاب والسنة المتواترة .

الثاني : دليل قطعيّ الدلالة على الحكم ، وهو الدليل الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً .

---

(١) يُرَاجَع : مختار الصحاح /٢٢٩ والمصباح المنير ١/١٩٩

(٢) مختصر المنتهى مع شرح العضد ١/٢٦ ، ويُرَاجَع شرح اللمع ١/٩٦ ، ٩٧

(٣) علم أصول الفقه /٢٥

نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾[(١)] ؛ فهذا النص القرآني أو الدليل قطعيّ الثبوت لأنه ثابت بالتواتر ، وقطعيّ الدلالة على الحكم لأنه لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً .

ومِن السنة : قوله ﷺ ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾[(٢)] ؛ فهذا الدليل وإن كان ظنِّيّ الثبوت إلا أنه قطعيّ الدلالة على الحكم ؛ لأنه لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً .

والدليل الظني قسمان :

الأول : دليل ظنِّيّ الثبوت ، وهو الدليل الذي ورد إلينا بغير طريق التواتر ، وهو متحقق في الحديث المشهور وخبر الواحد .

الثاني : دليل ظنِّيّ الدلالة على الحكم ، وهو الدليل الذي احتمل التأويل أو التخصيص .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[(٣)] ؛ فالقرء لفظ مشترك يحتمل التأويل على أحد معنييه : الطهر أو الحيض ، ولذا كان هذا الدليل أو النص الكريم قطعيَّ الثبوت لكنه ظنِّيّ الدلالة على الحكم .

ومن السنة : قوله ﷺ ﴿ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب ﴾[(٤)] ؛ فهذا الدليل ظنِّيّ الثبوت لأنه خبر واحد ، وهو ظنِّيّ الدلالة على الحكم لأنه يحتمل التأويل على معنيين : نفي الصحة (أي لا صلاة صحيحة) ، أو نفي الكمال (أي لا صلاة كاملة)[(٥)] .

---

(١) سورة النساء مِن الآية ٣٦

(٢) هذا الحديث أَخْرَجه البخاري والدارمي والبيهقي عن مالك بن الحويرث ﷺ ..

يُرَاجَع : صحيح البخاري : كتاب الأذان : باب الأذان لِلمُسافِر إذا كانوا جماعةً برقم (٥٩٥) وسنن الدارمي : كتاب الصلاة : باب مَن أَحَقّ بالإمامة برقم (١٢٢٥) وسنن البيهقي الكبرى ٣٤٥/٢

(٣) سورة البقرة مِن الآية ٢٢٨

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه .

(٥) يُرَاجَع علم أصول الفقه لِخلاّف /٣٩ ، ٤٠

التقسيم الثاني : باعتبار النقل والعقل :

تنقسم الأدلة بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : دليل نقليّ ، وهو الدليل الذي نُقِل إلينا ، وهو الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي والعرف وشرع مَن قبلنا إنْ نُقِل إلينا نقلاً صحيحاً .

الثاني : دليل عقليّ ، وهو ما يستخرجه العقل بواسطة النظر في المقدمات العقلية ، ويتحقق ذلك في القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسدّ الذرائع .

وليس معنى تقسيم الأدلة إلى دليل نقليّ وعقليّ أن كُلاًّ منهما أنّ كُلاًّ منهما مستغنٍ عن الآخَر ؛ لأن الأدلة النقلية تحتاج إلى عمل العقل في فهمها واستنباط الأحكام منها ، وكذلك الأدلة العقلية لا تُعْتَبَر شرعاً إلا إذا استندت إلى الدليل العقلي .

وفي ذلك يقول حجة الإسلام الغزالي رحمه الله : إن العقل لن يهتدي إلا بالشرع ، والشرع لا يتبين إلا بالعقل ، فالعقل كالأساس ، والشرع كالبناء ، ولن يغني أساس ما لم يكن بناء ، ولن يثبت بناء ما لم يكن أساس[1] .

التقسيم الثالث : باعتبار الإجمال والتفصيل :

تنقسم الأدلة بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : أدلة إجمالية ، وهي الأدلة الكلية التي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ولا تدلّ على حكم بعينه : كمصادر الأحكام الشرعية الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وما يتعلق بها أو ما يُبْنَى عليها مِن قواعد أصولية ، نحو : قولنا " الأمر لِلوجوب " ؛ فهي قاعدة أصولية تشمل جميع أوامر الشرع دون أمر بعينه ، وكذلك " النهي لِلتحريم " ؛ فإنها تشمل جميع نواهي الشرع دون نهي بعينه .

الثاني : أدلة تفصيلية ، وهي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها ويدلّ كل

---

(١) يُرَاجَع : أصول الفقه الإسلامي لِزكريا البري /١٣ ، ١٤ وأصول الفقه لِلخضري /٢٠٧ ، ٢٠٨

واحد منها على حكم بعينه ، نحو : قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ؛ فهذا دليل جزئيّ دلّ على وجوب إقامة الصلاة المفروضة ، ونحو : قوله تعالى ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضا ﴾[١] ؛ فهذا دليل جزئيّ أو تفصيليّ على حرمة الغِيبة[٢] .

التقسيم الرابع : باعتبار الحجية وعدمها :

الحجية معناها : الإلزام ووجوب الاتباع .

والأدلة بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين :

الأول : أدلة متفق على حجيتها ، وهي : الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع ، والقياس .

والثاني : أدلة مختلَف في حجيتها ، وهي : شرع مَن قبلنا ، والعُرف ، والاستحسان ، والمصلحة المرسَلة ، والاستصحاب ، وقول الصحابي ... إلخ[٣] .

---

(١) سورة الحجرات مِن الآية ١٢

(٢) يُرَاجَع أصول الفقه الإسلامي لِلزحيلي ٢٥/١

(٣) يُرَاجَع : أصول الفقه للخضري /٢٠٥ – ٢٠٨ وعلم أصول الفقه لخلاف /٢٥ – ٢٧ ومباحث في الأدلة المختلف عليها /٧ – ٩

المطلب الثاني

الكتاب

أوّلاً – تعريف الكتاب :

الكتاب لغةً : يطلَق على كل كتابة ومكتوب ، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن[١] .

والقرآن لغةً : مصدر بمعنى القراءة[٢] .

واصطلاحاً : كلام اللَّه تعالى المنزَل على سيدنا محمد ﷺ للإعجاز ولو بسورة منه ، المتعبَّد بتلاوته ، المنقول إلينا تواتراً[٣] .

ثانياً – دلالة آياته على الأحكام :

تنقسم دلالة آيات القرآن الكريم على الأحكام إلى قسمين :

الأول : نص قطعيّ الدلالة ، وهو ما لم يحتمل التأويل .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد ﴾[٤] .

والثاني : نص ظنِّيّ الدلالة ، وهو ما احتمل التأويل .

نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ؛ فالقرء في اللغة يطلَق على الطهر والحيض .

أمّا دلالة آيات القرآن مِن ناحية الورود : فجميعها قطعية الورود والثبوت والنقل ، ولا مخالفَ في ذلك من المسلمين .

ثالثاً – مرتبته بين الأدلة :

القرآن الكريم هو أول الأدلة الشرعية ومصدرها ، وإليه ترجع .

قال الإمام الشافعي ﷺ : فليست تنزل بأحد مِن أهل دين اللَّه نازلة إلا في

---

(١) إرشاد الفحول /٦٢

(٢) الكليات /٧٢٠ والمصباح المنير ٥٠٢/٢

(٣) يُرَاجَع : المختصر في أصول الفقه /٧٠ وإرشاد الفحول /٦٢ والنبأ العظيم /١٤

(٤) سورة النساء من الآية ١٢

كتاب اللَّه الدليلُ على سبيل الهدى فيها[١] .

وقال الفخر الرازي رحمه الله في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُول ﴾ : اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه ؛ وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربعة : الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس ...

أمَّا الكتاب والسُّنَّة : فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله تعالى ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُول ﴾ .

وقوله تعالى ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُم ﴾ أهل الحلّ والعقد مِن الأمة ، وذلك يوجِب القطع بأن إجماع الأمة حجة .

وقوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُول ﴾ يدلّ عندنا على أن القياس حجة[٢] .. ا.هـ[٣] .

رابعاً – أنواع الأحكام القرآنية :

الجانب التشريعي في القرآن الكريم مِن أهمّ مقاصده ؛ قال تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٤] ، وأحكام القرآن وردت صريحةً في آيات معدودة ، حصرها الفخر الرازي رحمه الله في خمسمائة آية ، لكن ما مِن آية مِن آيات اللَّه تعالى إلا وفيها حكم وتوجيه ، ولذا قال ابن العربي رحمه الله نقلاً عن المشايخ أن سورة البقرة فيها ألف حكم وألف أمر وألف نهي وألف خبر[٥] .

وقد قسم بعض المتأخرين هذه الأحكام القرآنية إلى أنواع ، ومنهم :

– الشيخ عبد الوهاب خلاّف رحمه الله ، والذي حصرها في ثلاثة أنواع :

الأول : أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلَّف اعتقاده في اللَّه تعالى

---

(١) الرسالة /٢٠

(٢) التفسير الكبير ٢٥٠/٥ ، ٢٥١ بتصرف .

(٣) يراجع الكتاب في : أصول الفقه للخضري /٢٠٩ – ٢١٣ وعلم أصول الفقه لخلاّف /٢٨ – ٤١ وأصول الفقه لأبي زهرة /٧٠ – ٩٦

(٤) سورة المائدة مِن الآية ٤٩

(٥) يُرَاجَع : أحكام القرآن لابن العربي ١٥/١ والمحصول ٤٩٧/١ والمستصفى ٣٥٠/٥

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخِر .

الثاني : أحكام خُلُقية تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به مِن الفضائل وأن يتخلى عنه من الرذائل.

الثالث : أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف مِن أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ..

وذكر رحمه الله أن النوع الأخير هو فقه القرآن ، وهو المقصود إليه بعلم أصول الفقه ، ثم قسم الأحكام العملية إلى : أحكام العبادات وأحكام المعاملات ، وهذه تتنوع إلى أحوال شخصية ومدنية وجنائية ومرافعات دستورية ودولية واقتصادية ومالية(١) ..

ولكني أرى أن الأحكام الْخُلُقية مقصودة – أيضاً – في علم الأصول ؛ لأنها إما اقتضاء فعل ، نحو : الصدق في قوله تعالى ﴿ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِين ﴾(٢) ، وإما اقتضاء ترك ، نحو : الكذب في قوله تعالى ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُون ﴾(٣) .

– الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ، والذي قسمها إلى أقسام ، نذكر منها : العبادات ، والكفارات ، والمعاملات ، والأسرة ، والعقوبات الزاجرة ، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ومعاملة المسلمين لغيرهم(٤) ..

وهذه التقسيمات التي ذهب إليها الشيخان الفاضلان – رحمهما اللّه – يمكن ردّها جميعاً إلى قسمين :

القسم الأول : ما كان طلباً لِفعل إيجاباً كان أم ندباً ، أو كان طلباً لِترك فعل تحريماً كان أم كراهة .

القسم الثاني : ما لا طلبَ فيه : كالإباحة ، ونصب الأسباب والشرائط والموانع

---

(١) علم أصول الفقه لخلاّف /٣٧ – ٣٩ بتصرف .

(٢) سورة التوبة من الآية ١١٩

(٣) سورة الصف الآية ٣

(٤) يُرَاجَع أصول الفقه لأبي زهرة /٨٦ – ٩٦

والصحة والفساد ، ونحو ذلك مِن الأحكام الوضعية الخبرية.

وهذا التقسيم المختار عندي ، هو ما ارتضاه العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه " الإمام "[1] .

---

(١) يُرَاجَع الإمام في بيان أدلة الأحكام /٧٥ – ٧٧

المطلب الثالث

السُّنَّة

أوّلاً – تعريف السُّنَّة :

السُّنَّة في اللغة : السيرة والعادة والطريقة المحمودة المستقيمة[١] .

واصطلاحاً : عند الفقهاء : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب .

وعند المحدِّثين : كل ما أُثِرَ عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

وعند الأصوليين : ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

كما تطلَق السُّنَّة على مقابل البدعة ، وتطلَق – أيضاً – على ما يقابل القرآن[٢] .

ثانياً – حُجِّيَّةُ السُّنَّة ، ونسبتها إلى القرآن الكريم من جهة الاحتجاج بها :

السُّنَّة حُجَّة بإجماع المسلمين ؛ أيْ أن الأحكام الواردة فيها مُلْزِمَة وواجبة الاتباع ، كما أنها تُعَدّ في المرتبة الثانية مِن جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها في استنباط الأحكام الشرعية ، ولا يرجع المجتهد إليها إلا إذا لم يجد حكماً في القرآن الكريم .

ودليل ذلك : حديث معاذ رضي الله عنه عندما أَرْسَله النبي ﷺ إلى اليَمَن قاضياً وسأله ﴿ بِمَ تَقْضِي ﴾ قال :" بِكِتَابِ اللَّه " ، قال ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِد ﴾ قال :" بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه " ، قال ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِد ﴾ قال ﴿ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو ﴾ ، فضَرَب رسول اللَّه ﷺ على صَدْره وقال ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه ﴾[٣] .

ثالثاً – منزلة السُّنَّة مِن القرآن الكريم باعتبار ما ورد فيها مِن الأحكام :

---

(١) يُرَاجَع : المصباح المنير ٢٩٢/١ ومختار الصحاح /٣٣٩

(٢) يُرَاجَع : بحوث في السنة المطهرة ٤٥/١ ومباحث في علوم الحديث /١٢ ، ١٣

(٣) أَخْرَجَه الترمذي في كتاب الأحكام عَنْ رسول اللَّه : باب ما جاء في القاضي كيْف يَقْضِي برقم (١٢٤٩) وأبو داود في كتاب الأقضية : باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣١١٩) وأحمد في مُسْنَد الأنصار برقم (٢١٠٠٠) .

ذكر الإمام الشافعي ﷺ أن السُّنَّة مع الكتاب – مِن حيث دلالتها على ما فيها مِن الأحكام – ثلاثة أنواع :

النوع الأول : سُنَّة موافِقة له مِن حيث الإجمال والبيان ، فهي مقرِّرة ومؤكِّدة لِحُكْم ورد في القرآن الكريم .

نَحْو : حديث ﴿ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾[1] مع قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَام ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾[3] ؛ مِن حيث الدلالة على وجوب كل مِن الصلاة والزكاة والصوم والحج مع عدم بيان كيفيتها .

النوع الثاني : سُنَّة مُبَيِّنَة للقرآن .

ولها صور :

الأولى : سُنَّة مُفَصِّلَة لِمحمل القرآن .

نَحْو : السُّنَّة العملية في كيفية الصلاة ومناسك الحج ، وكذا تحديد نصاب الزكاة وصحيح البيع وفاسده وانواع الربا .

الثانية : سُنَّة مُخَصِّصَة لِعموم القرآن .

مثالها : منع القاتل من الميراث في قوله ﷺ ﴿ الْقَاتِلُ لاَ يَرِث ﴾[4] ؛ فهو

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب بُنِي الإسلام على خمس برقم (٧) ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (٢١) والترمذي في كتاب الإيمان عن رسول اللَّه : باب ما جاء بُنِي الإسلام على خمس برقم (١٢٤٩) .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٣

(٣) سورة آل عمران من الآية ٩٧

(٤) هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض عن رسول اللَّه : باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل برقم (٢٠٣٥) وابن ماجه في كتاب الديات : باب القاتل لا يرث برقم (٢٦٣٥) عن أبي هريرة ﷺ .

مُخَصِّص لِقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ (١) .

الثالثة : سُنَّة مُقَيِّدَة لِمطلَق القرآن .

مثالها : تقييد الوصية بالثلث في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِير » (٢) ؛ فقد قيَّد مطلَق الوصية في قوله تعالى ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (٣) بعدم الزيادة على ثلث التركة .

الرابعة : سُنَّة ناسخة لِلقرآن .

مثالها : حديث « لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِث » (٤) ؛ فإنه ناسخ لِقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِين ... ﴾ (٥) الآية .

والقول بنسخ الحديث لِحكم الآية الكريمة ورد عن جماعة من الصحابة ﷺ ، وهو الصحيح مِن اقوال العلماء .

وقال ابن عباس ﷺ : إنها نُسِخَتْ بقوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُون ... ﴾ (٦) الآية .

وفيها أقوال غير ذلك لا يتسع المقام لِذكرها .

النوع الثالث : سُنَّة واردة بأحكام سكت عنها القرآن .

---

(١) سورة النساء من الآية ١١

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خير مِن أن يتكففوا الناس برقم (٢٥٣٧) ومسلم في كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث برقم (٣٠٧٦) والترمذي في كتاب الجنائز عن رسول اللَّه : باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع برقم (٨٩٧) .

(٣) سورة النساء من الآية ١١

(٤) رواه الترمذي في كتاب الوصايا عن رسول اللَّه : باب ما جاء لا وصيَّةَ لِوارث برقم (٢٠٤٦) وأبو داود في كتاب الوصايا : باب ما جاء في الوصية لِلوارث برقم (٢٤٨٦) عن أبي أمامة الباهلي ﷺ .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٠

(٦) سورة النساء من الآية ٧

مثالها : تحريم الْحُمُر الأهلية وكل ذي ناب ، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال ، وصدقة الفطر ، ووجوب الدية على العاقلة ، وتوريث الجدة ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتشريع الشفعة والرهن في الحضر ، ووجوب الكفارة في جماع رمضان[١] .

رابعاً – أقسام السُّنَّة باعتبار سندها :

تنقسم السنة باعتبار سندها عند الجمهور إلى قسمين :

القسم الأول : المتواتر ، وهو : ما رواه عن النبي ﷺ جَمْعٌ أحالت العادة أن يتواطؤوا على الكذب ، حتى وصل إلينا .

وهو قسمان :

الأول : متواتر لفظيّ ، وهو : ما اشترك عدد رواته في لفظ بعينه .

مثاله : حديث ﴿ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار ﴾[٢] .

الثاني : متواتر معنويّ ، وهو : ما تغايرت فيه الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلِّيّ .

مثاله : حديث الحوض[٣] ، ومِنْه ما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ رسول اللَّه ﷺ قال ﴿ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ﴾[٤] .

القسم الثاني : الآحاد ، وهو : ما رواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حدَّ التواتر ..

وهو قسمان :

الأول : المشهور (المستفيض) ، وهو : ما رواه بعد الراوي الأول جمع مِن الرواة

---

(١) يُرَاجَع : الرسالة /٩١ – ١١٥ وحجية السنة /٤٩٥ – ٤٩٩ وأصول الفقه الإسلامي لِزكريا البري /٤٢ ، ٤٣ وأصول الفقه الإسلامي لِلزحيلي ٤٦٠/١ – ٤٦٤

(٢) هذا الحديث أخرجه الشيخان ..

يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري /٣٢ برقم (٨٩) ومختصر صحيح مسلم /٤٨٧ برقم (١٨٦١) .

(٣) يُرَاجَع نظم المتناثر مِن الحديث المتواتر لِلكتاني /٢٣٦ – ٢٣٨

(٤) هذا الحديث أخرجه الشيخان ..

يُرَاجَع : صحيح البخاري برقم (١٨٨٨) وصحيح مسلم برقم (٥٠٢) .

بلغوا حد التواتر عن مثلهم حتى وصل إلينا .

مثاله : حديث ﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ﴾[(١)] .

الثاني : خبر الواحد ، وهو : ما رواه عن الراوي الأول راوٍ واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر .

هذا تقسيم السُّنَّة باعتبار سندها عند الجمهور .

أمّا الحنفية : فإنهم قسموها بنفس الاعتبار إلى ثلاثة أقسام : متواتر ومشهور وآحاد ، وإن كان الجصاص رحمه الله يرى أن المشهور من المتواتر .

واتفق جمهور العلماء على أن جاحد المتواتر كافر ، وجاحد المشهور مختلَف فيه ، وجاحد الآحاد لا يكفر عند الأكثرين .

خامساً – قطعية السنة وظنيتها :

السنة من جهة ورودها إلينا قد تكون قطعيّةً وقد تكون ظنِّيَّةً ، فإذا كانت متواترةً فهي قطعية ، وكذلك المشهورة مِن بداية جمع الرواة الذي بلغ حد التواتر ، أمَّا ما قبله فهي ظنية الورود ، وتكون ظنية الورود في خبر الآحاد .

أمَّا من جهة دلالتها على الأحكام : فإنها تكون قطعيَّةً إذا كان نصها لا يحتمل التأويل ، وقد تكون ظنِّيَّةً إذا كان نصها يحتمل التأويل[(٢)] .

سادساً – نطاق الأحكام الواردة في السنة :

قد يظنّ البعض أن السنة مرادفة لِلمندوب ، وهي الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم ..

وهو ظنّ خاطئ ؛ لأنّ السنة أَعَمّ مِن المندوب ؛ لأنها تشمل جميعَ الأحكام الشرعية ..

---

(١) هذا الحديث أخرجه الشيخان ..

يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري برقم (٥٠) ومختصر صحيح مسلم برقم (١٠٨٠) .

(٢) يُرَاجَع السنة في : روضة الناظر /٨٢ – ١١٥ وشرح التوضيح مع التلويح ٢/٢ – ١٤ وفواتح الرحموت ٩٦/٢ – ١٢٨ وحاشية البناني ٣/٢ – ٦١ وحاشية نسمات الأسحار /١٧٦ – ١٩١ وإرشاد الفحول /٣٣ – ٤٦

فقد تأتي لِلإيجاب ، نحو : قوله ﷺ ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾[١] ؛ أفاد وجوبَ الاقتداء بصَلاته ﷺ .

وقد تأتي لِلندب ، نحو : قوله ﷺ ﴿ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِس ﴾[٢] ؛ أفاد ندبَ صلاة تحية المسجد .

وقد تأتي لِلإباحة ، نحو : قوله ﷺ لِمَن سأل عن الوضوء مِن لحم الغنم ﴿ إِنْ شَئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ ﴾ ؛ أفاد إباحةَ الوضوء مِن أكل لحوم الغنم .

وقد تأتي لِلتحريم ، نحو : قوله ﷺ ﴿ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا ﴾[٣] ؛ أفاد حرمةَ الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها .

وقد تأتي لِلكراهة ، نحو : قوله ﷺ ﴿ لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَه ﴾[٤] ؛ أفاد كراهةَ إفراد الجمعة بالصيام إلا أن يكون عادةً له : كيوم عرفة .

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة : باب إذا دخل أحدكم المسجد فلْيَرْكَعْ رَكْعتيْن قَبْل أنْ يجلس برقم (٤٢٥) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب تحية المسجد برَكْعتيْن برقم (١١٦٦) والترمذي في كتاب الصلاة : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فلْيَرْكَعْ رَكْعتيْن برقم (٢٩٠) عن أبي قتادة السَّلَمِيّ رضي الله عنه .

(٣) رواه مُسْلِم في كتاب النكاح : باب تحريم الْجَمْع بَيْن المرأة وعمّتها أو خالتها برقم (٢١٥١٨) والنسائي في كتاب النكاح : باب الْجَمْع بَيْن المرأة وعمّتها برقم (٣٢٤٠) وابن ماجه في كتاب النكاح : باب لا تُنْكَح المرأة على عمّتها ولا على خالتها برقم (١٩١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم : باب صوم يوم الجمعة برقم (١٩٨٥) ومسلم في كتاب الصيان : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً برقم (١١٤٤) وأبو داود في كتاب الصوم : باب النهي أنْ يخصّ يومَ الجمعة بصوم برقم (٢٤٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المطلب الرابع

الإجماع

أوّلاً – تعريف الإجماع :

الإجماع لغةً : العزم التام على الشيء ، كما يطلق على الاتفاق[١] .

واصطلاحاً : اتفاق المجتهدين مِن أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعيّ في عصر من الأعصار[٢] .

ثانياً – شروط الإجماع :

الأول : أن يكون المجمعون من المجتهدين .

الثاني : أن يتفقوا جميعاً على الحكم الشرعي أو لا يعترض البعض على ما صرح به البعض الآخر .

الثالث : أن يكون المجتهدون مِن الأمة المحمدية .

الرابع : أن يكون الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ .

الخامس : أن يكون هذا الإجماع في عصر واحد وليس جميع العصور .

السادس : أن يقيم أهل الإجماع على ما أجمعوا عليه ولا يرجعوا عنه .

السابع : أن يثبت بطريق صحيح : بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع .

الثامن : ألاّ يسبقه خلاف مستقرّ ، فإن سبقه ذلك فلا إجماع ؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها ، فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق ؛ وإنما يمنع مِن حدوث خلاف .. هذا هو القول الراجح لِقوة مأخذه .

وقيل : لا يُشترط ذلك ؛ فيصحّ أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة ويكون حُجَّة على مَن بعده .

---

(١) يُرَاجَع الكليات /٤٢

(٢) البحر المحيط ٤٣٦/٤

ثالثاً – حُجِّيَّة الإجماع :

اتفق العلماء على أن الإجماع ممكن في نفسه ، والاطلاع عليه والعمل به ، وأنه حُجَّة شرعية ، ولم يخالف في ذلك إلا النّظّام رحمه الله والإمامية .

واحتج الجمهور بأدلة ، منها ما يلي :

الدليل الاول : قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1] .

وجه الدلالة : أن اللّه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر ، ولفظ الأمر معناه الشأن ، وهو عامّ يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي ، وأُولو الأمر الدنيوي هم الملوك والأمراء والولاة ، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا ، وقد فسر بعض المفسرين – على رأسهم ابن عباس رضي الله عنهما – أُولي الأمر في هذه الآية بالعلماء ، وفسّرهم آخَرون بالأمراء والولاة ، والظاهر التفسير بما يشمل الجميع وبما يوجِب طاعةَ كل فريق فيما هو مِن شأنه ، فإذا أجمع أُولو الأمر في التشريع – وهم المجتهدون – على حكم وجب اتباعه وتنفيذ حكمهم .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرا ﴾[2] ..

وجه الدلالة : أنه سبحانه توعَّد بالنار مَن اتبع غيرَ سبيل المؤمنين ، وذلك يوجِب اتباعَ سبيلهم ، وإذا أجمعوا على أمر كان سبيلاً لهم ، فيكون اتباعهم واجباً على كلّ واحد منهم ومِن غيرهم ، وهو المراد بكون الإجماع حُجَّة .

الدليل الثالث : قوله ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاَثٍ : أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعاً ، وَأَنْ لاَ يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لاَ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلاَلَة ﴾[3] ، وقوله ﷺ ﴿ إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَة ﴾[4] ، وقوله ﷺ ﴿ لاَ

---

(١) سورة النساء مِن الآية ٥٩

(٢) سورة النساء : الآية ١١٥

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٩٨/٤ والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٢/٣ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٤) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه ١٣٠٣/٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى ضَلاَلَةٍ أَبَدا ﴾[(١)] ..

قال ابن السبكي رحمهما اللَّه : قلتُ : وفي إسناده سليمان بن سفيان ؛ وهو ضعيف عند المحدِّثين ، وقد اختلف أصحابنا في كيفية التمسك بالسنة على الإجماع : فقالت طائفة : هذه الأخبار وإنْ لم يتواتر واحد منها لكن القدر المشترك منها متواتر : وهو عصمة الأمة عن الخطأ ، وهذه طريقة المصنف[(٢)] .. ا.هـ .

رابعاً – أنواع الإجماع :

قسم بعض العلماء الاجماعَ إلى تقسيمين :

التقسيم الأول : باعتبار القطع والظن .

ينقسم الاجماع بهذا الاعتبار الى قسمين : إجماع قطعيّ ، وإجماع ظنِّيّ .

– الإجماع القطعي : هو الذي أجمعت عليه الأمة بالضرورة : كالإجماع على وجوب الصلاة ووجوب الزكاة ، والإجماع على تحريم الزنا ، والإجماع على تحريم السرقة ؛ فهذا إجماع قطعي ؛ لأنه لا يحتاج إلى استنباط ولا استقراء ولا دقة نظر في الأدلة .

حكم إنكار الاجماع القطعي : تواترت أقوال أهل العلم والمحققين مِن أهل الأصول على تكفير من أنكره .

وقال القرافي رحمه الله : يكفر مَن أنكر أو مَن جحد الإجماع، بشرط أن يكون قطعيّاً ؛ فمَن أنكر الإجماع القطعي فهو كافر .

– الإجماع الظني : هو الذي يحتاج إلى استقراء وتتبع واجتهاد ودقة نظر في الأدلة ، وهذا لا يعرفه كثير مِن الناس .

مثاله : إجماع الأمة على أن الجد له في الميراث السدس .

ومَن أنكر الإجماع الظني فإنه لا يكفر بل لا يفسق ، وقد نقل الآمدي رحمه الله

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن عَنْ رسول اللَّه : باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم (٢٠٩٣) والحاكم في المستدرك ١٩٩/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الإبهاج ٣٦١/٢

الخلافَ بين أهل العلم على ثبوت الإجماع الظني ، وهناك قاعدة عند العلماء: أن الخلاف المعتبر لا إنكارَ فيه ، ولكن فيه المناصحة .

التقسيم الثاني : باعتبار الصريح والسكوتي .

الإجماع بهذا الاعتبار ينقسم الى نوعين : اجماع صريح ، واجماع سكوتيّ .

– الإجماع الصريح : هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر على الواقعة بعد وفاة النبي ﷺ اتفاقاً صريحاً ، وهذا النوع حجة بالإجماع .

وقسمه البعض إلى قسمين : إجماع قوليّ ، وإجماع عمليّ .

الإجماع القولي : هو أن يصرح كل واحد مِن جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله لِلرأي المعلن لِلاتفاق عليه .

فمثلاً : لو أفتى بعض المجتهدين المعاصرين بحِلّ عقود التأمين وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعاً قوليّاً وحُجّةً شرعيّة .

الإجماع العملي : هو أن يقع العمل مِن كلّ واحد مِن جماعة المجتهدين : كعملهم جميعاً في المضاربة والاستصناع ، فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعاً عمليّاً وحُجّةً شرعيّة[1] .

– الإجماع السكوتي : هو إبداء بعض المجتهدين رأيهم في واقعة بعد عصر النُّبُوَّة وسكوت البعض الآخَر .

واختلفوا في حجية هذا النوع : فالجمهور على أنه ليس حُجَّةً ، والحنفية قالوا : إنه حُجَّة .

واختلفوا : هل يكون ذلك إجماعاً أم لا ؟ :

فذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والجبائي إلى أنه إجماع وحجة ، لكنْ مِن هؤلاء مَن شرط في ذلك انقراض العصر كالجبائي رحمه الله .

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى نفي الأمرين ، وهو منقول عن داود رحمه الله وبعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه .

---

(١) يراجع الإجماع في الشريعة الإسلامية لِرشدي عليان /٧٤

وذهب أبو هاشم رحمه الله إلى أنه حجة وليس بإجماع .

وذهب أبو علِيّ بن أبي هريرة رحمه الله – مِن أصحاب الشافعي – إلى أنه إن كان ذلك حكماً مِن حاكم لم يكن إجماعاً ، وإن كان فُتْيَا كان إجماعاً[(١)] .

خامساً – سند الإجماع :

هل الإجماع مصدر مستقلّ بذاته في إثبات الأحكام الشرعية في مقابل المصادر الثلاثة الأخرى : الكتاب والسنة والقياس ؟ أم أنه لا ينعقد ولا يصير حُجَّةً إلا بدليل وهو ما يسمى " سند الاجماع " ؟

ذهب الأكثرون مِن العلماء إلى أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند ؛ لأنّ حقّ إنشاء الأحكام الشرعية لِلَّه ولِرسوله وليس لأهل الإجماع .

وقالوا : إن عدم الدليل يستلزم الخطأ في الأحكام ؛ لأن الدليل هو الطريق الموصل إلى الصواب .

* قطعية السند :

اختلف القائلون بلزوم السند لِلإجماع في قطعية السند وظنيته ..

فقال أهل الظاهر : إنّ مستند الإجماع لا بد أن يكون قطعيّاً : كنصوص الكتاب ومتواتر السنة ، ولا يجوز أن يكون ظَنِّيّاً : كخبر الواحد والقياس ؛ لأن الإجماع قطعيّ الدلالة ، فلا ينعقد إلا عن دليل قطعيّ ؛ إذ غير القطعي لا يفيد القطع .

وقال الأكثرون : إنّ مستند الإجماع يكون قطعيّاً ويكون ظَنِّيّاً : كخبر الواحد والقياس ، وقد وقع إجماع مِن المجتهدين مستنِداً إلى خبر الواحد : كإجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل قبضه لِدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه ﴾[(٢)] .

---

(١) يراجع الإحكام لِلآمدي ٢٥٢/١

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧/٣ ومسلم في صحيحه ١١٦٠/٣ وأبو داود في سننه ٢٨١/٣

وكذلك انعقد إجماعهم مستنِداً إلى القياس : كإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وعلى إراقة السيرج ونحوه إذا ماتت فيه فأرة قياساً على السمن[(١)] .

سادساً – نماذج لِلإجماع في باب الصلاة :

١– أجمعوا على أنّ وقت الظهر زوال الشمس .

٢– وأجمعوا على أنّ صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس .

٣– وأجمعوا على أنّ وقت صلاة الصبح طلوع الفجر .

٤– وأجمعوا على أنّ مَن صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها .

٥– وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين – الظهر والعصر – بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر .

٦– وأجمعوا على أنّ مِن السنة أن تستقبل القِبلة بالأذان .

٧– وأجمعوا على أنّ مِن السنة أن يؤذن المؤذن قائماً ، وانفرد أبو ثور رحمه الله فقال : يؤذن جالساً مِن غير علة .

٨– وأجمعوا على أنّ مِن السنة أن يؤذن لِلصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح .

٩– وأجمعوا على أنّ الصلاة لا تجزئ إلا بالنية .

١٠– وأجمعوا على أنّ النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

١١– وأجمعوا على أنّ مَن أحرم لِلصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها .

١٢– وأجمعوا على أنّ صلاة مَن اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

١٣– وأجمعوا على أنّ مَن تكلَّم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاحَ شيء مِن أمرها أنّ صلاته فاسدة .

١٤– وأجمعوا على أنّ مَن أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أنّ عليه الإعادة .

١٥– وأجمعوا على أنّ الضحك يفسد الصلاة[(١) (٢)] .

---

(١) يراجع الإجماع في الشريعة الإسلامية لِرشدي عليان /٦٧ ، ٦٨

(٢) يراجع الإجماع لابن المنذر /٣٨ ، ٣٩

المطلب الخامس

القياس

أوّلاً : تعريف القياس

القياس لغةً : المساواة والتقدير .

واصطلاحاً (عند ابن الحاجب رحمه الله): مساواة فرع لأصل في علة حكمه[٢] .

والقياس إظهار لحكم اللَّه تعالى في هذه الواقعة التي لم يَرِدْ فيها نص ويتوصل إليه المجتهد على ما يغلب على ظنه .

ثانياً : حُجِّيَّةُ القياس ومرتبته بين الأدلة

القياس حُجَّة ، وواجب العمل به في الأمور الدنيوية .

وأمّا القياس الشرعي : فإنه كذلك عند كافة الأئمة والعلماء ، إلا مَن شذّ كالنّظّام رحمه الله وبعض المعتزلة وداود الظاهري رحمه الله .

والقياس يأتي في المرتبة الرابعة من الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع ، والأكثرون قالوا : إنه قطعيّ الدلالة على الحكم .

واستدلّ مثبتو القياس بأدلة نقلية وعقلية ، نذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٣] ..

وجه الدلالة : أن اللَّه سبحانه أمر المؤمنين إنْ تنازعوا واختلفوا في شيء ليس لِلَّه ولا لِرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم أنْ يَرُدُّوه إلى اللَّه والرسول ، ورَدُّه

---

(١) يُرَاجَع الإجماع في : المحصول ٣/٢ – ٩٨ والإبهاج ٦٥/٢ – ٩٠ ونشر البنود ٧٤/٢ – ٩٧ وشرح طلعة الشمس ٦٥/٢ – ٩٠ وتقريب الوصول /١٢٩ – ١٣٣

(٢) مختصر المنتهى مع بيان المختصر ٥/٣

(٣) سورة النساء مِن الآية ٥٩

وإرجاعه إلى اللَّه وإلى الرسول يَشمل كُلَّ ما يَصدق عليه أنه ردّ إليهما ، ولا شكّ أنّ إلحاق ما لا نصَّ فيه بما فيه نصّ لِتساويهما في علة حكم النص مِن رَدّ ما لا نَصَّ فيه إلى اللَّه والرسول ؛ لأنّ فيه متابعةً لِلَّه ولِرسوله في حكمه ، فدلّ ذلك على أنّ القياس حُجَّة .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ ۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [١] ..

وجه الدلالة : أنّ اللَّه تعالى أمر بالاعتبار ؛ أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إنْ فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم .

الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [٢] جواباً لمن قال ﴿ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾ [٣] ..

وجه الدلالة : أنّ اللَّه سبحانه استدلّ على ما أنكره منكرو البعث بالقياس ؛ فإنّ اللَّه سبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة لإقناع الجاحدين بأنّ مَن يقدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة قادر على أنْ يعيده بل هو أهون عليه .

الدليل الرابع : حديث معاذ بن جبل ﷺ أنّ رسول اللَّه ﷺ لَمَّا أراد أنْ يبعثه إلى اليمن قال له ﴿ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاء ﴾ قال :" أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو " ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى صَدْرِهِ وَقَال ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه ﴾ [٤] ..

---

(١) سورة الحشر : الآية ٢

(٢) سورة يس مِن الآية ٧٩

(٣) سورة يس مِن الآية ٧٨

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أنّ رسول اللَّه ﷺ أقرّ معاذاً ﷺ على أنْ يجتهد إذا لم يجد نصّاً يقضي به في الكتاب والسنة ، والاجتهاد بذلك الجهد لِلوصول إلى الحكم ، وهو يشمل القياس ؛ لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال .

الدليل الخامس : أنّ الصحابة ﷺ قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة وبايعوا أبا بكر ﷺ بها ، وبيّنوا أساس القياس بقولهم :" رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا ، أَفَلاَ نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا ؟! " ، وقاسوا خليفة الرسول على الرسول ، وحاربوا مانعي الزكاة الذين منعوها استناداً إلى أنها كان يأخذها الرسول ﷺ لأنّ صَلاته سكن لهم ؛ لِقوله عز شأنه ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[(١)] .

قال عمر بن الخطاب ﷺ في عهده إلى أبي موسى الأشعري ﷺ : ثُمَّ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَلاَ سُنَّة ، ثُمَّ قَايِسْ بَيْنَ الأُمُورِ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاعْرِفِ الأَمْثَالَ ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى أَحَبَّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقّ .

وقال عليّ بن أبي طالب ﷺ : وَيُعْرَفُ الْحَقُّ بِالْمُقَايَسَةِ عِنْدَ ذَوِي الأَلْبَاب .

ولِمَا روى ابن عباس ﷺ أنّ رسول اللَّه ﷺ نهاه عن بيع الطعام قبل أنْ يُقْبَض ، قال : وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَه[(٢)] .

ثالثاً : أركان القياس

الركن الأول : الأصل ، ويسمى بِ" المقيس عليه " ، وهو ما ورد النص بحكمه .

الركن الثاني : حكم الأصل ، وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته لِلفرع .

الركن الثالث : الفرع ، ويسمى بِ" المقيس " ، وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أنْ يكون له حكم الأصل بطريق القياس .

الركن الرابع : العلة ، وهو الوصف الموجود في الأصل والذي مِن أجله شُرِع الحكم فيه ، وبناءً على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم .

---

(١) سورة التوبة مِن الآية ١٠٣

(٢) يراجع علم أصول الفقه لِخلاّف ٥٧/١ ، ٥٨

ويمكن توضيح أركان القياس مِن خلال هذا المثال التطبيقي : وهو قياس ضرب الوالدين على التأفيف ؛ فالأصل هو التأفيف ، والفرع هو الضرب ، وحكم الأصل هو التحريم أو الحرمة ، والعلة هي الإيذاء ، وحيث إن العلة متحققة في الفرع فإنّا ننقل حكم الأصل (التحريم أو الحرمة) إلى الفرع (وهو الضرب) ليصبح حكم ضرب الوالدين هو الحرمة قياساً على تحريم التأفيف في حقهما ، بل الحرمة فيه من باب أَوْلى .

والتوصل إلى حكم الفرع بالقياس هو ثمرة القياس ونتيجته ، ولذا فلا يُعَدّ ركناً مِن أركان القياس .

رابعاً : شروط القياس

عملية القياس لا تصحّ إلا إذا توافرت شروط خاصة : منها ما يتعلق بالأصل ، ومنها ما يتعلق ببقية أركان القياس ..

فالذي يُشترط في الأصل : أنْ لا يكون فرعاً لأصْل آخَر : أيْ أنْ يثبت حكمه بنص أو إجماع .

أمّا شروط الأركان الأخرى : فتحتاج إلى شيء مِن التفصيل لا سيما شروط العلة .

أوّلاً – شروط حكم الأصل :

١– أنْ يكون حكماً شرعيّاً عمليّاً ثبت بنصّ مِن الكتاب أو السنة ، أمّا إذا كان ثبوته بالإجماع فقد اختلفوا في تعديته .

٢– أنْ يكون معقولَ المعنى بأنْ يكون مبنيّاً على علة يستطيع العقل إدراكها ؛ لأنّ أساس القياس إدراك علة الحكم وإدراك تحققها في الفرع ؛ حتى يمكن بهذا تعدية حكم الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة ، فإذا تعذَّر على العقل إدراك العلة تعذَّر القياس ، ولِهذا قال العلماء :" لا قياسَ في الأحكام التعبدية " وهي الأحكام التي استأثر اللَّه بعلم عللها التي بُنِيَت الأحكام عليها ولم يجعل لأحد سبيلاً لِمعرفتها : كأعداد الركعات ، وتحديد جلد الزاني والزانية بمائة جلدة ، وجلد القاذف ثمانين جلدةً ، والطواف حول الكعبة في الحج بعدد مخصوص ، وكذا

السعي بين الصفا والمروة بعدد معيَّن ، ونحو ذلك .

أمّا إذا كان حكم الأصل معقول المعنى [أي أنّه مبنيّ على علة يمكن لِلعقل إدراكها] : فالقياس يصح في هذه الحالة إذا ما عُرِفَت العلة وعُرِف تحققها في الفرع ، سواء أكان حكم الأصل مِن أحكام العزيمة : وهو ما شُرِع ابتداءً ، أو كان مِن أحكام الرخصة : وهو ما شُرِع استثناءً ..

فمِن الأول : تحريم شرب الخمر ، ومنع الوارث القاتل مِن الميراث .

ومِن الثاني : بيع العرايا ، وأكل الميتة ونحوها مِن المحرمات عند الضرورة

٣- أنْ يكون له علة يمكن تحققها في الفرع ، فإذا كانت العلة قاصرةً على الأصل ولا يمكن تحققها في غيره امتنع القياس ؛ لأنّ القياس يستلزم اشتراك الفرع والأصل في علة الحكم ، فإذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها في غير الأصل لم يتصور الاشتراك في العلة ، وبالتالي لا يمكن القياس : كقصر الصلاة في السفر أو إباحة الفطر فيه ؛ فعلة الحكم في الاثنين السفر ، والغرض منه دفع المشقة ، ولكن هذه العلة – وهي السفر – لا تتحقق في غير المسافر ، فلا يمكن أنْ يقاس عليه مَن يقوم بالأعمال الشاقة والمهن المضنية .

٤- ألاّ يكون حكم الأصل مختصّاً به ؛ لأنّ اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع ، وإذا امتنعت التعدية امتنع القياس قطعاً ؛ لأنّ القياس في هذه الحالة مناقض لِلدليل الذي دلّ على اختصاص الأصل بالحكم ، والقياس المناقض لِلدليل باطل ..

فمِن ذلك : اختصاص النبي ﷺ بإباحة الزواج بأكثر مِن أربع زوجات ، وتحريم نكاح زوجاته مِن بعده ؛ فلا يصحّ أنْ يقاس عليه غيره في هذا التحريم وتلك الإباحة .

ومثاله أيضاً : اختصاص خزيمة بن ثابت ﷺ بقبول شهادته وحده ؛ فهذا حكم خاصّ به ثبت بقول النبي ﷺ ﴿ مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَهُوَ حَسْبُه ﴾ [1] ، فلا يصحّ أنْ يقاس عليه غيره مِن أفراد الأمة مهما كانت درجته في الفضل والتقوى .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/١٠ والطبراني في الكبير ٨٧/٤ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١١٥/٤

٥–أن لا يكون منسوخاً .

ثانياً – شروط الفرع :

١– أنْ يكون الفرع غير منصوص على حكمه ؛ لأنّ القياس يُرْجَع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص ، ومِن المقرر عند الأصوليين أنّه لا اجتهادَ في معرض النص ، فإذا وُجِد النص فلا معنى لِلقياس ..

وعلى هذا .. قول القائل " إنّ عتق الرقبة غير المؤمنة لا تجزئ في كفارة اليمين قياساً على كفارة الخطأ الواردة في قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(١) " قياس غير صحيح ؛ لِمخالفته لِلنص الوارد في كفارة اليمين : وهو قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٢) ؛ فالرقبة في هذا النص مطلقة غير مقيدة بوصف الإيمان ، فلا يجوز تقييدها بالإيمان قياساً على كفارة الخطأ .

٢– أنْ تكون علة الأصل موجودةً في الفرع ؛ لأنّ شرط تعدي الحكم لِلفرع تعدي العلة ، فلا بد أنْ تكون العلة في الفرع نفسَ العلة الموجودة في الأصل التي ابْتُنِي عليها الحكم ؛ لأنّ الفرع إذا لم يكن مساوياً لِلأصل في العلة امتنعت تسويته في الحكم ؛ لأنّ هذه التسوية – أيْ تعدية الحكم مِن الأصل إلى الفرع – تقوم على أساس المماثلة بينهما في العلة ، فإذا امتنعت امتنعت التسوية في الحكم ..

والقياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يقال له : قياس مع الفارق .

ومثاله : مسألة قسمة العقار المشفوع فيه بين الشركاء الذين لهم حق الشفعة : أيقسَّم بينهم على عدد رءوسهم ولا اعتبارَ لِمقادير سهامهم أم يقسَّم بنسبة سهامهم ؟

قال الحنفية : يقسَّم بينهم بالسوية ، بغضّ النظر عن مقادير سهامهم .

---

(١) سورة النساء مِن الآية ٩٢

(٢) سورة المائدة مِن الآية ٨٩

وقال غيرهم : يقسَّم بينهم بقدر حصصهم ، مستدلين بالقياس ؛ باعتبار أنّ المال المأخوذ بالشفعة يشبه غلة المال المملوك على وجه الشركة ، وحيث إنّ الغلة تقسَّم على الشركاء بنسبة حصصهم في هذا المال المشترك بلا خلاف بين الفقهاء فيقاس عليه تملُّك المشفوع فيه مِن قِبَل الشركاء بطريق الشفعة فيقسَّم عليهم بنسبة حصصهم في الملك .

وردّ الحنفية على هذا القول : بأنّ هذا قياس مع الفارق ؛ لأنّ الغلة متولدة مِن الشيء المملوك ، فيكون لِكل شريك مِن هذه الغلة بقدر ما تولَّد مِن ملكه ، أمّا المأخوذ بالشفعة فليس متولداً مِن ملكهم ؛ إذ أنّ ملك الغير لا يمكن أنْ يكون ثمرةً أو غلّةً لأحد .

٣- أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل .

ثالثاً – شروط العلة :

العلة لغةً : المرض[١] .

واصطلاحاً : الوصف الظاهر المنضبط ، الذي بُنِي عليه الْحُكْم ، ورُبِط به وجوداً وعدماً .

العلة هي أساس القياس ومرتكزه وركنه العظيم ، وعلى أساس معرفتها والتحقق مِن وجودها في الفرع يتمّ القياس وتظهر ثمرته فيتبين لِلمجتهد أنّ الحكم الذي ورد به النص ليس قاصراً على ما ورد فيه ؛ وإنما هو حكم في جميع الوقائع التي تتحقق فيها علة الحكم .

ولِهذا كله ولأهمية العلة لا بد مِن تمهيد يبين المقصود بالعلة – أي المعنى الاصطلاحي لها – والفرق بينها وبين ما يسمى بـ" الحكمة " ، فإذا ما تمهَّد ذلك بَيَّنَّا شروط العلة .

مِن المقرر عند المحققين مِن الجمهور أنّ الأحكام الشرعية ما شُرِعَتْ عبثاً مِن غير سبب دعا إلى تشريعها ومقاصد يراد تحقيقها ؛ وإنما شُرِعَتْ لِمصلحة العباد في العاجل والآجل ..

وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم وإما دفع أضرار ومفاسد ورفع

حرج عنهم ، فالمصلحة بوجهيها – أو بشقيها – هي الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو نهياً أو إباحةً ، وعلى هذا دلّ استقراء النصوص وأحكام الشريعة سواء كانت عبادات أم معاملات ..

فالقرآن الكريم غالباً ما يقرن بحكمه الحكمة الباعثة على تشريعه مِن جلب نفع أو دفع ضرر ..

فمن ذلك : قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾[(١)] ، وقوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[(٢)] ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون ﴾[(٣)] ، وقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولا ﴾[(٤)] ..

فالآية الأولى أفادت أنّ الغرض مِن تشريع القصاص حفظ الحياة .

والآية الثانية بينت أنّ المقصود مِن إعداد القوة إرهاب العدوّ لِمنعه مِن العدوان .

والآية الثالثة أفادت أنّ الغرض مِن تحريم الخمر والميسر هو منع ما يترتب عليهما مِن مفاسد ومنها العداوة والبغضاء ... إلخ .

والآية الرابعة أفادت أنّ المقصود بها هو رفع الحرج عن المسلمين في زواج نساء أدعيائهم : أي الأبناء بالتبني .

ومثل هذه الآيات : ما جاء في الحج في قوله تعالى ﴿ لِيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُم ﴾[(٥)] ، وما جاء في فرض الصلاة في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ

---

(١) سورة البقرة مِن الآية ١٧٩

(٢) سورة الأنفال مِن الآية ٦٠

(٣) سورة المائدة مِن الآيتيْن ٩٠ ، ٩١

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٣٧

(٥) سورة الحج مِن الآية ٢٨

وَٱلْمُنكَرِ﴾[1] ، وتشريع جلد الزاني والزانية لِمصلحة حفظ الأنساب ، وقطع يد السارق لِحفظ الأموال ... وهكذا .

والسُّنَّة سلكت هذا المسلك ؛ فقد اقترن في معظمها ما يدلّ على القصد مِن تشريعها صراحةً ..

مثل : قوله ﷺ ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ .. مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ﴾[2] ، وقوله ﷺ ﴿ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ﴾[3] .

فالمقصود مِن تشريع الأحكام تحقيق مصلحة العباد ، وهذه المصلحة هي التي تسمى بِ: حكمة الحكم أو مظنته ..

فحكمة الحكم هي : المصلحة مِن جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم .

إلا أنّ الملاحَظ أنّ الشريعة – غالباً – لا تربط الحكم بحكمته وجوداً وعدماً ؛ وإنما تربطه بأمر آخَر مِن شأن ربط الحكم به وابتنائه عليه أن يحقق حكمة الحكم : أي المصلحة المقصودة منه ، كما في إباحة الفطر في رمضان ؛ فهذا الحكم لم يُرْبَطْ بحكمته – وهي دفع المشقة – وإنما رُبِط بأمر آخَر مِن سفر أو مرض ؛ لأنّ الشأن بهذا الربط أنْ يحقق حكمة الحكم .

والسبب في هذا المسلك : أنّ الحكمة قد تكون خفيّةً لا يمكن التحقق مِن

---

(١) سورة العنكبوت مِن الآية ٤٥

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم : باب الصوم لِمَن خاف على نفسه العزبة برقم (١٧٧٢) ومسلم في كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لِمَن تاقت نفسه إليه برقم (٢٤٨٥) وأبو داود في كتاب النكاح : باب التحريض على النكاح برقم (١٧٢٠) عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء برقم (٦٦٢) ومسلم في كتاب الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم (٧١٤) والترمذي في كتاب الصلاة : باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناسَ فليخفف برقم (٢١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وجودها فلا يمكن بناء الحكم عليها ، كما في إباحة البيع وسائر المعاوضات ؛ فإنّ حكمة إباحتها دفع الحرج عن الناس بسدّ حاجاتهم المشروعة ، والحاجة أمر خفيّ ، فربط الشارعُ الحكمَ بأمر آخَر ظاهر هو : مظنة تحقق الحاجة ، وهو الإيجاب والقبول ، وقد تكون الحكمة أمراً غير منضبط : أيْ يختلف باختلاف الناس وتقديرهم ، ولا يمكن بناء الحكم عليه ؛ لأنّه يؤدي إلى الاضطراب والفوضى في الأحكام ، فلا يستقيم أمر التكليف ولا يَطَّرِد ولا ينضبط ، وتكثر الادعاءات لِلتحلل مِن الأحكام ..

فإباحة الفطر لِلمسافر في رمضان – مثلاً – حكمتها دفع المشقة ، وهي أمر تقديريّ غير منضبط ، فربط الشارع هذا الحكم بأمر منضبط هو السفر أو المرض ؛ لأنّ كُلاًّ منهما مظنة تحقيق حكمة الحكم .

ومثاله أيضاً : تشريع الشفعة لِدفع الضرر ، والضرر غير منضبط ، فربط الحكم بالشركة أو الجوار ؛ لأنّ الشريك أو الجار قد ينالهما الضرر مِن المشتري ، فربط الحكم بهذين الأمرين مظنةَ دفع الضرر ، وهو مقصود الشارع .

فالحكمة – لِخفائها أو عدم انضباطها – لم تُرْبَطْ بها الأحكام غالباً ، وإنما رُبِطَتْ بأمر ظاهر منضبط هو مظنة تحقق حكمة الحكم ، وهذا الأمر الظاهر المنضبط هو الذي يسميه الأصوليون : علة الحكم أو مناطه أو مظنته

ومِن هذا العرض يتبين لنا أنّ الفرق بين علة الحكم وحكمته هو : أنّ الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم ، وأنّ العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بُنِي عليه الحكم ورُبِط به وجوداً وعدماً لأنّه مظنة تحقيق المصلحة المقصودة مِن تشريع الحكم .

ولِهذا يقول الأصوليون :" الأحكام تُرْبَط بعللها لا بحِكَمها " بمعنى أنّ الحكم يوجد متى وُجِدَتْ عِلَّتُه وإنْ تخلفت حكمته في بعض الأحيان ، وأنّ الحكم ينتفي متى ما انتفت عِلَّتُه وإنْ وُجِدَتْ حكمته في بعض الأحيان ؛ لأنّ ربط الحكم بالعلة مظنة تحقق الحكمة ، والغالب هو تحققها ، وإنْ تخلفت فعلى وجه الندرة ، والعبرة لِلغالب لا لِلنادر ، كحصول الطالب على درجة النجاح في الامتحان مظنة إلمامه

بالعلوم واستيعابه لها وأهليته لإنهاء هذه المرحلة الدراسية .

وأيضاً : فإنّ ربط الأحكام بالعلل يؤدي إلى استقامة التكليف وضبط الأحكام واطرادها واستقرار أوامر التشريع العامة ووضوحها ، وهذه فوائد عظام لا يؤثر فيها فوات الحكمة في بعض الجزئيات والوقائع في بعض الأحيان .

وعلى هذا .. فمتى كان المسلم مسافراً فله أنْ يفطر وإنْ لم يجد مشقَّةً ، ومَن كان مقيماً فليس له الإفطار وإنْ وجد مشقَّةً في عمله ، ومتى كان شريكاً في عقار فله أنْ يمتلك حصَّةَ شريكه جبراً بحق الشفعة إذا باعها مِن أجنبيّ وإنْ لم يجد ضرراً مِن المشتري ؛ لأنّ حق الشفعة رُبِط بالشركة أو الجوار لا بالضرر الفعلي ، ومَن لم يكن شريكاً أو مجاوراً فليس له التملك بالشفعة وإنْ ناله أعظم الضرر مِن المشتري ، وملكية المبيع تنتقل إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع متى ما وُجِدَت العلة – وهي الإيجاب والقبول – وإنْ لم توجد الحاجة عند الطرفين ... وهكذا .

ولا ينتقض ما قلناه بذهاب بعض الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره أو بيعه ؛ لأنّ العلة اعتُبِرَت مناطاً لِلحكم باعتبارها مظنةً لِلحكمة ، فإذا قام الدليل القاطع على انتفاء هذه المظنة عن العلة زالت العلة عنها ، والإكراه – في نظر البعض مِن الفقهاء – دليل قاطع على انتفاء هذا المعنى عن العلة فلا تُعتبَر علّةً ؛ فلا يوجد الحكم .

وبعد أنْ بيَّنَّا معنى العلة والفرق بينها وبين الحكمة نبيِّن شروطها فيما يلي :

١– أنْ تكون العلة وصفاً ظاهراً ..

ومعنى ظهوره : أنه يمكن التحقق مِن وجوده في الأصل وفي الفرع ؛ لأنّ العلة هي علامة الحكم ومعرِّفة له ، أيْ بوجودها في الفرع يكون حكمه حكم الأصل ، فإذا كانت العلة خفيَّةً لا تدرَك بالحواس لا يمكن أن تدلّ على الحكم ، فلا بد – إذن – أنْ تكون العلة ظاهرةً غير خفية : كالإسكار في الخمر ؛ فإنّه علة تحريمها ، وهو وصف يمكن التحقق مِن وجوده في الخمر كما يمكن التحقق مِن وجوده في كل نبيذ مسكِر ، ولِهذا إذا كانت العلة وصفاً خفيّاً أقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً

هو مظنته ويدلّ عليه : كالتراضي في المعاوضات ، وهو أساس نقل الملكية ، وعلته أمْر خفيّ يتعلق بالقلب وخلجات النفس ، ولا سبيلَ إلى إدراكه ، فلا يصلح أنْ يكون هو العلة ، ولِهذا أقام المشرِّع مقامه أمراً ظاهراً وهو صيغة العقد ..

وكذلك : القتل العمد العدوان هو علة القصاص ، ولكن العمدية أمر نفسيّ لا يعرفه إلاّ مَن قام فيه ، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً يقترن به ويدلّ عليه : وهو الآلة التي يستعملها القاتل التي مِن شأنها القتل : كالسيف والمسدس والبندقية .

وكذلك : حصول نطفة الزوج في رحم زوجته بملامسته لها هو علة ثبوت النسب ، ولكن هذا الأمر شيء خفيّ لا سبيلَ لِلاطلاع عليه والتأكد منه ، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً يدلّ عليه : وهو عقد الزواج الصحيح ، أو هذا العقد مع إمكان الدخول أو مع الدخول فعلاً على اختلاف بين الفقهاء .

٢– أنْ تكون وصفاً منضبطاً ..

ومعنى ذلك : أنْ يكون الوصف محدَّداً : أيْ ذا حقيقة معيَّنة محدَّدة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال أو تختلف اختلافاً يسيراً لا يؤبه به : كالقتل في حرمان القاتل مِن الميراث له حقيقة معيَّنة محدَّدة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول ، فيمكن أنْ يقاس على القاتلِ الوارثِ القاتلُ الموصَى له ..

والإسكار علة لِتحريم الخمر ، وله حقيقة معيَّنة محدَّدة : هي ما يعتري العقل مِن اختلال ، وهذه الحقيقة ثابتة لِذات الخمر ، ولا يهمّ كون الشخص لم يسكر لِعارض ما ، ويمكن تحقيق هذه الصفة – الإسكار – في كل نبيذ مسكِر ، وكون الأنبذة قد تختلف فيما بينها في قوة الإسكار وضعفه لا يهمّ ؛ لأنّه اختلاف يسير لا يؤثر في حقيقة الإسكار ووجوده ، فلا يُلتفَت إليه .

والسبب في هذا الشرط هو : أنّ أساس القياس مساواة الفرع لِلأصل في علة الحكم التي يترتب عليها المساواة في نفس الحكم ، فإذا لم تكن العلة محدَّدةً لا يمكن الحكم بمساواة الفرع لِلأصل فيها ، ولِهذا وجدنا الشارع – إذا كان الوصف غير منضبط – يقيم مقامه أمراً منضبطاً هو مظنته : كالمشقة التي هي علة إباحة الفطر في رمضان ، ولِكونها غير منضبطة أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً هو

مظنة المشقة : وهو السفر والمرض ؛ قال تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] .

٣- أنْ تكون وصفاً مناسباً لِلحكم ..

ومعنى مناسَبة الوصف لِلحكم : ملاءمته له ، أيْ أنّ ربط الحكم به مظنة تحقق حكمة الحكم ، أيْ أنّ المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف ..

مثل : القتل العمد العدوان وصف مناسب وملائم لِربط القصاص به أو لِربط الحرمان مِن الميراث به إذا كان المقتول مورثه ؛ لأنّ الشأن بهذا الربط أنْ يحقق الحكمة مِن تشريع الحكم : وهو كف النفوس عن العدوان وحفظ نفوس الناس مِن الهلاك .

والإسكار وصف مناسب لِتحريم الخمر ؛ لأنّ في بناء الحكم على هذا الوصف حفظاً لِلعقول مِن الفساد .

والسرقة وصف مناسب لِتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة ؛ لأنّ ربط القطع بالسرقة مِن شأنه حفظ أموال الناس .

والسفر في رمضان وصف مناسب لِلحكم بإباحة الإفطار ؛ لأنّ بهذا الربط يغلب تحقق حكمة الحكم : أيْ دفع المشقة .

فالباعث الحقيقي على تشريع الحكم هو تحقيق حكمته ، ولو كانت هذه الحكمة ظاهرةً مضبوطةً في جميع الأحكام لَكانت هي العلة ، ولكنْ لِعدم ظهورها أو عدم انضباطها أقيم مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة هي مظنة تحقيقها .

وبناءً على هذا الشرط لا يصحّ التعليل بالأوصاف التي لا مناسبةَ ولا ملاءمةَ بينها وبين الحكم ، وهي التي تسمى بِ: الأوصاف الطردية أو الاتفاقية ..

مثل : لون الخمر وسيولتها وطعمها ، فلا يصلح شيء مِن ذلك أنْ يكون وصفاً مناسباً لِتحريم الخمر .

---

(١) سورة البقرة مِن الآية ١٨٤

<u>وكذلك</u> : كون السارق غنيّاً أو ذا جاه أو بدويّاً وكون المسروق منه فقيراً أو عاملاً ، لا يصلح شيء مِن هذه الأوصاف أنْ يكون وصفاً مناسباً لِلحكم بقطع يد السارق والسارقة .

<u>وكذلك</u> : كون القاتل العمد عدواناً – رجلاً أو امرأةً أو عراقيّاً أو مثقفاً أو جاهلاً – لا يصلح أنْ يكون وصفاً مناسباً لإيجاب القصاص أو لِلحكم بحرمانه مِن الميراث إذا كان قتيله هو مورثه .

<u>٤– أنْ تكون العلة وصفاً متعدياً ..</u>

<u>ومعنى ذلك</u> : أنْ لا يكون هذا الوصف مقصوراً على الأصل ؛ لأنّ أساس القياس مشاركة الفرع لِلأصل في علة الحكم ؛ إذ بهذه المشاركة أو التسوية يمكن تعدية حكم الأصل لِلفرع ، فإذا عُلِّل بعلة قاصرة على الأصل – أيْ لا توجد في غيره – انتفى القياس ؛ لانعدام العلة في الفرع : كالسفر علة لإباحة الفطر لِلمسافر أو لِلمريض ، وهذه العلة لا توجد إلا في مسافر أو مريض ، فهي – إذن – قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما : كالعامل في منجمه أو النوتي في سفينته وإنْ كانا يتحملان المشاقّ العظيمة في عملهما ، بخلاف الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر ، وهو وصف يوجد في كل نبيذ مسكِر ، فهو غير قاصر على الأصل .

<u>٥– أنْ تكون العلة مِن الأوصاف التي لم يلغِ الشارع اعتبارها ..</u>

أيْ لم يقم الدليل الشرعي على إلغاء هذا الوصف وعدم اعتباره ، فقد يبدو لِلمجتهد لأول وهلة أنّ وصفاً معيَّناً يصلح أنْ يكون وصفاً مناسباً لِحكم معيَّن ، ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي ، فلا يكون لِهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة لِلحكم ؛ لأنّ ما يخالف الدليل باطل قطعاً ..

<u>فمِن ذلك</u> : ما قد يلوح لِلمجتهد مِن أنّ جعل كفارة الإفطار في رمضان بالوقاع صيام ستين يوماً ابتداءً بالنسبة لِلقادر على العتق هو المناسب لِتحقيق حكمة الكفارة : وهي الزجر والردع ، ولكن هذا الرأي خطأ قطعاً ، وبالتالي لا يكون كون الشخص المفطر قادراً على العتق وصفاً مناسباً لإيجاب الصوم عليه ابتداءً ؛

لأنّ هذا القول مصادم لِلنص الوارد في الشرع : وفيه ترتيب الكفارة ابتداءً مِن عتق رقبة ثم صيام ستين يوماً لِمَنْ لم يستطع العتق ثم إطعام ستين مسكيناً لِمَنْ لم يقدر على الصيام ، وعلى هذا خَطَّأَ الفقهاءُ القاضيَ الأندلسيَّ الذي أفتى أحدَ الخلفاء في الأندلس مِن أنّ كفارة إفطاره بالوقاع هي صيام ستين يوماً بحجة أنّ الخليفة قادر على العتق فلا يزجره هذا النوع مِن الكفارة .

وكذلك : اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفاً مناسباً لِلحكم بالتسوية بينهما في الميراث خطأ قطعاً ؛ لأنّ الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف لِلحكم المقترح ؛ بدليل قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ... ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[1] .

وكذلك : إذا قال بعض الناس " إنّ اشتراك الرجل والمرأة في عقد النكاح وصف مناسب لِلقول بوجوب اشتراكهما في حق الطلاق " كان قوله قولاً باطلاً ؛ لأنّ الأدلة الشرعية دلت على أنّ الطلاق بيد الرجل لا المرأة ، ويجوز أنْ يكون لها – أيضاً – إذا اشترطته لِنفسها في العقد ، مما يدلّ على أنّ الشارع ألغى مناسبة الوصف الذي توهَّمَه القائل : وهو تسوية الرجل والمرأة في عقد النكاح لِلقول بالحكم المقترح وهو تسويتهما في حق الطلاق .

* المناسبة بين الحكم والعلة :

قلنا : إنّ مِن شروط العلة أنْ تكون وصفاً مناسباً لِلحكم : أيْ تكون مظنةَ تحقيق حكمة الحكم والغرض المقصود مِن تشريعه ، وهذه المناسبة ليست متروكةً لأهواء النفس وما تشتهيه ؛ بل لها ضوابط محكمة ، فلا تثبت المناسبة إلا باعتبار الشارع لها بنوع مِن أنواع الاعتبار ..

خامساً : مسالك العلة

المراد بمسالك العلة : الطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها .

وأشهر هذه المسالك ثلاثة :

---

(١) سورة النساء مِن الآية ١١

الأول : النص .

فإذا دلّ نص القرآن أو السنة على أنّ علة الحكم هي هذا الوصف كان هذا الوصف علّةً بالنص ، ويسمى " العلة المنصوص عليها " ، وكان القياس بناءً عليه هو في الحقيقة تطبيق لِلنص .

ودلالة النص على أن الوصف علة قد تكون صراحةً وقد تكون إيماءً : أي إشارةً وتلويحاً لا تصريحاً .

فالدلالة صراحةً : هي دلالة لفظ في النص على العلية بوضعه اللغوي ، مثل ما إذا ورد في النص لِعلة كذا أو لِسبب كذا أو لأجل كذا .

وإذا كان اللفظ الدّالّ على العِلية في النص لا يحتمل غير الدلالة على العِلية فدلالة النص على عِلية الوصف صريحة قطعية : كقوله تعالى في إيجاب أخذ خمس الفيء لِلفقراء والمساكين ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾[1] ، وكقول الرسول ﷺ ﴿ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لأَجَلِ الدَّافَةِ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا ﴾[2] .

وإذا كان اللفظ الدّالّ على العِلية في النص يحتمل الدلالة على غير العِلية فدلالة النص على عليه الوصف صريحة ظنية ، مثل : قوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[3] ، وقوله ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ﴾[4] ، وقوله ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[5] ، وقول الرسول ﷺ في طهارة سؤر الهرة ﴿ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَات ﴾[6] ،

---

(١) سورة الحشر مِن الآية ٧

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم .. يراجع : مختصر صحيح البخاري /٥٠١ برقم (١٨٣٨) ومختصر صحيح مسلم /٣٣٦ برقم (١٢٥٩) .

(٣) سورة الإسراء مِن الآية ٧٨

(٤) سورة النساء مِن الآية ١٦٠

(٥) سورة البقرة مِن الآية ٢٢٢

(٦) هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول اللّه : باب ما جاء في سؤر

وإنما كانت دلالة النص على العلية ظنية في هذا الأمثلة لأن الألفاظ الدالة عليها فيها، وهي: اللام، والباء، والفاء، وإن كما تستعمل في التعليل في غيره، وإن كان التعليل هو الظاهر من معانيها في هذه النصوص.

وأمّا دلالة النص على العلية إيماءً أي إشارةً وتنبيهاً : فهي مثل الدلالة المستفادة مِن ترتيب الحكم مِن الوصف واقترانه به بحيث يتبادر مِن هذا الاقتران فهم عِلية الوصف لِلحكم ، وإلا لم يكن لِلاقتران وجه ، وذلك مثل قوله ﷺ ﴿ لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَان ﴾[1] ، وقوله ﴿ لاَ يَرِثُ الْقَاتِل ﴾[2] ، وقوله ﴿ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَان ﴾[3] ، وقوله لِلأعرابي لَمّا قال له :" وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدا " ﴿ كَفِّر ﴾[4] .

وكون الدلالة صراحةً أو إيماءً قطعيّةً أو ظنّيّةً مدارها على وضع اللغة وسياق النص .

الثاني : الإجماع .

فإذا اتفق المجتهدون في عصر مِن العصور على عِلية وصف لِحكم شرعيّ ثبتت عِلية هذا الوصف لِلحكم بالإجماع .

ومثال هذا : إجماعهم على أنّ علة الولاية المالية على الصغيرة الصِّغَر .

الهرة برقم (٨٥) والنسائي في كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة برقم (٦٧) وأبو داود في كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة برقم (٦٨) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه .. يراجع : مختصر صحيح البخاري /٥٦٧ برقم (٢١٠٩) ومختصر صحيح مسلم /٢٧٥ برقم (١٠٥٥) .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الديات برقم (٣٩٥٥) عن عبد اللّه ابن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما .. يراجع صحيح البخاري ١٣٦/٥ وصحيح مسلم ١٣٨٣/٣

(٤) هذا الحديث أَخرَجه البخاري في كتاب الصوم : باب إذا جامَع في رمضان ولم يَكُنْ له = = شيء برقم (١٨٠٠) ومُسْلِم في كتاب الصيام : باب تحريم الصيام في نهار رمضان على الصائم برقم (١٨٧٠) والترمذي في كتاب الصوم عن رسول اللّه : باب ما جاء في كفّارة الفطر في رمضان برقم (٦٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي عَدّ هذا مسلكاً نظر ؛ لأنّ نفاة القياس لا يقيسون ولا يعللون ، فكيف ينعقد بدونهم إجماع ؟!

الثالث : السبر والتقسيم .

السبر : معناه الاختبار ، ومنه المسبار .

والتقسيم : هو حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علّةً في الأصل ، وترديد العلة بينها بأن يقال : العلة إما هذا الوصف أو هذا الوصف " .

فإذا ورد نصّ بحكم شرعيّ في واقعة ولم يدلّ نصّ ولا إجماع على علة هذا الحكم سلك المجتهد لِلتوصل إلى معرفة علة هذا الحكم مسلكَ السبر والتقسيم : بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم وتَصلح لأنْ تكون العلة وصفاً منها ، ويختبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توافرها في العلة وأنواع الاعتبار الذي تُعتبر به ؛ بواسطة هذا الاختبار يستبعد الأوصاف التي لا تَصلح أن تكون علّةً ويستبقي ما يَصلح أن يكون علّةً ، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف علة .

مثلاً : ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيئة في مبادلة الشعير بالشعير ، ولم يدلّ نص ولا إجماع على علة هذا الحكم ، فالمجتهد يَسلك لمعرفة علة هذا الحكم مسلكَ السبر والتقسيم ؛ بأن يقول : علة هذا الحكم إما كون الشعير مما يُضبط قدره لأنه يُضبط بالكيل ، وإما كونه طعاماً ، وإما كونه مما يُقتات به ويُدخر ، لكن كونه طعاماً لا يَصلح علّةً ؛ لأنّ التحريم ثابت في الذهب بالذهب ، وليس الذهب طعاماً ، وكونه قوتاً لا يَصلح أيضاً ؛ لأنّ التحريم ثابت في الملح بالملح وليس قوتاً ، فيتعين أن تكون العلة كونه مقدَّراً ، وبناء على هذا يقاس على ما ورد في النص كل المقدَّرات بالكيل أو الوزن ؛ ففي مبادلتها بجنسها يحرم ربا الفضل والنسيئة[١] .

سادساً : أقسام القياس

(١) يراجع علم أصول الفقه لِخلاّف ١/٧٥ – ٧٧

ينقسم القياس إلى تقسيمين : باعتبار القوة ، وباعتبار العلة .

* أقسام القياس باعتبار القوة :

ينقسم القياس باعتبار القوة إلى قسمين : قياس جليّ ، وقياس خفيّ .

القياس الجلي (وسماه البعض : قياساً في معنى الأصل) : هو ما عُلِم فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع قطعاً .

مثاله : قياس الأَمَة على العبد في أحكام العتق ، فإنّا نعلم أن الذكورة والأنوثة غير معتبَرة قطعاً في أحكام العتق .

والقياس الخفي : هو ما كان نفي الفارق فيه بين الأصل والفرع مظنوناً (العلة فيه مستنبطة) .

مثاله : قياس النبيذ على الخمر في الحرمة ؛ إذ لا يمتنع أن تكون خصوصية الخمر معتبَرةً ، ولذلك اخْتُلِف فيه .

* أقسام القياس باعتبار العلة :

ينقسم القياس باعتبار العلة إلى قسمين : قياس العلة ، وقياس الدلالة .

قياس العلة : هو ما صُرِّح فيه بالعلة .

مثاله : النبيذ مسكِر فيحرم كالخمر .

وقياس الدلالة (وسمّاه البعض : قياس الشَّبَه) : هو ما لم تُذْكَرْ فيه العلة ؛ وإنما وَصْف ملازِم لها .

مثاله : لو علّل قياس النبيذ على الخمر برائحته المشتدة .

أمّا قياس العكس : فهو إثبات نقيض الحكم في غيره ؛ لافتراقهما في علة الحكم .

مثاله : قوله ﷺ ﴿وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَة﴾ قالوا :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجَر ؟ " قال ﴿أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَام﴾ يعني أكان يعاقَب ؟ قالوا :" نعم " قال ﴿فَمَه﴾[1] ، وهنا ثبت نقيض حكم وطء الزوجة (وهو مباح)

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم وغيره .. يُرَاجَع مختصر صحيح مسلم /١٤٨ برقم (٥٤٥) .

وهو الإثم في غيره وهو الزنا ؛ لافتراقهما في علة الحكم : وهو كون هذا مباحاً وهذا حراماً .

سابعاً : ما لا يجرى فيه القياس

لا يجري القياس في أمور :

١- التعبديات ، وهي العبادات التي لم نقف على علة تشريعها ، ولذا لا يقاس عليها سواء كانت في العبادات أم غيرها .

مثاله : الطواف بالبيت سبعاً ، وتقبيل الحجر الأسود ، ورمي الجمار ، وكذلك العدة والكفارات والحدود .

٢- الأصل المعلَّل بعلة قاصرة لا تتعداه إلى غيره .

مثاله : جَعْل النبي ﷺ شهادةَ خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بشهادة رجلين .

٣- خصوصيات النبي ﷺ .

مثاله : زواجه ﷺ بأكثر من أربع نسوة ، وتحريم الشِّعر في حقه[1] .

ثامناً : أقيسة النبي ﷺ

لأقيسة النبي ﷺ أمثلة كثيرة ، نذكر منها :

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنّ امرأةً أتت رسولَ اللَّه ﷺ فقالت :" إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَان ؟ " فقال ﷺ ﴿ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ : أَكُنْتِ تَقْضِينَه ﴾ قالت :" نَعَم " ، قال ﴿ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاء ﴾[2] .

---

(١) راجع القياس في : المستصفى ٣٢٥/٢ - ٣٤٥ والمحصول ٢٣٦/٢ - ٣٨٥ والتلويح مع شرح التوضيح ٥٢/٢ - ٩٠ وروضة الناظر /٢٤٧ - ٣٠٥ وبيان المختصر ٥/٣ - ١٧٠ وأصول الفقه لأبي زهرة /٢٠٤ - ٢٣٣ وإرشاد الفحول /١٩٨ - ٢٢٣ وأصول الفقه للخضري /٢٨٨ - ٣٣٩

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١٩٣٦) وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور : باب مَن مات وعليه صيام صام عنه وليّه برقم (٢٨٧٨) والإمام أحمد في كتاب مِن مسند بني هاشم برقم (١٨٦٨) .

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنّ رَجُلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال :" إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَد " فقال النبي ﷺ ﴿هَلْ لَكَ مِنْ إِبِل﴾ قال :" نَعَم " ، قال ﷺ ﴿فَمَا أَلْوَانُهَا﴾ قال :" حُمْر " ، قال ﷺ ﴿هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَق﴾ قال :" إِنَّ فِيهَا لَوُرْقا " ، قال ﷺ ﴿فَأَنَّى لَهَا ذَلِك﴾ قال :" عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْق " ، فقال ﷺ ﴿وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْق﴾ (١) .

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول اللّه ﷺ قال ﴿إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ عَلَيْهِ ؛ فَأَنَا آخِذٌ بِحُجُزِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيه﴾ (٢) (٣) .

* أثر القياس في الأحكام :

مما تفرع على القياس ما يلي :

١- جواز التداوي بغير أبوال الإبل من النجاسات ، وفيه وجهان أصحهما الجواز ما عدا الخمر الصرف .

وأصل الخلاف : أنه ﷺ أمر العرنيين - لَمّا قدموا المدينة فمرضوا فيها - أن يشربوا مِن ألبان الإبل وأبوالها فشربوا وصَحُّوا ، وشربهم للأبوال رخصة جواز لأجل التداوي عند القائلين بالنجاسة .

٢- إذا فرعنا على جواز الصوم عن الميت لورود الحديث الصحيح - وإن كانت القاعدة امتناع النيابة في الأفعال البدنية - فإن الصحيح أن ذلك لا يتعدى إلى

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق : باب إذا عرض بنفي الولد برقم (٤٨٩٣) ومسلم في كتاب اللعان برقم (٢٧٥٦) وأبو داود في كتاب الطلاق : باب إذا شكّ في الولد برقم (١٩٢٧) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب الانتهاء عن المعاصي برقم (٦٠٠٢) ومسلم في كتاب الفضائل : باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم برقم (٤٢٣٤) والترمذي في كتاب الأمثال عن رسول اللّه : باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله برقم (٢٧٩٩) .

(٣) يُرَاجَع أقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ لابن الحنبلي /٧٨ - ٨٠ ، ٨٣

الصلاة والاعتكاف[١] .

---

(١) التمهيد للإسنوي /٤٦٣ – بتصرف .

المبحث السابع
الأدلة المختلَف فيها

المطلب الأول
شَرْع مَن قبلنا

المراد بشرع من قبلنا : الأحكام العملية التي شرعها اللَّه تعالى في حق الأمم السابقة على لسان رسله قبل سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام .

وشرع مَن قبلنا يَرِد إلينا مِن أحد طرق أربعة :

الأول : الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل .

الثاني : أتباع الشرائع السابقة ، وعلماؤهم الذين لم يُسْلِمُوا .

وهذان الطريقان لا يُعْتَبَرَان حُجَّةً ؛ لأن التحريف والتبديل ثابت فيهما بقوله تعالى ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾[(١)] وقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُون ﴾[(٢)] .

الثالث : أتباع الشرائع السابقة الذين أسلموا ، ومنهم عبد اللَّه بن سلام وكعب الأحبار ، والجمهور على أن ما نُقِل عن هؤلاء العلماء لا يُعْتَدّ به ؛ لأنه في حكم خبر الآحاد .

الرابع : أن تَرِد هذه الأحكام في الكتاب أو السنة ..

وهذا الطريق يأخذ صورةً مِن ثلاث :

الأولى : أن يرِد ما يدلّ على نسخ الحكم المشروع في حق من قبلنا .

---

(١) سورة النساء من الآية ٤٦

(٢) سورة آل عمران الآية ٧٨

مثاله : تحليل الغنائم المحرَّمة على مَن قبلنا في قوله ﷺ ﴿ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ﴾[١] .

الثانية : أن يَرِد في شريعتنا ما يدلّ على إقرار هذا الحكم المشروع في حقّ مَن قبلنا ..

مثاله : تشريع الصيام في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُون ﴾ .

الثالثة : أن يَرِد الحكم المشروع في حقّ مَن قبلنا في الكتاب أو السنة ، بغيرما نسخ أو إقرار .

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاص ﴾[٢] .

وهذه الصورة هي محلّ الخلاف بين الأصوليين ، وقد اختلف الاصوليون في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : أنه شرع لنا ؛ لأنه ورد في شريعتنا .

وهو ما عليه الحنفية والمالكية ، ورواية عن الحنابلة وبعض الشافعية .

المذهب الثاني : أنه ليس شرعاً لنا ما لم يدلّ دليل على بقائه .

وهو ما عليه جمهور الشافعية وابن حزم رحمه الله ورواية منسوبة الى الحنابلة

المذهب الثالث : التوقف .

وهو محكيّ عن بعض الأصوليين .

والراجح عندي : ما عليه المذهب الأول .

* أدلة المذهب الأول :

استدلّ أصحاب المذهب الأول بأدلة ، أذكر منها ما يلي :

---

(١) هذا الحديث أخرجه الشيخان .. يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري /٤٧ برقم (٢١٧) ومختصر صحيح مسلم /٧٥ برقم (٢٥٧) .

(٢) سورة المائدة من الآية ٤٥

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[(١)] ..

وجه الدلالة : أن اللَّه تعالى أمر نَبِيَّه ﷺ بالاقتداء بهدي الأنبياء مِن قبله ، مما يدلّ على أن شرع مَن قبلنا شرع لنا .

الدليل الثاني : قوله ﷺ « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها ؛ قَالَ اللَّه ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾[(٢)] »[(٣)] ..

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة خطاب لموسى عليه السلام ، وقد أمرنا النبي ﷺ بالعمل بها ، فدلّ ذلك على أنّ شرع مَن قبلنا شرع لنا[(٤)] .

* فروع تطبيقية على شرع مَن قبلنا :

١- استدلّ محمد بن الحسن رحمه الله بقصة صالح النبي عليه السلام وقَوْمه في شرب الناقة على إجازة المهايأة .

وقال الخفّاف رحمه الله في " شرح الخصال " : شرائع مَن قبلنا واجبة علينا إلا في خصلتين : إحداهما أن يكون شرعنا ناسخاً لها ، أو يكون في شرعنا ذكر لها ؛ فعلينا اتباع ما كان مِن شرعنا وإن كان في شرعهم مقدَّماً .. ا.هـ .

٢- استأنس الإمام الشافعي رضي الله عنه لصحة الضمان بقوله تعالى ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[(٥)] ؛ فكان الحمل في معنى الجعالة لمن ينادي في العير

---

(١) سورة الأنعام من الآية ٩٠

(٢) سورة طه مِن الآية ١٤

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة : باب من نسي صلاة فليُصَلِّ إذا ذكر برقم (٥٩٧) عن أنس رضي الله عنه ، وابن ماجه في كتاب الصلاة : باب مَن نام عن صلاة أو نسيها برقم (٦٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) يراجع شرع مَن قبلنا في : الإحكام للآمدي ١٢١/٤ – ١٢٩ وجمع الجوامع مع شرح المحلي مع البناني ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣ والبحر المحيط ٤١/٦ – ٧١ وشرح مختصر الروضة ١٦٩/٣ – ١٨٤ وشرح طلعة الشمس ٦٣/٢ – ٦٥ وبيان المختصر ٢٦٧/٣ – ٢٧٣ ومباحث في الأدلة المختلف فيها /١٣ – ٣٦

(٥) سورة يوسف مِن الآية ٧٢

بالصواع ، ولعله كان معلوماً عندهم وتعلق الضمان به .

٣- وقال - أيضاً - في " كتاب الضمان " فيمن حلف ليَضربنّ عبدَه مائة سوط فضربه بالعثكول : إنه يبرأ ؛ لقصة أيوب عليه السلام ؛ اتفق العلماء على أن هذه الآية ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [(١)] معمول بها في ملتنا ، والسبب فيه أن المِلل لا تختلف في موجب الألفاظ وفيما يقع بِرّاً وحنثاً [(٢)] .

---

(١) سورة ص من الآية ٤٤

(٢) يُرَاجَع البحر المحيط ٤٣/٨ ، ٤٤

المطلب الثاني

قول الصحابي

الصحابي هو : من لقي النَّبِيَّ ﷺ مؤمناً ومات على الإسلام .

* طُرُق معرفة الصحبة :

الصحبة تُعْرَف مِن أحد طُرُق أربعة :

الأول : التواتر ، كما هو الحال في حق الخلفاء الراشدين ﷺ وغيرهم .

الثاني : الاستفاضة والشهرة التي لم تبلغ حد التواتر ، كما هو الحال في حق أهل بدر ، أو كونه من المهاجرين أو الأنصار .

الثالث : النقل الصحيح عن أحد الصحابة أن فلاناً صحابيّ .

الرابع : الإخبار عن نفسه ، والراجح هو قبول إخبار الصحابي عن نفسه بشرف الصحبة .

* تحرير محلّ النزاع في قول الصحابي :

يمكن تقسيم ما يصدر عن الصحابي أقساماً أربعةً :

الأول : ما يضاف إلى زمن النبي ﷺ .

نَحْو : قولهم : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ[١] .

وهذا القول حجة بالإجماع ؛ لأنه يُعَدّ سُنَّةً عن رسول اللَّه ﷺ رواها الصحابي .

الثاني : قول الصحابي الذي انتشر بين الصحابة ولم يُعْلَمْ له مخالف منهم .

ويُعَدّ هذا القول مِن قبيل الإجماع السكوتي عند الجمهور ، ولم يعتبره الإمام

---

(١) هذا الحديث أخرجه الشيخان .. يُرَاجَع : مختصر صحيح البخاري /١٨٧ برقم (٧٢٦) ومختصر صحيح مسلم /١٤٢ برقم (٥٢١) .

الشافعي ﷺ .

الثالث : قول الصحابي الذي عُلِم له مخالف من الصحابة .

فهل يجوز لِلتابعين ومَن بعدهم أن يُحْدِثُوا قولاً يخالف قول الصحابي ؟

الجمهور لا يجوِّزون إحداث قول يخالف قول الصحابة ، وجَوَّز ذلك الظاهرية .

وفرّق قوم بين قول جديد يرفع الأقوال فلا يجوز ، وقول لا يرفعها فيجوز بل يتفق مع أحدها .

مثاله : اختلاف الصحابة ﷺ في فسخ النكاح للعيوب التي تمنع الاستمتاع : كالرتق والقرن ، فذهب بعضهم – منهم عمر وابنه وابن عباس ﷺ – إلى جواز فسخ النكاح لذلك ، وذهب بعض آخَر – منهم عليّ وابن مسعود ﷺ – إلى عدم جواز الفسخ ، فلو ظهر قول للتابعين ومَن بعدهم بجواز الفسخ لبعض العيوب وعدم الجواز للبعض الآخَر كان قولاً غيرَ خارج عن أقوال الصحابة ﷺ .

وكذلك اختلاف الصحابة ﷺ في ميراث الجد مع الأخوة : فجعله أبو بكر وابن عباس ﷺ كالأب فيحجبهم ، ورأى عمر وعليّ وغيرهما ﷺ أنه يقاسمهم في الميراث لاتحاد درجتهم ، فلا يجوز للتابعين ومَن بعدهم أن يَخرجوا عن هذين القولين بإحداث رأي بعدم ميراث الجد مع الأخوة .

الرابع : قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده بغير نسبة إلى النبي ﷺ ولم ينتشر هذا القول بين الصحابة .

وهذا هو محلّ النزاع .

* مذاهب الأصوليين في حجية قول الصحابي :

اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي على مذاهب ، أشهرها أربعة :

المذهب الأول : أنه ليس حُجّةً مطْلقاً .

وهو ما عليه الأشاعرة والمعتزلة والشافعي ﷺ في الجديد وأحمد ﷺ في إحدى الروايتين ، واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب رحمهم اللَّه تعالى(١) .

---

(١) يُرَاجَع : المستصفى ١٥٦/٢ ، ١٥٧ والإحكام لِلآمدي ١٣٠/٤ ومختصر المنتهى

المذهب الثاني : أنه حجة .

وهو قول الشافعي ﷺ في القديم ، ونُقِل عن مالك ﷺ وأكثر الحنفية ، ورواية عن أحمد ﷺ ، واختاره الخطيب البغدادي وابن القيم والشاطبي رحمهم اللَّه[١] .

المذهب الثالث : أنه حجة إذا وافَق القياس .

وهو قول لِلشافعي ﷺ في الجديد ، ونَصّ عليه في " الرسالة "[٢] .

المذهب الرابع : أنه حجة إذا خالَف القياس .

وهو قول للشافعي ﷺ ، وعليه الحنفية والحنابلة ، واختاره ابن برهان رحمه الله في " الوجيز "[٣] .

* أدلة الْمُثْبِتين لِحُجِّيَّة قول الصحابي :

استدل أصحاب المذهب الثاني – القائلون بحجية قول الصحابي ، وهو الراجح عندي – بأدلة ، أَذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْه ﴾[٤] ..

وجه الدلالة : أن اللَّه تعالى أَثنى على السابقين الأولين مِن المهاجرين والأنصار ، كما أثنى على مَن تَبِعهم بإحسان ، فإنْ قالوا قولاً فاتبَعهم متَّبِع كان محموداً لذلك ، ولو كان اتِّباعهم تقليداً كتقليد غيرهم لم يستحقّ مَن اتَّبَعهم الرضوانَ إلا إن كان عامّيّاً ، فأمّا العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتّباعهم حينئذ ، فدلّ ذلك

٢٨٧/٢

(١) يُرَاجَع : الإحكام لِلآمدي ١٣٠/٤ والفقيه والمتفقه ١٧٥/١ وإعلام الموقعين ٤٠٦/٤ والموافقات ٧٤/٤ وشرح مختصر الروضة ١٨٥/٣ والبحر المحيط ٥٤/٦ – ٥٩ وإرشاد الفحول /٢٤٣

(٢) الرسالة /٥٩٨ ، ويُرَاجَع البحر المحيط ٥٦/٦

(٣) يُرَاجَع : البرهان ١٣٦٢/٢ وأصول السرخسي ١١٠/٢ والمسودة /٣٣٨

(٤) سورة التوبة مِن الآية ١٠٠

على أنّ قول الصحابي حُجّة .

الدليل الثاني : قوله ﷺ ﴿ خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ﴾ [(١)] ..

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أَخْبَر أنّ خير القرون على الإطلاق قرْنه، وذلك يقتضي تقديمَهم في كلّ باب مِن أبواب الخير وإلا لَما تحققَت فيهم الخيرية المطلقة ، فلو جاز أن يخطئ الواحد منهم في حكم وسائرهم لم يُفْتُوا بالصواب – وإنما ظفر بالصواب مَن بعدهم وأخطأوا هم – لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم مِن ذلك الوجه ، وهو مخالِف لِنَصّ الحديث ، فدلّ ذلك على أنّ قول الصحابي حجة على مَن بعده .

الدليل الثالث : قوله ﷺ ﴿ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ؛ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُم ﴾ [(٢)] ..

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ شَبَّه أصحابَه بالنجوم التي يُهتدَى بها ، وجعل الاهتداءَ لازماً لِلاقتداء بأيّ واحد كان منهم ، وذلك يقتضي أن يكون قول الصحابي حُجّةً ؛ وإلا لَمَا أَمَرَنا بالاقتداء بهم[(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشْهِد برقم (٢٤٥٧) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين =

= يلونهم برقم (٤٦٠٣) والترمذي في كتاب الفتن عن رسول اللّه : باب ما جاء في القرن الثالث برقم (٢١٤٧) عن عمران بن حصين ﷺ .

(٢) أخرجه البزار عن عمر ﷺ ، والدارقطني عن ابن عمر ﷺ ، والبيهقي وعَبْد بن حميد عن ابن عباس ﷺ ، والقضاعي عن أبي هريرة ﷺ ..

يُرَاجَع : كشْف الخفاء ١٤٧/١ وتلخيص الحبير ١٩٠/٤

(٣) يراجع قول الصحابي في : الإحكام للآمدي ١٣٠/٤ – ١٣٥ وروضة الناظر /١٤٥ ، ١٤٦ وبيان المختصر ومعه مختصر المنتهى ٢٧٤/٣ – ٢٨٠ وشرح التوضيح مع التلويح ١٧/٢ والقواعد والفوائد الأصولية /٢٤٠ – ٢٤٣ وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٥٤/٢ – ٣٥٦ وشرح مختصر الروضة ١٨٥/٣ – ١٨٩ وفواتح الرحموت ١٨٥/٢ – ١٨٨ ومباحث في الأدلة المختلف فيها /٤٢ – ٨٦ وشرح طلعة الشمس ٦٤/٢ ، ٦٥

* أثر قول الصحابي في الأحكام :

مما يتفرع على قول الصحابي :

الفرع الأول

إرث المطلقة في مرض الموت

اتفق الفقهاء على أن مَن طلَّق زوجَه في الصحة وبانت قبل الموت فلا تَوَارُثَ بينهما .

واتفقوا على أن الطلاق في مرض الموت إن كان رجعيّاً وكان الموت في العدة تَوارثَا ؛ لأن العلاقة الزوجية ما زالت قائمةً بالعِدة .

واتفقوا على أن الطلاق إنْ وقع برضاها في مرض الموت لا يتوارثان سواء أماتت قبله أم مات قبلها .

واختلفوا فيما إذا طلَّقها في مرض الموت طلاقاً بائناً بغير رضاها ومات في نفس المرض : هل ترثه أم لا ؟ على قولين – مع إجماعهم أنها إن ماتت قبله فلا يرثها – :

القول الأول : أنها ترثه .

وهو ما عليه جمهور العلماء .

ولكنهم اختلفوا في تحديد الوقت الذي ترثه فيه :

فذهبَت الحنفية إلى أنها ترثه في العدة ، فإذا انقضت فلا ميراث لها ، وهو قول للشافعية.

واحتجّوا : بما رُوِي عن عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنهما :" طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه بِنْتَ الإِصْبَعِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ، ثُمَّ مَاتَ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي عِدَّتِهَا " ، ورُوِي مثلُه عن عائشة رضي الله عنها .

وذهبَت المالكية إلى أنها ترثه مُطْلَقاً وإن انقضت عدتها وتزوجَت ..

وحجّتهم : أن الطلاق في هذه الصورة ذريعة إلى منع الزوجة مِن حقها الشرعي في الميراث ، فسَدّاً لِهذه الذريعة ترث الزوجة .

وذهبَت الحنابلة إلى أنها ترثه ما لم تتزوج ، وهو قول للشافعية ..

واحتجّوا : بما رُوِي عن أُبَيِّ بن كعب ﷺ فيمَن طلّق امرأتَه ثلاثاً في مرضه قال : " لاَ أَزَالُ أُوَرِّثُهَا حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ تَتَزَوَّجَ أَوْ تَمْكُثَ سَنَة " ، أو قال : وَلَوْ مَكَثَتْ سَنَة(١)

.

القول الثاني : أنها لا ترثه .

وهو ما عليه الشافعية ، واختاره ابن حزم رحمه الله(٢) .

واحتجّوا : بما رُوِي عن عبد اللّه بن الزبير رضي الله عنهما : إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضاً فَبَتَّهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

كما احتجّوا : بأنّ سبب الميراث هو الزوجية ، وبالطلاق قد انقطعَت ، ودليل ذلك أنها لا رجعةَ لها ولا تعتدّ بوفاته ، ولذا فلا ترثه كما إذا طلَّقها في حال صحته ، والجامع قَطْع العلاقة في كُلّ .

والراجح عندي : أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ترث ما لم تتزوج ، وأن القول بعدم توريثها يفتح باباً لِضِعاف النفوس في مرض موتهم إلى حرمان زوجاتهم مِن حقّهنّ الشرعي في الميراث ، فسَدّاً لِهذه الذريعة وَرَّثَهَا الجمهور مستنِداً إلى أقوال كثير مِن الصحابة ﷺ .

* وجه التفريع على قول الصحابي : أن القولين في هذا الفرع يُثبِتان حجية قول الصحابة ، وأن الفرع مخرَّج عليه فيهما ..

وإن نظرنا إلى الحجة العقلية لِلقول الثاني – والتي قد تكون بمفردها هي الحجة عند البعض – كان الفرع حينئذ ليس مخرَّجاً على القاعدة .

والأَوْلى عندي : أنه مخرَّج فيهما على أن قول الصحابي حجة ، لكنّا رجّحْنا القولَ الأول لِكثرة القائلين به مِن الصحابة ﷺ .

---

(١) يُرَاجَع : الهداية ٢٨١/٢ ومغني المحتاج ٢٩٤/٣ وبداية المجتهد ٨٢/٢ ، ٨٣ ونيل المآرب ٣١/٢ والمحلى ١٠/ ٢١٨ – ٢٢٠

(٢) يُرَاجَع : مغني المحتاج ٢٩٤/٣ والمحلى ٢١٨/١٠ – ٢٢٠

الفرع الثاني

الرد في الميراث

إذا بقي مِن التركة شيء بعد سهام أصحاب الفروض وليس هناك عاصب فهل يوزَّع هذا الباقي عليهم أم يُرَدّ إلى بيت المال ؟

خلاف بين العلماء على أقوال ، أَشهرها ما يلي :

القول الأول : لا يُرَدّ على الورثة ، وإنما لِبيت المال .

وهو قول المالكية والشافعية[1] .

واحتجّوا : بأنه قول زيد بن ثابت وابن عباس ﷺ ..

كما احتجّوا : بأن اللَّه تعالى أَعْطَى كُلّ ذي حقّ حقَّه ، ولو زدنا وارثاً فوق حَقِّه الْمُقَدَّر كُنَّا قد أَعطيناه ما ليس له وقد جاوزْنا حدودَ اللَّه التي حذَّرَنا مِن تَعَدِّيها ، ومَن يتعدّ حدودَ اللَّه فقد استحقّ عقاب اللَّه ، ولذا يجب رَدُّه إلى بيت المال .

واشترط أصحاب هذا القول في الرد لِبيت المال أن يكون منتظماً بعدالة الإمام ، فإن لم يكن كذلك رُدّ على الورثة عدا الزوجين .

القول الثاني : الرد على الورثة عدا الزوجين .

وهو قول الحنفية والحنابلة ، وعليه متأخرو الشافعية .

واحتجّوا : بأنه قول علِيّ وعثمان وابن عباس وابن مسعود ﷺ .

كما احتجّوا : بقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[2] ، فدلّت هذه الآية على أن الأقارب بعضهم أَوْلى ببعض ، وهذه الأولوية – كما نرى – أتت عامّةً لا تختصّ بشيء دون شيء ، ومِن وجوه الأولوية الميراث ، ولذا كان ما بقي مِن التركة مِن حقّ الورثة عدا الزوجين ؛ لانعدام الرحم بينهما .

ورُوِي عن عثمان ﷺ أنه يردّ على الورثة حتى الزوجة والزوج يرد عليهما ..

ورُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يردّ على الورثة عدا الزوجين والجدة ..

---

(١) يُرَاجَع : حاشية الدسوقي ٤/٤١٦ والأُمّ ٤/٨٤

(٢) سورة الأنفال مِن الآية ٧٥ ، سورة الأحزاب مِن الآية ٦

ورُوِي عن ابن مسعود ﷺ أنه يردّ على أصحاب الفروض عدا ستة : الزوجة والزوجة مطْلَقاً ، وابنة الابن إذا كانت صلبيّةً ، والأخت لأب إذا وُجِدَت أخت شقيقة ، وأولاد الأم إذا كانت الأم موجودةً ، والجدة إذا وُجِد معها صاحب سهم أيّاً كان[1] .

والراجح عندي : هو رَدّ ما بقي مِن التركة على الورثة عدا الزوجين ، وهو ما عليه القول الثاني ؛ لِقوة حجتهم ..

وأمّا حجة القول الأول فإنها مردودة بأنّا لم نُوَرِّثْ واحداً مِن الورثة أَكْثَرَ مما فرضه اللّه ورسوله ؛ فلم نَقُلْ إنه ميراثه ، وإنما هو رَدّ على ميراثه الشرعي ، حتى وإنْ قُلْنَا بأن آيات المواريث ليست عامّةً في كُلّ حال ، وإنما هي مخصوصة بما إذا استغرقت السهام أو كان ثمة عاصب ، فإنْ بقي شيء في هاتين الحالتين ولا مستحقّ له فحينئذ نردّها عليهم بمقتضى قوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْض ﴾[2] .

* وجه التفريع على قول الصحابي : أنّ كِلاَ القولين مخرَّج على القاعدة ، وهي أنّ قول الصحابة حجة ، فكِلاهما لِلصحابة فيه قول أو أقوال ، ولكنّا رجّحْنا القولَ الثاني لِكثرة القائلين به ، ولأنه معضَّد وموافِق للكتاب العزيز .

الفرع الثالث

قتل الجماعة بالواحد

اختلف العلماء في حكم قتل الجماعة بالواحد على أقوال ، أَشهرها ما يلي :

القول الأول : عدم جواز قتل الجماعة بالواحد .

وهو رواية عن الإمام أحمد ﷺ ، وقول ابن سيرين وداود وابن المنذر رحمهم اللّه تعالى .

---

(١) يُرَاجَع : المبسوط ١٩٢/٢٩ والمغني ٢٩٦/٦ وأحكام الميراث /١٧١ – ١٧٦

(٢) يُرَاجَع : أحكام الميراث /١٧٧ ، ١٧٨

واحتجّوا : بأنه قول معاذ وابن الزبير ، ومَحكِيّ عن ابن عباس ﷺ ..

كما احتجّوا : بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ... ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ (٢) ، والقصاص هو المساواة ، ولا مساواة بين الجماعة والواحد ، فلو قتلناهم به لَكان تعَدياً وظلماً ومخالَفةً لِمفهوم القصاص ومعناه.

واحتجّوا أيضاً : بقوله تعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ (٣) ؛ فظاهر الآية يدلّ على أن النفس لا يُقتَل بها إلا نفس واحدة ، فإنْ قتلْنا بها أنفُساً لَكان مخالَفةً وفعلاً غيرَ مشروع .

القول الثاني : وجوب قتل الجماعة بالواحد .

وهو ما عليه جمهور العلماء(٤) .

واحتجّوا : بأنه قول عمر وعلي وابن عباس والمغيرة ﷺ ..

كما احتجّوا : بقوله تعالى ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ... ﴾ (٥) فحَدَّدت الآية جزاءَ القاتل عمداً بالخلود في جهنم سواء أكان واحداً أو أكثر ، فكلّ قاتل يدخل فيها فرداً أو جماعةً ، وكذلك القصاص يكون في حقّ القاتل واحداً أو أكثر .

واحتجّوا مِن السُّنَّة : بحديث ﴿ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّار ﴾ (٦) ..

ووَجْه الدلالة في هذا الحديث كسابقتها في الآية المتقدمة.

---

(١) سورة البقرة مِن الآية ١٧٨

(٢) سورة البقرة مِن الآية ١٧٩

(٣) سورة المائدة مِن الآية ٤٥

(٤) يُرَاجَع : الاختيار ٢٩/٥ وبداية المجتهد /٣٩٩ ، ٤٠٠ والأم ٢٤/٦ والكافي ٢٥٥/٣ والمغني ٣٦٦/٩ والجنايات في الفقه الإسلامي /٢١٣ – ٢١٥

(٥) سورة النساء مِن الآية ٩٣

(٦) أَخْرَجَه الترمذي في سننه : كتاب الديات عن رسول اللّه : باب الحكم في الدماء برقم (١٣٩٨) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما .

واحتجّوا : بما رواه الدارقطني أن عمر بن الخطاب ﷺ قَتَل سبعةً بِرَجُلٍ بصنعاء ، وقال : لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ[١] .

والراجح عندي : أن الجماعة تُقْتَل بالواحد ، وهو ما عليه الجمهور ؛ لِقوة أدلتهم ووجاهتها ؛ لأنّا لو قُلْنَا بعدم القصاص إن قتلَت الجماعة واحداً لَمَا تَحقق قصاص على ظَهْر الأرض ولَجَمَع كلّ مريد لِقتل إنسان جماعةً فقتَلوه حتى لا يُقْتَصّ مِن أحدهم ، وهو أمر تأباه النفوس وترفضه العقول السليمة ومخالِف لِمَقاصد الشريعة ومنهجها في الحفاظ على النفس .

* وجه التفريع على قول الصحابي : أنّ كِلاَ القولين مُخرَّج على أنّ قول الصحابي حجة ، والقولان قال بهما أكثر مِن واحد مِن الصحابة ، وكُلّ واحد منهما مدعم بأدلة نقلية .

لكني رَجَّحْتُ القولَ الثانيَ لِقوة حجته المدعمة بأقوال كثير مِن الصحابة ، على رأسهم خليفتان راشدان : عمر بن الخطاب وعلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنهما ، والتي تُعَدّ أحكامهما سُنّةً يجب اتباعها .

---

(١) يُرَاجَع : بداية المجتهد ٣٩٩/٢ ، ٤٠٠ والمغني ٣٦٦/٩ وكفاية الأخيار ٤٥٧/٢ والجنايات في الفقه الإسلامي /٢١٤ – ٢١٨

المطلب الثالث

العرف

* **تعريف العرف :**

العرف لغةً : هو كل ما ارتفع عن الأرض فهو عرف ؛ استعارةً مِن عرف الديك[١] .

واصطلاحاً : ما استقرّ في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

أمّا العادة : فهي ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة[٢] .

وعلى ذلك فالعرف والعادة مترادفان ، ومِن العلماء مَن اعتبر العادة أعمَّ مِن العرف ، ومنهم مَن اعتبر العكس .

وفَرَّق أبو هلال العسكري رحمه الله بينهما : بأن العرف يُستعمل في الألفاظ ، والعادة تُستعمل في الأفعال[٣] .

* **تقسيمات العرف :**

قسم الأصوليون العرفَ إلى ثلاثة تقسيمات :

التقسيم الأول : باعتبار موضوعه .

التقسيم الثاني : باعتبار إطاره .

التقسيم الثالث : باعتبار الصحة والفساد .

ونفصل القول في كل تقسيم منها فيما يلي ..

– التقسيم الأول : باعتبار موضوعه :

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : العرف اللفظي .

وهو استعمال اللفظ في غير ما وُضِع له لغةً ، نحو : إطلاق لفظ " الولد " على

---

(١) الكليات /٥٩٨

(٢) يُرَاجَع معجم الفروق اللغوية لِلعسكري /٣٤٥

(٣) الكليات /٥٩٨

الذكر دون الأنثى .

القسم الثاني : العرف العملي .

وهو ما اعتاده الناس مِن عادات فعلية : كبيع المعاطاة ، وتعطيل يوم في الأسبوع .

– التقسيم الثاني : باعتبار إطاره :

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : العرف العامّ .

وهو ما تعارفه الناس جميعاً في زمن مِن الأزمنة ، نحو : تقديم بعض المهر وتأخير الباقي ، والاستصناع .

القسم الثاني : العرف الخاصّ .

وهو ما تعارف عليه أهل طائفة معيَّنة أو أهل بلد واحد ، نحو : دفع الإيجار مقدماً أو مؤخراً أو شهريّاً أو كلّ ثلاثة أشهر ، وإطلاق لفظ " الدابة " على الفَرَس ، وإثبات الديون في دفاتر خاصة .

– التقسيم الثالث : باعتبار الصحة والفساد :

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : العرف الصحيح .

وهو العرف الذي لا يُحِلّ حراماً ولا يُحَرِّم حلالاً ، نحو : تقديم العربون في عقد الاستصناع ، وتقديم هدايا الخطوبة ، وكتابة قائمة الجهاز لِلزوجة .

القسم الثاني : العرف الفاسد .

وهو العرف الذي يُحِلّ الحرامَ أو يُحَرِّم الحلال ، نحو : العقود الربوية ، وتقديم هدايا لِلموظف أو العامل بسبب وظيفته[١] .

* شروط العمل بالعرف :

الشرط الأول : أنْ لا يخالف نصّاً شرعيّاً أو أصلاً قطعيّاً في الشريعة .

---

(١) يُرَاجَع : علم أصول الفقه /٩٤ – ٩٦ وأصول الفقه الإسلامي لِزكريا البري /١٥٠ – ١٥٧ وأصول الفقه الإسلامي لِزكي الدين شعبان /١٨١ – ١٨٣ وأصول الفقه لأبي زهرة /٢٥٤ – ٢٥٦ وأصول الفقه الإسلامي لِلزحيلي ٨٣٣/٢ – ٨٣٥

الشرط الثاني : أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .

الشرط الثالث : أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف المراد تحكيم العرف فيه .

الشرط الرابع : أنْ لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه[١] .

* حجية العرف :

ينقسم العرف إلى ثلاثة أقسام :

أ- ما قام الدليل الشرعي على اعتباره : كمراعاة الكفاءة في النكاح ، ووضع الدية على العاقلة ؛ فهذا يجب اعتباره والأخذ به .

ب- ما قام الدليل الشرعي على نفيه : كعادة أهل الجاهلية في التبرج ، وطوافهم في البيت عراةً ، والجمع بين الأختين ، وغير ذلك مِن الأعراف التي نهى عنها الشارِع ؛ فهذه الأعراف لا تُعتبر .

ج- ما لم يقم الدليل الشرعي على اعتباره أو نفيه ، وهذا هو موضع نظر الفقهاء .

وقد اتفق العلماء على أن العرف الصحيح يُرْجَع إليه لمعرفة الحكم الشرعي إذا لم يوجد نص أو إجماع أو قياس ، ولذا قالوا : [العادة مُحَكَّمَة] أي أن العرف والعادة لهما دخل في بناء الحكم الشرعي .

ومِن ذلك : إذا لم يتفق الزوجان على المقدَّم والمؤخَّر من المهر ؛ فالحكم حينئذ يرجع إلى العرف .

ومع اتفاق العلماء في الرجوع إلى العرف عند عدم النص أو الإجماع أو القياس إلا أنهم متفاوتون في الأخذ به : فاعتبره الإمام مالك ﷺ في عمل أهل المدينة ، وتوسع الحنفية في الأخذ به ، وبنى عليه الإمام الشافعي ﷺ بعض الأحكام في مذهبه القديم والجديد .

* أدلة العمل بالعرف :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[٢] ..

وجه الدلالة : أن العرف اللغوي هو الأمر المستحسن المعروف ، ولذا كان

---

(١) يُرَاجَع أصول الفقه الإسلامي لِلزحيلي ٢/٨٤٦ – ٨٤٩

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٩٩

الاستحسان مشروعاً .

الدليل الثاني : عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنّ هند بنت عتبة قالت :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَم ؟ " فقال ﴿ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوف ﴾[(١)] ..

وجه الدلالة : أن المراد بالمعروف الْقَدْرُ الذي يحقق كفايةَ المعيشة عادةً ، وحيث إن تقدير هذه النفقة عاد إلى العرف فدلّ ذلك على أنه معتبَر في بناء بعض الأحكام عليه .

الدليل الثالث : عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه قال : مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئ[(٢)] ..

وجه الدلالة : أنّ ما استحسنه المسلمون وتعارفوا عليه كان عند اللّه تعالى حسناً ، والعرف الذي لا يخالف النص أو الإجماع كذلك ، ولذا كان مشروعاً[(٣)] .

* أثر العرف في الأحكام :

اعلم أنّ اعتبار العادة والعرف رُجِع إليه في الفقه في مسائل لا تُعَدّ كثرةً ..

فمِن ذلك : سِنّ الحيض والبلوغ والإنزال ، وأقلّ الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها ، وضابط القلة والكثرة في الضَّبَّة ، والأفعال المنافية لِلصلاة ، والنجاسات المعفوّ عن قليلها ، وطول الزمان وقِصَره في موالاة الوضوء في وجه ، والبناء على الصلاة في الْجَمْع والخطبة والجمعة ، وبين الإيجاب والقبول، والسلام وردّه ، والتأخير المانع مِن الرد بالعيب ، وفي الشرب وسقي الدواب مِن الجداول والأنهار المملوكة إقامةً له مقام الإذن اللفظي ، وتناول الثمار الساقطة ، وفي إحراز

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦٤) ومسلم في كتاب الأقضية : باب قضية هند برقم (١٧١٤) وأبو داود في كتاب البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه مِن تحت يده برقم (٣٥٣٢) .

(٢) رواه أحمد والحاكم والطبراني .. يُرَاجَع نصب الراية ١٣٣/٤

(٣) يُرَاجَع : مباحث في الأدلة المختلف فيها /٩٩ – ١٠٣

المال المسروق[١] .

ومما يتفرع على العرف (العادة) :

– لو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل لحم السمك وإن سمّاه اللّه تعالى لحماً في القرآن .

– ولو حلف لا يركب دابّةً فركب كافراً لم يحنث وإن سمّاه اللّه تعالى دابّةً .

– ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وإن سمّاها اللّه تعالى سقفاً[٢] .

---

(١) يُرَاجَع الأشباه والنظائر لِلسيوطي /٩٠

(٢) يراجع العرف والعادة في : الأشباه والنظائر للسيوطي /٨٩ – ١٠١ والأشباه والنظائر لابن نجيم /٩١ – ١٠٤ وأصول الفقه لأبي زهرة /٢٥٤ – ٢٥٧ وعلم أصول الفقه لخلاّف /٩٤ – ٩٦ ومباحث في الأدلة المختلف فيها /٨٧ – ١٠٨

المطلب الرابع

الاستصحاب

أوّلاً – تعريف الاستصحاب :

الاستصحاب لغةً : طلب الصحبة ، وهي الملازمة وعدم المفارقة[١] .

واصطلاحاً : الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني ؛ بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول[٢] .

ثانياً – أنواع الاستصحاب :

اختلف الأصوليون في حصر أنواع الاستصحاب ببين مُقِلّ ومُكْثِر ، وفيما يلي نذكر أهمها :

النوع الأول : استصحاب العدم الأصلي ، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي ولم يثبته الشرع ، وهو معروف بـ" براءة الذمة أو" البراءة الأصلية " أو" العدم الأصلي " .

مثاله : الحكم ببراءة الذمة مِن التكاليف الشرعية والحقوق إلى أن يوجد دليل على تكليفها ، فإذا لم يوجد هذا الدليل كانت الأشياء على أصلها وهو الإباحة ، فإذا أعطى زيد عمراً مالاً ليشتغل به في التجارة مضاربةً واشترى عمرو نوعاً مِن البضاعة وبعد ذلك ادعى زيد أنه نهى عمراً عن شراء هذا النوع مِن البضاعة لعلمه بأنّ توقع الربح فيه قليل ولكن عمراً أنكر مدعياً أنه لم ينهه ؛ فحينئذ تصدق دعوى عمرو في عدم نهي زيد ؛ استصحاباً لِلأصل الذي هو عدم النهي .

النوع الثاني : استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ، ومنه عند الزركشي رحمه الله ما دلّ العقل على دوامه وثبوته[٣] ، وهذا النوع صاغه ابن القيم رحمه الله بأنه : استصحاب

---

(١) يُرَاجَع : لسان العرب ٨/٢ وتاج العروس ١٨٦/٣ والمصباح المنير ٣٣/١

(٢) يُرَاجَع كشف الأسرار ٦٢٢/٣

(٣) يُرَاجَع البحر المحيط ٢٠/٦

الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه[١] .

مثاله : الملك الثابت لعقار أو منقول ؛ فإن هذه الملكية تظل ثابتةً لِلمالك ؛ لِوجود سببها وهو العقد ، ولا تُنْقَل لِغيره إلا إذا وُجِدَتْ قرينة أو دليل : كبيع أو هبة أو وقف .

ومثاله أيضاً : حِلّ الاستمتاع بين الزوجين يظل ثابتاً ؛ لِوجود سببه – وهو عقد النكاح – إلى أن يوجد دليل على حصول الفرقة بينهما .

وأيضاً : بقاء المتوضئ على وضوئه بعد شكه في النقض ؛ لثبوت الوضوء المتيقَن ، فيستمر على حكمه ولا يُرْفَع بالشك[٢] .

النوع الثالث : استصحاب الحكم الأصلي للأشياء .

والحديث في هذا النوع يستلزم منا أن نبين الأصل في الأشياء الموجودة قبل ورود الشرع وبعد وروده ولم يرد فيها حكم معيَّن بعد ورود الشرع ؛ لِيخرج بذلك حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، والذي اختلف فيه أهل السنة والمعتزلة ..

فأهل السنة قالوا : لا حكم فيها ؛ لعدم ورود الشرع .

والمعتزلة قالوا : للعقل أن يحسّن الحسن ويقبّح القبيح مع تفصيل ذلك ليس هذا مقامه[٣] .

إذا تقرر ذلك فقد اختلف الأصوليون في حكم الأشياء التي لم يَرِد فيها حكم بعد ورود الشرع : هل هي على الإباحة أم الحظر أم لا ؟

خلاف بينهم محصور في أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أن الأصل في الأشياء الإباحة ..

وهو ما عليه جماعة مِن الفقهاء وجماعة مِن الشافعية ، ونسبه بعض المتأخرين

---

(١) أعلام الموقعين ٢٦٥/١

(٢) يُرَاجَع : البحر المحيط ٢٠/٦ ونزهة الخاطر مع روضة الناظر ٣٢٢/١ وأصول الفقه للخضري /٣٥٦ والإبهاج ١٨١/٣ وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٨٩٢/٢ والوجيز في أصول الفقه /٢٦٨ ، ٢٦٩

(٣) يُرَاجَع : الإحكام للآمدي ٨٦/١ ، ٨٧ والمستصفى ٦٣/١ والمحصول ٤٠/١ ومنتهى السول ٢١/١ ، ٢٢ والإبهاج ١٣٩/١ – ١٤٢ وحاشية النفحات /١٥٥ – ١٥٧

إلى الجمهور[١] ، وقال السيوطي رحمه الله :" هذا هو مذهبنا " ، وقيّده بغاية : وهي ورود دليل التحريم[٢] ..

واحتجّوا بأدلة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٣] ..

وجه الدلالة : أن " ما " عامة في كل شيء ، واللام في قوله تعالى ﴿ لَكُم ﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع ، ولا يتأتى الانتفاع بما خلقه اللّه تعالى لنا إلا بإباحته ، كما أن الآية وردت في معرض الامتنان علينا مِن اللّه تعالى ، ولا يمتنّ إلا بالجائز الذي لا ضرر فيه ، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَرِدْ دليل يحرِّمها .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[٤] ..

وجه الدلالة : أن اللّه تعالى أنكر على من حرّم الزينة التي أخرجها لِعباده والطيبات مِن الرزق ، وإنكار الشارع لتحريمها يقتضي انتفاء التحريم وإلا لم يجز الإنكار ، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة ، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الإباحة .

المذهب الثاني : أن الأصل في الأشياء الحرمة ..

وهو ما عليه بعض أصحاب الحديث[٥] ، وليس مذهباً للجمهور كما أورد الشوكاني رحمه الله نقلا عن بعض المتأخرين[٦] .

واحتجّوا بأدلة ، منها :

---

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ١٢/٦ وإرشاد الفحول /٢٨٤

(٢) يُرَاجَع الأشباه والنظائر لِلسيوطي /٦٠

(٣) سورة البقرة مِن الآية ٢٩

(٤) سورة الأعراف مِن الآية ٣٢

(٥) يُرَاجَع الأشباه والنظائر لابن نجيم /٦٦

(٦) يُرَاجَع إرشاد الفحول /٢٨٤

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[١] ..

وجه الدلالة : أن اللَّه تعالى نهانا عن التحليل والتحريم بغير دليل ؛ لأنهما من حقه تعالى ، وليس لأحد أن يحرِّم أو يحلِّل مِن عند نفسه ، فمَن فعل ذلك ثم نسبه إلى اللَّه تعالى كان مفترياً على اللَّه وكاذباً ، وإذا كان كذلك وجب علينا عدم الإقدام على أي شيء حتى نعلم حكم الشرع فيه ، ولذا كان الأصل في الأشياء الحرمة[٢] .

الدليل الثاني : قوله ﷺ ﴿ الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ﴾[٣] ..

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بَيَّن لنا أن الحلال ما أحلَّه الشرع ، والحرام ما حرَّمه الشرع ، وكلاهما واضح وظاهر ، ولكن قد يأتي بينهما أمور تلتبس بالحلال والحرام ، وهي المشتبهات والتي حذرنا مِن الوقوع فيها ، وما ذاك إلا لأن الأصل في الأشياء الحرمة ، ولو كان مباحاً لَمَا حذرنا الشارع مِن الوقوع فيها .

المذهب الثالث : الوقف ..

والوقف هنا بمعنى أنّا لا ندري هل هنا حكم أم لا ؟

وهو ما عليه الأشعري والصيرفي – رحمهما اللَّه – وبعض الشافعية ، وعليه بعض الحنفية[٤] .

واحتجّ أصحاب هذا المذهب : بتعارض أدلة القائلين بالإباحة مع أدلة القائلين بالحرمة ، وإذا تعارضا توقفنا حتى يَرِد دليل يرجِّح أحدهما على الآخر .

---

(١) سورة النحل مِن الآية ١١٦

(٢) يُرَاجَع : الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١٠ وزبدة التفسير من فتح القدير /٣٦٢

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح : كتاب الإيمان برقم (٥٠) ومسلم في الصحيح : كتاب المساقاة برقم (٢٩٩٦) .

(٤) يُرَاجَع : إرشاد الفحول /٢٨٤ ، ٢٨٥ والأشباه والنظائر لابن نجيم /٦٦

المذهب الرابع : أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضارّ المنع والحظر ..

وهو ما عليه الفخر الرازي رحمه الله ، وتبعه الأرموي والبيضاوي والإسنوي وابن السبكي والمحلي رحمهم اللَّه تعالى[١] .

واحتجّ أصحاب هذا المذهب بأدلة ، أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : وهو دليل على أن الأصل في المنافع الإباحة ، ولذا فإن جميع أدلة المذهب الأول يستدلّ بها هنا ، وهذه الإباحة الواردة أو المأخوذة مِن تلك الأدلة تؤكد أن فيها منافع للعبد ، وليست عائدةً إلى المالك أو المشرِّع جل وعلا ، ولذا فإنها مقيدة عند أصحاب المذهب الرابع بـ" النافعة " أي الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة ، وإلا كان مذهبهم والأول سواء .

الدليل الثاني : قوله ﷺ ﴿ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار ﴾[٢] ..

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن الضرر وهو أن يضر الإنسان نفسه ، ونهى عن الضرار وهو مقابلة الضرر بالضرر ، والنهي يقتضي التحريم ولا يُصْرَف عنه إلا لقرينة ، ولا قرينةَ هنا ، فدلّ ذلك على حرمة الضرر والضرار ، وإذا كان الضرر والضرار محرَّماً بمقتضى هذا النص فدلّ ذلك على أن الأصل في المضار الحرمة ، وفي المنافع الإباحة ، وهو المدعى[٣] .

وهذا المذهب هو الأَوْلَى بالقبول والترجيح .

ثالثاً – حجية الاستصحاب :

---

(١) يُرَاجَع : المحصول ٥٤١/٢ والتحصيل ٣١٤/٢ ومنهاج الوصول مع نهاية السول ١٧٢/٣ وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٥٣/٢ وشرح الورقات مع حاشية النفحات ١٥٦/

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه في السنن كتاب الأحكام برقمي ٢٣٣١ ، ٢٣٣٢ وأحمد في المسند مسند بني هاشم برقم ٢٧١٩ ومالك في الموطإ كتاب الأقضية برقم ١٢٣٤

(٣) يُرَاجَع أدلة المذاهب في : المحصول ٥٤١/٢ – ٥٤٣ والتحصيل ٣١٤/٢ ، ٣١٥ والبحر المحيط ١٢/٦ – ١٥ وإرشاد الفحول /٢٨٤ – ٢٨٦ وشرح طلعة الشمس ١٩٠/٢ ، ١٩١ وبحوث في الأدلة المختلَف فيها /٩٠٧ ومباحث في الأدلة المختلف فيها /٢٣٠ – ٢٤٠ وأصول الفقه الإسلامي ٨٨٩/٢ – ٨٩١ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ١٧٢/٤ – ١٧٥

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على مذاهب عدة ، أشهرها أربعة :

المذهب الأول : أنه حجة .

وهو ما عليه الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية .

المذهب الثاني : أنه ليس بحجة .

وهو منقول عن جمهور الحنفية والمتكلمين : كأبي الحسين البصري رحمه الله .

المذهب الثالث : أنه حجة على المجتهد فيما بَيْنه وبَيْن اللّه تعالى .

وهو اختيار القاضي رحمه الله في " التقريب " .

الرابع : أنه حجة لِلدفع لا لِلرفع : كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته ؛ فإنه دافع للإرث منه ، وليس برافع لِعدم إرثه مِن غيره للشك في حياته ، فلا يثبت استصحابها له ملكاً جديداً ؛ إذ الأصل عدمه .

وهو ما عليه أكثر الحنفية .

* أدلة المذهب الأول في حجية الاستصحاب :

استدلّ أصحاب المذهب الأول – القائلون بأن الاستتصحاب حجة مطلقاً ، وهو الراجح عندي – بأدلة ، أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(١)] ..

وجه الدلالة : أنّ اللّه تعالى حَرَّم في الآية بعضَ المطعومات ونهى عن أكلها ؛ فما سكت عنه كان مباحاً ؛ لِعدم وجود دليل يدلّ على تغيير الحكم مِن الإباحة إلى التحريم ، فدلّ ذلك على إباحة كلّ مطعوم ليس محرَّماً استصحاباً لأصله ، وهو المدعى .

الدليل الثاني : قوله ﷺ ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ لَهُ :" أَحْدَثْتَ أَحْدَثْتَ " ،

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٤٥

فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحا ﴾[1] ..

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بَيَّن لِلمصلي الذي يأتيه الشيطان موسوساً له بأنه أحدث أنْ لا يستجيب لِذلك ولا يترك صَلاته ، مؤكِّداً أنه طاهر كحالِه قبل الوسوسة واستمراره عليها ، وهذا هو معنى الاستصحاب .

الدليل الثالث : قوله ﷺ ﴿ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى – ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً ؟ – فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم ﴾[2] ..

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ أمر الشّاكَّ في عدد ركعاته في الصلاة أن يطرح الشك وليستمسك بما قبل الشك وهو الأقلّ ؛ أيْ يستصحب اليقين ويبني عليه ، وهذا هو الاستصحاب بعينه ، وهو المدعى[3] .

رابعاً – أثر الاستصحاب في الأحكام :

لقد تفرَّع على الاستصحاب فروع فقهية كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

الفرع الأول
الشك في الطهارة

---

(١) لِلحديث روايات مختلفة راجعها في : صحيح البخاري : كتاب الوضوء برقمي (١٣٤) (١٧١) وكتاب البيوع برقم (١٩١٥) وصحيح مسلم : كتاب الحيض برقمي (٥٤٠) (٥٤١) وسنن أبي داود : كتاب الطهارة برقم (١٥٠) وغيرها عن عبد اللَّه بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٨٨٨) والإمام أحمد في باقي مسند المكثرين برقم (١١٣٥٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) يُرَاجَع الاستصحاب في : الإحكام للآمدي ١١١/٤ – ١٢٠ ومختصر المنتهى مع بيان المختصر ٢٦٢/٣ – ٢٦٦ والبحر المحيط ١٧/٦ – ٢٦ وشرح التوضيح مع التلويح ١٠١/٢ ، ١٠٢ والإبهاج ١٨١/٣ – ١٨٥ وإرشاد الفحول /٢٣٧ ، ٢٣٨ وجمع الجوامع مع البناني ٣٤٨/٢ – ٣٥٠

إذا تيقَّن الطهارة وشكّ في الحدث ففيه قولان :

القول الأول : أنه متطهر ولا وضوءَ عليه .

وهو ما عليه الجمهور ..

واحتجّوا : بحديث عبد اللَّه بن زيد ﵁ قال : شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ ﴿ لاَ يَنْفَتِل [أو : لاَ يَنْصَرِفْ] حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحا ﴾[1] .

القول الثاني : أنه غير متطهر ، وعليه الوضوء .

وهو المشهور عند المالكية ؛ لأن الشك عندهم في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخَر ، إلا أن يكون الشّاكُّ مستنكحاً: وهو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ عليه ذلك في اليوم مَرَّةً أو مرتين[2] .

والراجح : ما عليه الجمهور ؛ لقوة حجتهم وضعف دليل المالكية .

وإنْ تيقَّن الحدث وشكّ في الطهارة فهو محدِث اتفاقاً ويجب عليه الوضوء ..

وإنْ تيقنهما وشكّ في السابق منهما فالأصحّ أنه يؤمر بالتذكر فيما قبلهما : فإن كان محدِثاً فهو الآن متطهر ؛ لأنه تيقَّن الطهارة بعد ذلك الحدث وشكّ في انتقاضها لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها ، وإنْ كان متطهراً فإن كان يعتاد التجديد فهو الآن محدِث ؛ لأنه تيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشكّ في زواله لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا ؟ بأن يكون والَى بين الطهارتين .

* وجه تفريعه على الاستصحاب : أننا نبقي الحكم المتيقن سواء أكان طهارةً أم حدثاً على ما هو عليه ، ولا عبرةَ بالشك الذي طرأ عليه ، وهذا البقاء والاستمرار هو الاستصحاب بعينه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) يُرَاجَع : نيل الأوطار ١/ ٢٠٣ والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٢٢٦ وردّ المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٩ ومواهب الجليل ١/ ٣٠٠ والأشباه والنظائر للسيوطي /٥٦ – ٦٦ والتمهيد للإسنوي /٤٨٩ – ٤٩٨

الفرع الثاني

شكّ الصائم في طلوعِ الفجر أو غروب الشمس

إذا شك الصائم في طلوع الفجر فأكل وهو شاكّ في ذلك ولم يتبين أنّ أكله كان قبل طلوع الفجر أو بعده : فجمهور العلماء مِن الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا قضاءَ عليه ؛ استصحاباً لِبقاء الليل الثابت يقيناً ، فلا يزول بالشك في طلوعِ الفجر ..

ولكنْ إن ظهر وثبت أنه كان بعد طلوع الفجر فيجب عليه الإمساكُ حرمةً لِنهار رمضان وقضاءُ يوم آخَر بدلاً عنه ، ولا كفارةَ عليه ..

ويرى المالكية أنّ مَن أكل شاكّاً في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة رغم أن الأصل بقاء الليل ، وجعلوا ذلك في صوم الفرض ..

أمّا صوم النفل ففرّق بعضهم فقالوا : عليه القضاء والكفارة ، وبعضهم اعتبره كالفرض سواء بسواء .

وإن شكّ في غروب الشمس فأكل فسد صومه إنْ تبيَّن أنه أكل قبل غروبها ؛ لأن بقاء النهار متيقَن ، فلا يزول بالشك وهو الغروب ، ولذا وجب عليه القضاء مع اختلافهم في وجوب الكفارة ، وإنْ تبيَّن أنه أكل بعد غروب الشمس فلا شيءَ عليه(١) .

والراجح عندي : ما عليه الجمهور مِن أنه يجب القضاء على مَن أكل ظانّاً عدمَ طلوعِ الفجر فبان طلوعه ، وكذا مَن أفطر ظانّاً غروبَ الشمس فبان عدمه .

وأمّا مَن احتجّ بعدم وجوب القضاء بفطر عمر ﷺ يوم غيم ظانين غروبَ الشمس ثم بان أنها لم تغرب فقال الناس :" نقضي يوماً مكانه " فقال عمر ﷺ :" وَاللَّهِ لاَ نَقْضِيهِ مَا تَجَانَفْنَا لإِثْم " : فإنه مردود بروايات أخرى تُلْزِم بالقضاء ، منها : قول عمر ﷺ :" مَنْ أَكَلَ فَلْيَقْضِ يَوْماً مَكَانَه " ، ومنها :" الْخَطْبُ يَسِير " يعني خفة

---

(١) يُرَاجَع : بدائع الصنائع ١٠٥/٢ ونهاية المحتاج ١٧١/٣ والعدة /١٥١ والخرشي ٢٥١/٢ والإقناع في فقه الإمام أحمد ٣١٦/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٦/١

القضاء[١] ..

وبما أخرجه البخاري عن أسماء رضي الله عنها قالت :" أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْس " ، قيل لِهشام راوي الحديث :" أُمِرُوا بالقضاء ؟ " قال : لا بُدَّ مِن قضاء[٢] .

كما أنه مردود – أيضاً – بأنه ظنّ تَبَيَّن خطؤه ، والقاعدة أنه لا عِبرة بالظن البين خطؤه .

* وجه تفريعه على الاستصحاب : أنّ الأصل بقاء الليل ، ولذا استصحبناه في الشك في طلوع الفجر وجاز له أنْ يأكل إلى أنْ يتيقن طلوعَ الفجر ، فإنْ تَيَقَّن طلوعَه كان الآكل بعده مفطِراً ..

ومَن شكّ في غروب الشمس كان الأصل هو بقاء النهار ، فلا يحلّ لِلصائم الفطرُ استصحاباً له ، فإنْ أكل قبل الغروب فقد قطع هذا الاستصحاب الثابت بيقين ، واليقين لا يزال بالشك .

وفي ذلك يقول النووي رحمه الله : فلو هجم [أي الصائم] في الطرفين [أي طلوعِ الفجر وغروب الشمس] فأكل بِلا ظنّ : فإنْ تبيَّن الخطأ أفطر على الصحيح ، وإنْ تبيَّن الصواب استمرّت صحة الصوم ، وإنْ لم يَبِن الخطأ ولا الصواب : فإنْ كان ذلك في آخِر النهار وجب القضاء ، وإنْ كان في أوله فلا قضاء ؛ استصحاباً لِلأصل فيهما[٣] .. ا.هـ .

---

(١) يُرَاجَع : المغني لابن قدامة ١٤٧/٣ وعمدة القاري ٦٨/١١

(٢) يُرَاجَع صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس برقم (١٩٥٩) .

(٣) روضة الطالبين ٣٦٣/٢ ، ٣٦٤

المطلب الخامس

الاستحسان

* **تعريف الاستحسان :**

الاستحسان لغةً : مشتقّ مِن " الحسن " ، وهو عدّ الشئ حسناً ، والحسن : ما يميل الانسان إليه ويهواه حتى وإن استقبحه غيره[١] .

واصطلاحاً : عَرَّفه الأصوليون تعريفات متعددة ، نذكر منها ما يلي :

التعريف الأول : دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر التعبير عنه .

وهو منسوب لبعض الحنفية[٢] .

التعريف الثاني : ما يستحسنه المجتهد بعقله .

أورده الغزالي رحمه الله في " المستصفى " ، وعَقَّب عليه : بأن الاستحسان مِن غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد ، وهو كاستحسان العامّيّ ومَن لا يحسن النظر[٣] .

كما أن التعريفين مردودان – أيضاً – لعجز المجتهد عن التعبير عنه ، ومع ذلك فهو حجة في حقّ المجتهد فقط .

التعريف الثالث : الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كُلِّيّ .

وهو تعريف الشاطبي رحمه الله[٤] .

التعريف الرابع : العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه .

وهو تعريف بعض الحنفية[٥] .

وبالنظر إلى التعريفين الاخيرين ونحوهما يتضح أن الاستحسان ليس دليلاً مستقلاً ؛ وانما هو راجع إلى دليل كُلِّيّ أو قياس أقوى .

---

(١) يُرَاجَع : المصباح المنير ومختار الصحاح : مادة (حسن) .

(٢) يُرَاجَع : المستصفى ١/٢٧٣ وإرشاد الفحول /٢٤٠

(٣) يُرَاجَع : المستصفى ١/٤٣٢

(٤) يُرَاجَع : الموافقات ٤/٢٠٦

(٥) يُرَاجَع : التوضيح مع التلويح ٢/٨١ وكشف الأسرار ٤ /٣ وبيان المختصر ٣/٢٨١

* حجية الاستحسان :

لا خلاف بين الأصوليين في إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً وامتناعاً ؛ لِوروده في الكتاب والسُّنَّة وإطلاق أهل اللغة ..

أمَّا الكتاب : فقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه ﴾ [(١)] ، وقوله تعالى ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾ [(٢)] .

وأمَّا السُّنَّة : فقول رسول الله ﷺ ﴿ مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَن ﴾ [(٣)] .

وأمَّا الإطلاق : فما نُقِل عن الأئمة مِن استحسان دخول الحمّام مِن غير تقدير عوض للماء المستعمل ولا تقدير مدة السكون فيها وتقدير أُجْرَتِه [(٤)] .

ولا خلاف بين العلماء في أن الاستحسان المبني على الهوى وبلا دليل باطل ..

قال أبي حامد الغزالي رحمه الله : ... أنَّا نَعلم قطعاً إجماع الأمة قبلهم على أن العالِم ليس له أنْ يحكم بهواه وشهوته مِن غير نظر في دلالة الأدلة ، والاستحسان مِن غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد ، وهو كاستحسان العامِّيّ ومَن لا يحسن النظر [(٥)] .. ا.هـ .

واختلف الأصوليون فيما عدا هذه الإطلاقات : هل يكون حُجَّةً أم لا ؟

على مذهبين :

المذهب الاول : أنه حجة .

وهو ما عليه الأحناف والمالكية ، ورواية عن الحنابلة .

المذهب الثاني : أنه ليس حجة .

---

(١) سورة الزمر مِن الآية ١٨

(٢) سورة الأعراف مِن الآية ١٤٥

(٣) سبق تخريجه .

(٤) يُرَاجَع الإحكام لِلآمدي ١٥٦/٤ ، ١٥٧

(٥) المستصفى ٤٣٢/١

وهو قول الإمام الشافعي رضي الله عنه وابن حزم رحمه الله والشيعة ، ورواية عن الحنابلة .

– أدلة القائلين بحجية الاستحسان :

استدلّ القائلون بحجية الاستحسان بأدلة ، نذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[1] ..

وجه الدلالة : أن اللَّه تعالى أمر باتباع أحسن ما أُنْزِل إلينا ، فدلّ ذلك على ترك الحسن إلى الأحسن ، ومثله في تقابل النصوص أو الأدلة ؛ فنقدِّم أحدهما على الآخَر ، وهو معنى الاستحسان .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[2] ..

وجه الدلالة : أن اللَّه تعالى رتَّب المدح والثناء على اتباع أحسن الاقوال ، وكذلك الحال في تقديم يعض الأدلة على بعض ، وهو معنى الاستحسان

الدليل الثالث : قول ابن مسعود رضي الله عنه : ... فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئ[3] ..

وجه الدلالة : أنّ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللَّه تعالى كذلك ، والاستحسان مِن أهل العلم والاجتهاد أَوْلَى بذلك .

الدليل الرابع : الاستقراء ..

قال الشاطبي رحمه الله : إنّ كُلّ أصل شرعيّ لم يشهد له نص معيَّن وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه مِن أدلته فهو صحيح يُبْنَى عليه ، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي ؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معيَّن فقد شهد له أصل كُلِّيّ ، وكذلك أصل الاستحسان – على رأي مالك – ينبني على هذا الأصل ؛ لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل

---

(١) سورة الزمر مِن الآية ٥٥

(٢) سورة الزمر مِن الآيتين ١٧ ، ١٨

(٣) سبق تخريجه .

على القياس[١] .. ا.هـ .

الدليل الخامس : أنّ قول الإمام الشافعي ﷺ :" مَن استحسن فقد شَرَّع " إنما هو ذَمّ للاستحسان الفاسد المبنيّ على الهوى وبلا دليل ، أمَّا ما كان مستنداً إلى دليل فقد عمل به ..

قال الآمدي ﵀ : وقد نُقِل عن الشافعي أنه قال :" أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً ، وأستحسن ثبوت الشفعة لِلشفيع إلى ثلاثة أيام ، وأستحسن ترك شيء للمكاتَب مِن نجوم الكتابة " ، وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقُطِعَتْ : القياس أن تُقْطَع يمناه ، والاستحسان أن لا تُقْطَع[٢] .. ا.هـ .

* تقسيمات الاستحسان :

لقد تعددت تقسيمات الاستحسان عند الحنفية وعند المالكية ، نوجزها فيما يلي :

القسم الأول : القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي .

مثاله : إذا أوقف أرضاً زراعيّةً فإنّ حقّ المسيل وحقّ الشرب وحقّ المرور يدخل في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً ، والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع ..

ووجه الاستحسان : أن المقصود مِن الوقف انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق ، فتدخل في الوقف بدون ذكرها ؛ لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة .

فالقياس الظاهر إلحاق الوقف في هذا البيع ؛ لأنّ كُلاًّ منهما إخراج مِلْك مِن مالكه ، والقياس الخفي إلحاق الوقف في هذا بالإجارة ؛ لأنّ كُلاًّ منهما مقصود به الانتفاع ؛ فكَمَا يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطيان بدون ذكرها تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها[٣] .

---

(١) الموافقات ٣٣/١ ، ٣٢ بتصرف .

(٢) الإحكام لِلآمدي ١٥٧/٤

(٣) يُرَاجَع علم أصول الفقه لِخلاّف /٨٠

القسم الثاني : الاستحسان بالنص ، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسُّنَّة .

مثاله : أن القياس لا يجوِّز السلم ؛ لأنه عقد على معدوم وقت العقد ؛ لقوله ﷺ ﴿ لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ﴾[١] ، ولكنْ عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر : وهو الجواز ؛ لِدليل ثبت بالسُّنَّة ؛ لِقوله ﷺ ﴿ مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم ﴾[٢] ، فتركنا القياس لهذا الخبر استحساناً .

القسم الثالث : الاستحسان بالاجماع ، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع .

مثاله : عقد الاستصناع ، وهو الاتفاق على أداء صنعة مقابل مبلغ يُدفع بعد إنجازها : كالخياطة ونحوها ، والقياس أنه لا يجوز ؛ لأنه بيع معدوم ، لكنْ عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخَر : وهو جواز هذا العقد ؛ نظراً لِتعامل الأُمَّة به مِن غير نكير ، فصار إجماعاً .

القسم الرابع : الاستحسان بالضرورة ، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخَر مخالف له ضرورةً .

مثاله : النظر الى عورة المرأة للتداوي ؛ فالقاعدة العامة حرمة النظر إلى عورتها ؛ لِقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٣] ، لكن الحاجة والضرورة تقتضي جواز النظر إلى عورتها للتداوي .

القسم الخامس : الاستحسان بالعرف والعادة ، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخَر يخالفه ؛ نظراً لجريان العرف بذلك ، وعملاً بما اعتاده الناس .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع عن رسول اللّه : باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١١٥٣) والنسائي في كتاب البيوع : باب بيع ما ليس عند البائع برقم (٤٥٣٤) وأبو داود في كتاب البيوع : باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٠٤٠) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة النور مِن الآية ٣١

مثاله : لو حلف شخص وقال :" واللَّهِ لا أدخل بيتاً " فالقياس يقتضي أنه يحنث إذا دخل المسجد ؛ لأنه يسمى " بيتاً " لغةً ، ولكن عُدِل عن هذا الحكم إلى حكم آخَر : وهو عدم حنثه إذا دخل المسجد ؛ لِتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد .

القسم السادس : الاستحسان بالمصلحة المرسلة ، وهو العدول عن حكم القياس إلى حكم يخالفه لمصلحة لم يَرِدْ فيها نص باعتبار أو إلغاء .

مثاله : تضمين الصناع – كالخياط والصباغ – على ما تحت يده مِن متاع ، واتفاق السلف على تضمين الصناع ، مع أن الأصل فيهم الأمانة ، لكنْ تُرِك هذا الأصل وأُلْزِموا بالضمان حفاظاً على مال الآخَرين ، إلا إنْ هلك بسب قهريّ فلا يُضْمَن[(١)] .

---

(١) يُرَاجَع الاستحسان في : الإحكام للآمدي ١٣٦/٤ – ١٣٩ ومختصر المنتهى مع بيان المختصر ٢٨١/٣ – ٢٨٥ وروضة الناظر /١٤٧ ، ١٤٨ وشرح مختصر الروضة ١٩٠/٣ – ٢٠٣ والبحر المحيط ٨٧/٦ – ٩٨ وجمع الجوامع مع البناني ٣٥٣/٢ ومباحث في الأدلة المختلف فيها لأستاذنا د./حسنين محمود رحمه الله /١٨٣ – ٢٢٣ والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور النملة رحمه الله ٣٨٣/١ – ٣٨٥

المطلب السادس

المصلحة المرسلة

* تعريف المصلحة :

المصلحة لغةً : ضد المفسدة[١] .

واصطلاحاً : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[٢] .

أو هي : جلب نفع أو دفع ضر[٣] .

والمرسلة في اللغة : المطلقة[٤] .

والمصلحة المرسلة اصطلاحاً : حكم لا يشهد له أصل في الشرع اعتبار وإلغاء[٥] .

والأَوْلى عندي تعريفها بـ: الفعل الذي فيه مصلحة ولم يشهد له الشرع بالاعتبار أو الإلغاء .

والكثرة مِن الأصوليين يسمونه " المناسب المرسل " ..

قال ابن مفلح رحمه الله : المناسب المرسل لم يشهد الشرع باعتباره وإلغائه[٦] .

* أقسام المصلحة :

المصلحة باعتبار الشارع لها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما شهد الشرع باعتباره : كاقتباس الحكم ؛ أي استفادته وتحصيله مِن معقول دليل شرعيّ : كالنص والإجماع ، فهو قياس : كاستفادتنا تحريمَ شحم الخنزير مِن تحريم لحمه المنصوص عليه بالكتاب ، واستفادتنا تحريم النبيذ

---

(١) مختار الصحاح /٣٩١ والمصباح المنير ٣٤٥/١

(٢) البحر المحيط ٧٦/٦

(٣) شرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣

(٤) يُرَاجَع : مختار الصحاح /٢٦٣ ، ٢٦٤ والمصباح المنير ٢٢٦/١ ، ٢٢٧

(٥) بيان المختصر ٢٨٧/٣

(٦) يُرَاجَع أصول الفقه لابن مفلح ١٢٨٩/٣

المسكِر مِن تحريم الخمر المنصوص عليه بالكتاب والسُّنَّة ، مع أن النبيذ منصوص على تحريمه مع غيره بقوله ﷺ ﴿ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر ﴾[١] ، وكقولنا :" يجب الحد بوطء ذات المحرم بعقد النكاح " قياساً على وطئها بالزنا ، وهو محلّ إجماع ، وأشباه ذلك .

القسم الثاني : ما شهد الشرع ببطلانه مِن المصالح ؛ أي لم يعتبره : كقول مَن يقول : إن الموسِر – كالملِك ونحوه – يتعين عليه الصوم في كفارة الوطء في رمضان ، ولا يُخَيَّر بينه وبين العتق والإطعام ؛ لأن فائدة الكفارة الزجر عن الجناية على العبادة ، ومِثْل هذا لا يزجره العتق والإطعام ؛ لِكثرة ماله ، فيسهل عليه أن يعتق رقاباً في قضاء شهوته ، وقد لا يسهل عليه صوم ساعة ، فيكون الصوم أزجرَ له ، فيتعين ..

فهذا وأمثاله ملغىّ غير معتبر ؛ لأنه تغيير لِلشرع بالرأي ، وهو غير جائز ، ولو أراد الشرع ذلك لَبَيَّنَه أو نَبَّه عليه في حديث الأعرابي أو غيره ؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة وإيهام التسوية بين الأشخاص في الأحكام مع افتراقهم فيها لا يجوز .

القسم الثالث : ما لم يشهد له الشرع ببطلان ولا اعتبار مُعَيَّن[٢] .

وهذا القسم هو محلّ النزاع في حجيته عند الأصوليين .

* مذاهب الأصوليين في العمل بالمصلحة المرسلة :

اختلف الأصوليون في العمل بالمصلحة المرسلة على مذاهب :

المذهب الأول : لا يجوز العمل بالمصلحة المرسلة إلا إذا دلّ عليها النص دلالةً ظاهرة .

وهو ما عليه الظاهرية .

المذهب الثاني : وجوب العمل بالمصالحة المرسلة إنْ كانت مؤثِّرةً ..

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة : باب بيان أنّ كُل مسكِر خمر برقم (٢٠٠٣) والترمذي في كتاب الأشربة عن رسول اللَّه : باب ما جاء في شارب الخمر برقم (١٨٦١) وأبو داود في كتاب الأشربة : باب النهي عن المسكِر برقم (٣٦٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) يُرَاجَع شرح مختصر الروضة ٢٠٥/٣ ، ٢٠٦

والمصلحة عندهم ليست دليلاً قائماً بذاته إلا إنْ دلّ عليه دليل .

وهو مذهب الشيعة الإمامية .

المذهب الثالث : العمل بالمصلحة المرسلة إنْ كانت محقَّقةً لِمقاصد الشرع وملائمةً له .

وهذا المذهب منسوب لِلإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد ﷺ .

المذهب الرابع : العمل بالمصلحة المرسلة بشروط ثلاثة : أن تكون ضروريّةً ، قطعيّةً ، كُلِّيَّةً .

وهو قول حجة الإسلام الغزالي رحمه الله .

المذهب الخامس : العمل بالمصلحة المرسلة مطلقاً ؛ اشتملت على وصف مناسب أم لا .

وهو مذهب الإمام مالك ﷺ والإمام الشافعي ﷺ – في أحد قوليه – وكثير مِن الشافعية .

والراجح عندي : المذهبان الثالث والرابع .

* شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

الشرط الأول : أن تكون المصلحة ضروريّةً ؛ أي تحقق الحفاظ على إحدى الضرورات الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعِرْض .

الشرط الثاني : أن تكون المصلحة قطعيّةً وليست ظنّيَّةً أو وهميّةً .

نحو : التفكير في منع الزوج مِن تطليق زوجته ، وإعطاء حقّ التطليق لِلقاضي وحده في جميع الحالات .

الشرط الثالث : أن تكون المصلحة كُلِّيَّةً ؛ أي عامّة لا تختص بفرد أو أفراد قلائل .

الشرط الرابع : أنْ لا تكون المصلحة مصلحةً ملغاةً بمخالفة النص أو الإجماع .

* مثال المصلحة التي تحققت فيها الشروط : أن الكفار إذا تترسوا بجماعة مِن أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً ، وهذا لا عهد به

في الشرع ، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً ، فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكلّ حال ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ؛ لأنا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان ، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة عُلِم بالضرورة كونها مقصودَ الشرع لا بدليل واحد وأصل مُعَيَّن ؛ بل بأدلة خارجة عن الحصر ، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق – وهو قتل مَن لم يذنب – غريب[1] .

* أدلة القائلين بالعمل بالمصلحة المرسلة :

احتجّ القائلون بحجية العمل بالمصلحة المرسلة بأدلة ، نذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : عمل الصحابة ﭫ بها لتحقيق مطلق المصلحة لا لقيام شاهد باعتبارها ..

ومِن ذلك :

١– جمع القرآن الكريم في مصحف واحد بعد وفاة النبي ﷺ واستشهاد كثير مِن القراء في موقعة اليمامة ، ولم يكن هناك نَصّ بجمعه أو عدمه ، ولذا رأى الصحابة ﭫ أن في ذلك تحقيقاً لِقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُون ﴾[2] .

٢– تضمين الصناع – كالنجار والخياط – لما في أيديهم حتى يحافظوا على ما تحت أيديهم مِن أموال الناس ، ولذا قال عليّ ﭬ : لاَ يُصْلِحُ النَّاسَ إلاَّ ذَاك .

٣– أراق عمر ﭬ اللبنَ المغشوشَ بالماء حتى لا يُقْدِم الناس عليه .

٤– قَتْل الجماعة بالواحد ، وليس فيه نصّ بجوازه أو عدمه ، ولكنْ رأى عمر ﭬ أنّ في قتلهم بالواحد حقناً لِلدماء .

٥– وضع عمر ﭬ الخراج ، ودَوَّن الدواوين ، واتخذ السجون ، وأوقف تنفيذ حدّ السرقة في عام المجاعة .

---

(١) يُرَاجَع المستصفى ٤٤١/١

(٢) سورة الحجر : الآية ٩

٦- جمع عثمان ﷺ المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه ، ووَرَّث زوجةَ مَنْ طَلَّق زوجتَه لِلفرار مِن إرثها .

الدليل الثاني : أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى ، فلو لم تُشرع الأحكام لما يتجدد مِن مصالح الناس ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط لَعُطِّلَتْ كثير مِن مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم ، وهذا لا يتفق وما قُصِد بالتشريع مِن تحقيق مصالح الناس .

الدليل الثالث : التطبيقات العملية للمصلحة المرسلة عند الفقهاء والأئمة ..

ومنها ما يلي :

١- الحنفية حجروا على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس .

٢- المالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلاً إلى إقراره ، وجواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال ؛ لمواجهة النفقات الضرورية لِلدولة .

٣- الشافعية أجازوا إتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الأعداء وإتلاف شجرهم إذا كانت حاجة القتال تستدعي ذلك .

٤- الحنابلة أفتوا بنفي أهل الفساد إلى بلد يؤمَن فيه مِن شرّهم ، وجواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمصلحة معيَّنة : كأن يكون مريضاً أومحتاجاً أو صاحب عيال أو طالب علم .

وجميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه مِن الأحكام هي مصالح مرسلة ، وقد شرعوا بناءً عليها ؛ لأنه مصلحة ، ولأنها لا دليلَ مِن الشارع على إلغائها ، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعيّ باعتبارها .

ولهذا قال القرافي : إن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لِتقدُّم شاهد بالاعتبار .

وقال ابن عقيل : السياسة كلّ فعل تكون معه الناس أقربَ إلى الصلاح وأبعدَ عن الفساد وإنْ لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي ، ومَن قال :" لا سياسةَ إلا بما نطق به الشرع " فقد غلط وغَلَّط الصحابة في شريعتهم .

*** تشريعات معاصرة مبنية على المصلحة المرسلة :**

١- توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية مكتوبة لدى موظف مختصّ ؛ حفاظاً على حقوق الأسرة ؛ لخراب بعض الذمم التى قد تنكر هذه العلاقة التي لم توثّق .

٢- الإلزام بحمل البطاقات الشخصية أو القومية ؛ حمايةً للأشخاص والأموال .

٣- وضع قواعد خاصة للمرور في الطرقات العامة .

٤- زراعة نسبة مِن الأراضي الزراعية ببعض المحاصيل في بعض الأوقات لتوفير طعام الناس وحمايةً لهم مِن الضرر والمهالك[(١)] [(٢)] .

---

(١) يُرَاجَع : أصول الفقه الإسلامي لزكريا البري /١٣٥ – ١٤٩ وأصول الفقه لأبي زهرة /٢٦٢ ، ٢٦٣ وعلم أصول الفقه لخلاّف /٨١ ، ٨٠ والوجيزفي أصول الفقه لزيدان /٢٣٧ – ٢٤٤

(٢) تراجع المصلحة المرسلة في : الإحكام للآمدي ١٣٩/٤ ، ١٤٠ والموافقات ٢١٠/٤ ومختصر المنتهى مع بيان المختصر ٢٨٧/٣ وشرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣ – ٢١٧ والبحر المحيط ٧٦/٦ – ٨١ وشرح طلعة الشمس ١٨٥/٢ ومباحث في الأدلة المختلف فيها /١١٥ – ١٥٠ وأصول الفقه الإسلامي لِزكريا البري /١٣٠ – ١٤٩ وأصول الفقه الإسلامي لِزكي الدين شعبان /١٦٩ – ١٧٩ وأصول الفقه الإسلامي لِلزحيلي ٧٥٢/٢ – ٨١٨ والوجيز لِعَبْد الكريم زيدان /٢٣٦ – ٢٥١ وأصول الفقه لأبي زهرة /٢٥٨ – ٢٦٧

المطلب السابع

سَدّ الذرائع

* **تعريف الذريعة :**

الذريعة لغةً : الوسيلة للشيء[١] .

واصطلاحاً : ما ظاهره مباح ويُتوصل به إلى الحرام[٢] .

والأَوْلى عندي تعريف سدّ الذرائع بأنها : (منع كلّ فعل يُفْضِي إلى الحرام) .

* **شرح التعريف :**

(مَنْع) : كالجنس في التعريف ؛ يَشْمَل كُلّ مَنْع ومَنْع الكُلّ ومَنْع البعض .

(كُلّ فِعْل) : قَيْد أوَّل ؛ قُصِد به إدخال جميع الأفعال ، ومنها القول الذي قَدْ يَتَوَهَّم البعض خروجه مِن مقابِل الفعل ، كما يَعُمّ التَّرْك أيضاً ؛ لأنَّه فِعْل ، وكما يَعُمّ الفعل المباح وغَيْر المباح .

(يُفْضِي إلى الحرام) : قَيْد ثانٍ ؛ خَرَج به ما أَفْضَى إلى غَيْر الحرام فلا يُسَدّ ولا يُمْنَع ، وإنَّما يُفْتَح ؛ فقَدْ يَكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً .

* **أقسام الذرائع :**

لقَدْ قَسَّم بعض الأصوليّين الذّرائعَ إلى أقسام عدّة ، أكتفي منها بتقسيم القرافي رحمه الله الذي قسمها إلى ثلاثة أقسام :

القِسْم الأول : ذريعة مُعْتَبَرة إجماعاً .

مثالها : حَفْر الآبار في طُرُق الْمُسْلِمين ، وإلقاء السُّمّ في أَطعمتهم ، وسَبّ الأصنام عند مَن يُعْلَم مِن حاله أنَّه يَسُبّ اللَّهَ تعالى حينئذٍ .

حُكْمها : مُحَرَّمة بالإجماع ؛ لأنّها موصِّلة إلى الحرام .

القِسْم الثاني : ذريعة ملغيّة إجماعاً .

مثالها : زراعة العنب ، والشركة في سُكْنَى الدار .

---

(١) الفروق /٣٦٦

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٤

حُكْمها : غَيْر مُعْتَبَرة ؛ لأنّها لا تُوصل إلى الحرام ؛ فلا يحرم بَيْع العنب خشيةَ صناعته خمراً ، ولا تَحرم الشركة في سُكْنَى الدار خشية الزنا .

القِسْم الثالث : ذريعة مُخْتَلَف فيها .

مثالها : بيوع الآجال (بَيْع العِينة) .

حُكْمها : هذه الذريعة محلّ خلاف بَيْن الأصوليّين : هلْ تحرم فتُسَدّ أم لا ؟[1] .

* مذاهب الأصوليين في حجية سدّ الذرائع :

اختلف الأصوليون في حجية سدّ الذرائع على مذاهب ، أشهرها مذهبان :

المذهب الأل : أنها حجة .

وهو ما عليه الجمهور .

المذهب الثاني : أنها ليست حجة .

وهو اختيار ابن حزم رحمه الله ، وتبعه ابن عقيل الحنبلي رحمه الله .

* أدلّة المذهب الأول :

اسْتَدَلّ الجمهور – القائلون بِحُجِّيّة سَدّ الذّرائع ووجوب قَطْع الذريعة الْمُوصلة إلى الحرام ، وهو الراجح عندي – بأدلّة ، أَذْكُر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوْله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[2] ..

وجْه الدلالة : أنّ اللّه تعالى نَهَى عن سَبّ الآلهة التي تُعْبَد مِن دُونه حتّى لا يَكون دافعاً أو وسيلةً لِسَبّ اللّه ، وحيث إنّ سَبّ اللّه تعالى مُحَرَّم وممنوع فما كان سبباً له أو وسيلةً إليه كان مُحَرَّماً كذلك ، وإذا كانت ذريعة الحرام مُحَرَّمةً فدَلّ ذلك على وجوب سدّها ، وهو المطلوب[3] .

الدليل الثاني : قوْله ﷺ ﴿ إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْه ﴾ قالوا :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْه ؟! " قال ﴿ نَعَمْ ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبَّ أَبَاهُ،

---

(١) شرح تنقيح الفصول /٤٤٨

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٠٨

(٣) يُرَاجَع : أعلام الموقِّعين ١٣٧/٣ وتفسير القرطبي ٥٨/٢ وتفسير الطبري ٣٠٩/٧

وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه ﴾[(١)] ..

وَجْه الدلالة : أنّ النَّبِيّ ﷺ جَرَّم شَتْم الوالديْن وأبان أنَّه مِن الكبائر ، فيَكون مُحَرَّماً ، وكذلك الْحُكْم فيمَن تَسَبَّب في ذلك بسَبّ والدَي الغَيْر ، ولِذا كان سَبّ الوالديْن مُحَرَّماً ، وسَبّ والدَي الغَيْر ذريعة ووسيلة إلى ذلك ، فحُرِّم سَبّ والدَي الغَيْر سدّاً لِذريعة سَبّ الوالديْن[(٢)] .

الدليل الثالث : قوْله ﷺ لِلسيدة عائشة رضي الله عنها ﴿ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثِي عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ لأَسَّسْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيم ﴾[(٣)] ..

وجْه الدلالة : أنّ النَّبِيّ ﷺ أراد أنْ يَهْدِم الكعبة ويبنيها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ولكنّه خَشِي ارتدادَ أَهْل مكة فامْتَنَع لِذلك ، ولِذا كان ارتداد أهْل مكة مَفْسَدَةً ومُحَرَّماً، وإعادة بناء البيت ذريعة ووسيلة لِذلك ، فدَلّ ذلك على العمل بسَدّ الذّرائع ؛ وإلا لَمَا امْتَنَع النَّبِيّ ﷺ عن تأسيس البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام[(٤)] .

* فتح الذرائع والحيل :

أوّلاً – فتح الذرائع :

قال القرافي رحمه الله : اعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها ، وتُكْرَه وتُنْدَب وتباح ؛ فإن الذريعة هي الوسيلة ؛ فكما أن وسيلة المحرَّم محرَّمة فوسيلة الواجب واجبة : كالسعي لِلجمعة والحجّ وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد وهي المتضمنة لِلمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل وهي الطُّرُق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه مِن تحريم وتحليل ، غيرَ أنها أخفض رتبةً مِن

---

(١) أَخْرَجه البخاري في كتاب الأدب : باب لا يَسُبّ الرَّجُل والديْه برقم (٥٥١٦) ومُسْلِم في كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأَكْبَرها برقم (١٣٠) عن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) يُرَاجَع : أعلام الموقِّعين ١٣٨/٣ والاعتصام ٣٤/٢

(٣) أَخْرَجه البخاري في كتاب الحجّ : باب فَضْل مكّة وبنيانها برقم (١٤٨٠) ومُسْلِم في كتاب الحجّ : باب نَقْض الكعبة وبنائها برقم (٢٣٦٨) والنسائي في كتاب مَناسك الحجّ : باب بناء الكعبة برقم (٢٨٥١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) يُرَاجَع الموافَقات ٢٦٢/٢

المقاصد في حكمها ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطة ، ومما يدلّ على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾[1] ؛ فأثابهم اللَّه على الظمأ والنَّصَب وإن لم يكونا مِن فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين ، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة[2] .. ا.هـ .

واتَّفَق العلماء على أنّ الذريعة التي تُفْضِي إلى الحرام قَطْعاً مُحَرَّمة ويجب سدّها ، ولكن هناك حالات تَكون وسيلةً لِلمُحَرَّم لكنّها غَيْر مُحَرَّمة ، وهو ما يُسَمَّى بـ" فَتْح الذّرائع " ..

وشَرْط هذا الاستثناء : أنْ تُفْضِي هذه الوسيلة إلى مَصْلَحَة راجحة ..

ومِن هذه الحالات ما يلي :

الحالة الأولى : دَفْع مالٍ لافتداء أَسْرَى المُسْلِمين مِن عَدُوّهم ؛ فأصْل دَفْع مالٍ لِلمحارب حرام ؛ لأنّه تَقْوِيَة لهم وإضعاف لِلْمُسْلِمين لكنْ في دَفْعه مصلحة تَلْحَق الْمُسْلِمين في إطلاق سراح الأسرى وتقوية لِشَوْكَة الْمُسْلِمين وقُوّتهم ، وهذا مِن قَبِيل فَتْح الذّرائع لا سَدّها .

الحالة الثانية : دَفْع مالٍ لِدولة محاربة حتّى نأمَن شَرّها وأذاها عندما لم يَكُنْ لِلْمُسْلِمين قوّة يَرُدّون بها كَيْدها .

الحالة الثالثة : دَفْع مالٍ لِدَفْع الظالم أو مَن يَقْطَعون الطريق ويَمْنَعون الوصول إلى البيت الحرام ؛ فقَدْ أجاز ذلك بعض المالكية وبعض الحنابلة[3] .

ثانياً : الحيل :

---

(١) سورة التوبة مِن الآية ١٢٠

(٢) الفروق ٢/٣٣

(٣) يُرَاجَع : شَرْح تنقيح الفصول /٤٤٩ وأصول الفقه لأبي زهرة /٢٧٤

* تعريف الحيل :

الحِيَل لغةً : جَمْع " حيلة " .

والحِيلَة بالكَسْر : الاسم مِن " الاحتيال " ، وهي الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف(١) .

واصطلاحاً : عَرَّفَها القرطبي رحمه الله بأنّها : لَفْظ عامّ لأنواع أسباب التخلص(٢) .

* أقسام الحِيَل وحُكْمها :

تنقسم الحِيَل إلى قِسْمَيْن : حِيَل مذمومة، وحِيَل محمودة وجائزة .

وفي ذلك يقول الراغب الأصفهاني رحمه الله : وأَكْثَر استعمالها فيما في تَعاطيه خُبْث ، وقَدْ تُسْتَعْمَل فيما فيه حكمة(٣) .. ا. هـ.

ونُفَصِّل القول في كُلّ قِسْم منهما فيما يلي ..

القِسْم الأول : حِيَل مذمومة .

وهي التي تُوصل إلى استحلال الْمُحَرَّم وإبطال الحقوق وإسقاط الواجبات .

مثالها : مَن وَهَب ماله لِغَيْره قَبْل الْحَوْل فراراً مِن الزكاة ثُمّ اسْتَرَدّه بَعْد ذلك ؛ فهذه حيلة باطلة ؛ لأنّ فيها إسقاطاً لِلواجب وهروباً مِن الزكاة(٤) .

حُكْمها : الحِيَل المذمومة مُحَرَّمة وباطلة ..

ودليل ذلك : قوْله ﷺ ﴿لاَ تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ فتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الحِيَل﴾(٥) .

ولِذا قال الجمهور : إنّ الزكاة لا تسقط عن الفارّ بالهبة أو التصرف قَبْل الْحَوْل ،

---

(١) يُرَاجَع : لسان العرب لابن منظور ١١/ ١٨٥، ١٩٦ والصحاح ٤/ ١٦٨١، ١٦٨٢ والقاموس المحيط ١/ ٨٨٢٥

(٢) تفسير القرطبي ٣٤٧/٥

(٣) المفردات /١٩٣

(٤) يُرَاجَع الموافقات ١٣٢/٤

(٥) أَخْرَجه ابن بطة عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد جَيِّد ..
يُرَاجَع : تفسير ابن كثير ١٠٨/١ والمغْنِي لابن قدامة ٢٧٦/٧

وكذلك لا تسقط الكفّارة فيمَن أَفْطَر ثُمّ جامَع[١] .

والحنفية اعْتَبَروا الحِيَل وأجازوها بشَرْط أنْ لا يَقْصِد المحتال إبطالَ الْحُكْم ؛ فإنّ هذا القصد بخصوصه ممنوع ؛ لأنّه عِنَاد لِلشارع : كما إذا امْتَنَع عن أداء الزكاة ، فلا يخالِف أبو حنيفة ﷺ في أنّ قَصْد إبطال الأحكام سراحاً ممنوع ، وأمَّا إبطاله ضِمْناً فلا ؛ وإلا امْتَنَعَت الهبة عند رَأْس الْحَوْل مُطْلَقاً[٢] .

ومِمَّا تَقَدَّم تَكون الحِيَل باطلةً إذا قَصَد المحتال إبطالَ الْحُكْم ، أمَّا إذا لم يَقْصِدْ ذلك : فهي جائزة عند الحنفية ، غَيْر جائزة عند الجمهور .

فالجمهور يَعتبرونها في الحِيَل ، فإنْ آلت إلى إبطال حُكْم أو إسقاط واجب فهي باطلة ، دُون اعتبار لِقَصْد المحتال .

وهذا يَرْجِع – فيما أَرَى – إلى العِبْرَة في الحِيَل : هلْ هي المقاصد أو المآلات ؟

والحنفية يَعتبرون قَصْد المحتال ؛ فإذا لم يَقْصِدْ إبطال الْحُكْم فليست باطلةً حتّى وإنْ آلت إلى إبطال حُكْم أو إسقاط واجب .

والراجح عندي : ما عليه الجمهور ؛ لأنّنا لو رَبَطْنَا حُكْم الحِيَل بالمقاصد لأَبْطَلْنَا كثيراً مِن الأحكام وأَسْقَطْنَا كثيراً مِن الواجبات بِحُجَّة عدم القصد ، والأَوْلى رَبْطها بمآلات الأفعال ؛ فإنْ آلت إلى مُحَرَّم كانت مُحَرَّمةً وباطلةً ، ولا عِبْرَة بقصد المحتال .

القِسْم الثاني : حِيَل محمودة .

وهي التي تُوصل إلى كُلّ فِعْل مباح ، واجباً كان أم مندوباً أم مباحاً .

مثالها : الحيلة على هزيمة الكفّار كما فَعَل نُعَيْم بن مسعود ﷺ يَوْم الخندق .

وكذلك : حيلة محمد بن مسلمة ﷺ في قَتْل كَعْب بن الأشرف[٣] .

---

(١) يُرَاجَع أعلام الموقِّعين ٣/ ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٧

(٢) يُرَاجَع الموافقات ١٣٢/٤

(٣) يُرَاجَع : مختصر سيرة ابن هشام /١٣٤، ١٣٥ ونور اليقين /١٢٢، ١٢٣

ومنها : فَتْوَى الإمام أبي حنيفة ﷺ فيمَن حَلَف لا يأكل مِن هذا الخبز فأكَله بَعْدما تَفَتَّت لا يَحْنُث ؛ لأنّه لا يُسَمَّى " خبزاً " ، وفي حيلة أكْله يَدُقّه فيلقيه في عصيدة ويُطْبَخ حتّى يصير الخبز هالكاً[1] .

حُكْمها : هذه الحِيَل جائزة وحلال ولا إثْمَ في فِعْلها ، وقَدْ يثاب على ذلك .

ودليل جواز هذه الحِيَل : قوْله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلا ﴾[2] .

وكذلك : فِعْل الصحابة لها بِعِلْم النَّبِيّ ﷺ دليل على جوازها[3] .

* أثر الذرائع في الأحكام :

لقد اندرج تحت هذه القاعدة الأصولية – أعني الذرائع – فروع فقهية عديدة ، أكتفي منها بهذه الفروع الثلاثة :

الفرع الأول

شَدّ إزار الحائض عند المباشَرة

شَدّ الحائض إزارَها عند المباشَرة مأمور به بِمُقْتَضَى رواية أُمّ الْمُؤْمِنين السيدة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنّ النَّبِيّ ﷺ كان إذا أراد أنْ يباشِر امرأةً مِن نسائه وهي حائض أَمَرَها أنْ تَتَّزِر ثُمّ يباشِرها وهي حائض[4] .

وفي ذلك يقول ابن عبد البَرّ رحمه الله : هذا الحديث إذا رُتِّب مع الذي قَبْله دَلاَّ

---

(١) يُرَاجَع البحر الرائق ٣٥٠/٤

(٢) سورة النساء : الآية ٩٨

(٣) يُرَاجَع سد الذرائع في : الموافقات ١٩٨/٤ – ٢٠٠ والبحر المحيط للزركشي ٨٢/٦ – ٨٦ وشرح تنقيح الفصول لِلقرافي /٤٤٨ – ٤٥٠ والفرق ٣٦٦/٣ – ٣٦٨ وشرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤ – ٤٣٧ وإرشاد الفحول /٢٤٦ ، ٢٤٧ ومباحث في الأدلة المختلف فيها /١٦٥ – ١٧٥

(٤) أَخْرَجه أبو داود في كتاب النكاح : باب في إتيان الحائض ومباشَرتها برقم (١٨٥٢) وعَبْد بن حميد في مُسْنَده /٤٤٧ وابن عبد البَرّ في التمهيد ٢٦٢/٥

على أنّ شَدّ الإزار على الحائض مَعْنَاه لِقَطْع الذريعة والاحتياط[١] .. ا. هـ .

* وجْه التفريع : أنّ إتيان الحائض وَقْتَ حَيْضتها مُحَرَّم ، ورَفْع إزارها عند المباشَرة ذريعة لإتيانها ، فسَدّاً لِهذه الذريعة ومنعاً لها أُمِرَت الحائض بِشَدّ إزارها عند المباشَرة .

الفرع الثاني

الوصيّة لِلمخالعة في مَرَض الموت

يَرَى الحنابلة أنّ الزوج إذا خالَع زَوْجتَه في مَرَض مَوْته كان خُلْعه صحيحاً ، فإذا أَوْصَى لها بَعْدَمَا خالَعها : فإنْ كان ما أَوْصَى به لها أَقَلَّ مِمَّا كانت تَسْتَحِقّه مِن الميراث لو كانت زوجةً أو مِثْلَه صَحَّتْ هذه الوصيّة ، وإنْ كانت الوصيّة أَكْثَرَ مِمَّا كانت تَسْتَحِقُّه بالإرث بطل ما زاد عنه ، ولا تَلْزَم الوصيّة إلا بمقداره ؛ لأنّ الزوج – حينئذٍ – مُتَّهَم بإدخال الضرر على بقيّة الورثة ، واتَّخَذ الْخُلْعَ والوصيّةَ ذريعةً لِيعطيها أَكْثَرَ مِن حقّها[٢] .

* وجْه التفريع : أنّ الإضرار بالورثة مُحَرَّم ، والوصيّة لِلزوجة المخالعة في مَرَض الموت بأكثر مِمَّا تَسْتَحِقّ كزوجة ذريعةٌ إلى تحقيق ذلك ، فمنعاً لِلوصول إلى الحرام وسَدّاً لِهذه الذريعة حُرِّمَت الوصيّة لِلمخالعة بأَكْثَر مِمَّا تَسْتَحِقّه ميراثاً كزوجة .

الفرع الثالث

الخلوة بالأجنبيّة

لقَدْ حَذَّر الشَّرْع مِن الخلوة بالأجنبيّة ونَهَى عن ذلك بِمُقْتَضَى قوْله ﷺ ﴿ لاَ

(١) التمهيد ٢٦٢/٥

(٢) المغنِي لابن قدامة ٨/ ٣٥٦ بتصرف .

يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ﴾[١] .

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله : وحرّم الخلوة بالأجنبيّة حَذَراً مِن الذريعة إلى الفساد[٢] .. ا. هـ .

* وجْه التفريع : أنّ الزنا حرام ، والخلوة بالأجنبيّة طريق له وذريعة إليه ، ولِذا حَرَّمَها الشَّرْع سدّاً لِلذريعة ومنعاً لِلوقوع في الحرام .

---

(١) أَخْرَجه ابن حبّان في صحيحه ٤٣٦/١٠ والحاكم في المستدرك ١٩٩/١ والإمام أحمد في مسنده ١٨/١ عن عُمَر رضي الله عنه .

(٢) الاعتصام ١١٨/٢

المبحث الثامن

التعارض والترجيح

المطلب الأول

التعارض

أوّلاً – تعريف التعارض :

التعارض لغةً : التقابل والتمانع والمواقعة[١] .

واصطلاحاً : تَقابُل دليلين متساويين على وجه يقتضي كل واحد منهما خلافَ ما يقتضيه الآخَر[٢] .

ثانياً – شروط التعارض :

١– أن يكون محلّ حكم الدليلين متحداً .

٢– أن يكون اتحادهما في محلّ الحكم وقت صدور الدليلين .

٣– المساواة بين الدليلين مِن جهة الدلالة والثبوت والعدد .

٤– مخالفة حكم كل واحد مِن الدليلين الآخَر .

ثالثاً – حكم دفع التعارض :

إذا تعارضت النصوص ظاهريّاً أو في ذهن المجتهد فإنّ الواجب على العلماء المجتهدين إزالة هذا التعارض ودفعه ؛ حتى لا يتشكك ضعاف الإيمان أو المنافقون أو غَيْر المسلمين في أحكام شريعتنا الغراء لِتعارض أدلتها ونصوصها .

وإذا كانت نصوص الشريعة متناقضةً فإنّها لا تَصلح أنْ تكون الرسالة الخاتمة التي يعتنقها الناس وأنْ يؤمنوا ويتمسكوا بها .

---

(١) يُرَاجَع : تهذيب اللغة ٤٦٣/١ والصحاح ١٠٨٧/٣ والقاموس المحيط ٣٤٨/٢

(٢) يُرَاجَع إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار لِلمؤلف /١٧

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي رحمه الله :" وكُلّ خبر واحد دلّ العقل أو نصّ الكتاب أو الثابت مِن الأخبار أو الإجماع أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته وخبر آخَر يعارضه فإنّه يجب اطراح ذلك الْمُعَارِض والعمل بالثابت الصحيح اللازم ؛ لأنّ العمل بالمعلوم واجب على كُلّ حال[1] .. ا.هـ .

رابعاً – طُرُق دفع التعارض :

دفع التعارض بين النصوص يحتاج عند الجمهور إلى الخطوات التالية وفق ترتيبها :

الأولى : الجمع بين الدليلين .

والجمع بين الدليلين أَوْلى من القول بإلغاء أحدهما .

مثاله : إذْن النبي ﷺ لِرَجُل في القُبلة في رمضان ، وعدم إذْنه لآخَر[2] ، وهنا تعارض ظاهر النصين ، لكن أمكن الجمع بينهما ؛ لأن راوي الحديث قال : فَنَظَرْنَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابّ .

الثانية : النسخ .

وذلك في حالة ما إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين ، وحينئذ على المجتهد النظرُ في أيهما نزل أوّلاً ليكون منسوخاً والمتأخر ناسخاً وفق شروط النسخ المقررة .

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾[3] مع قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا ﴾[4] . ؛ فالآية الأولى جعلت عِدَّة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً ، والثانية أربعة أشهر وعشراً ، وحيث إنّ الأخيرة هي المحدِّدة بأربعة أشهر وعشر صارت ناسخةً لِحُكْم الأُولى .

---

(١) الكفاية في عِلْم الرواية /٦٠٨

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي وغيره .. يُرَاجَع سنن الترمذي ٩٧/٣

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٤٠

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٤

الثالثة : الترجيح .

ويُقْدِم المجتهد على الترجيح بين الأدلة إذا لم يمكن الجمع بينهما ، وليس أحدهما منسوخاً ، ولكن عليه أن يلتزم بشروط الترجيح وأقسامه والتي سيأتي ذكرها بإذنه تعالى .

الرابعة : التوقف أو التخيير .

وهي المرحلة الأخيرة التي يتوصل إليها المجتهد عند تعارض الأدلة ، وذلك عندما لا يمكنه الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخَر ، وحينئذ يتوقف حتى يظهر له دليل مرجِّح ..

وقيل : يتخير بينهما فيفعل أيَّ واحد منهما .

وقيل : يتساقط الدليلان في حقه ويرجع إلى استصحاب البراءة الأصلية .

المطلب الثاني

الترجيح

أوّلاً – تعريف الترجيح :

الترجيح لغةً : التمييل والتغليب ، مِن " رجح الميزان " أي مال[١] .

واصطلاحاً : تقديم المجتهد أحدَ الدليلين المتعارضين ؛ لاختصاصه بقوة الدلالة[٢] .

ثانياً – شروط الترجيح :

١– كونه بين الأدلة .

٢– أن تكون الأدلة متعارضة في الظاهر .

٣– قيام دليل على الترجيح .

*** حكم الدليل الراجح :**

إذا ثبت الترجيح وجب العمل بالراجح وترك المرجوح ..

ودليل ذلك : تقديم خبر السيدة عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين[٣] على خبر أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء ﴾ .

ثالثاً – أثر الترجيح في الأحكام .

الترجيح بكثرة الرواة :

مثاله :ما رُوِي عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال :" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) يُرَاجَع : لسان العرب ٢/٤٤٥ والصحاح ١/٣٦٤

(٢) يُرَاجَع إتحاف الأخيار للمؤلف /٨٦

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما .. يُرَاجَع : مختصر صحيح مسلم /٦٥ برقم (٢٢٠) وسنن الترمذي ١/١٨٠ ، ١٨١

الرُّكُوعِ ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن "[١] ، وهذه الرواية معارَضة برواية البراء بن عازب ﷺ قال :" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْه "[٢] ورواية ابن مسعود ﷺ :" أنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ثُمَّ لاَ يَعُود "[٣] [٤] .

وَجْه التعارض : أنّ الرواية الأولى أثبتت لِلنبي ﷺ ثلاثة مواضع لِرفع اليديْن في الصلاة : عند تكبيرة الإحرام وقَبْل الركوع وبَعْده ، والروايتان الأخيرتان أثبتتا موضعاً واحداً عند تكبيرة الإحرام ، وهنا تعارض الخبران ؛ لِعدم اتفاقهما في عدد مرات رفع اليديْن في الصلاة عن النبي ﷺ ، ولا بُدّ مِن رفع هذا التعارض .

وجْه الترجيح بَيْن الخبريْن : رجَّح الجمهورُ الخبرَ الأولَ ؛ لأنّه أكثر رواةً مِن الخبريْن الأخيريْن ؛ فقد رواه جمع مِن الصحابة ﷺ بلغ ثلاثةً وثلاثين صحابيّاً ، وقيل : ثلاثة وأربعون ، وقيل : خمسون[٥] .

* أثر الترجيح بكثرة الرواة في هذا الفرع :

إنّ الجمهور الذين رجّحوا بكثرة الرواة قالوا : يُسَنّ رفع اليديْن في ثلاثة مواضع

---

(١) هذا الحديث أَخْرَجَه النسائي في كتاب التطبيق : باب تَرْك ذلك بَيْن السّجدتيْن برقم (١١٣٢) وأبو داود في كتاب الصلاة : باب رفع اليديْن في الصلاة برقم (٦١٩) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها : باب رفع اليديْن إذا ركع وإذا رفع رأسه مِن الركوع برقم (٨٤٨) .

(٢) هذا الحديث أَخْرَجَه أبو داود في كتاب الصلاة : باب مَن لَمْ يَذكر الرفع عند الركوع برقم (٦٤٠) والإمام أحمد في أول مسند الكوفيين برقم (١٧٧٥٦) .

(٣) هذا الحديث أَخْرَجَه الترمذي في كتاب الصلاة : باب ما جاء أنّ النبي لَمْ يَرفع إلا في أول مرة برقم (٢٣٨) والنسائي في كتاب التطبيق : باب الرخصة في ذلك برقم (١٠٤٨) وأبو داود في كتاب الصلاة : باب مَن لَمْ يَذكر الرفع عند الركوع برقم (٦٣٩) .

(٤) يُرَاجَع : البحر المحيط ١٥٠/٦ وشرح الكوكب المنير ٦٢٩/٤ – ٦٣٢ والإبهاج ٢١٩/٣

(٥) يُرَاجَع : شرح الكوكب المنير ٦٣٢/٤ وفتح الباري ١٨٢/١ ، ١٨٣ والبحر المحيط ١٥٠/٦ والتعارض والترجيح عند الأصوليين /٣١٢

: عند تكبيرة الإحرام ، وقَبْل الركوع ، وبَعْده .

ولِلشافعي ﷺ : إذا قام مِن التشهد الأول ؛ لِحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنّه كان يفعله[١] .

أمّا الذين لَمْ يرجّحوا بكثرة الرواة – وهم الحنفية – فإنّهم يرون ندب رفع اليديْن عند تكبيرة الإحرام فقط[٢] .

والراجح عندي : ما عليه الجمهور ، وهو ندب رفع اليديْن في المواضع الثلاثة ؛ لِكثرة رواة الخبر الذي نص على ذلك ، ويزاد الموضع الرابع عند القيام إلى الثلاثة .

ترجيح المثبِت لِلحكم على النافي :

مثاله :ما رواه ابن عمر ﷺ أنّ النبي ﷺ لم يَقنت[٣] ، مع ما رواه أنس ﷺ أنّ النبي ﷺ قنت[٤] ..

وَجْه التعارض : أنّ الخبر الأول نفى القنوت مِن النبي ﷺ ، والخبر الثاني أثبته ، فَهُمَا متعارضان .

وَجْه الترجيح : أنّ الخبر الأول نافٍ لِلقنوت ، والخبر الثاني مثبت له والمثبت مقدَّم على النافي[٥] .

* الأثر الفقهي :

---

(١) هذا الحديث أَخْرَجَه البخاري .. يُرَاجَع شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/٤

(٢) يُرَاجَع : التاج والإكليل ٥٣٦/١ والمجموع ٢٥١/٢ – ٢٥٥ والإقناع ١٤٢/١ وشرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/٤ ونيل الأوطار ٢٥٠/١ والمغني لابن قدامة ٢٩٥/١ وبدائع الصنائع ١٩٩/١ والهداية شرح البداية ٥١/١ ورحمة الأُمّة /٣١

(٣) أَخْرَجَه ابن عديّ ٩/٢

(٤) أَخْرَجَه البخاري في كتاب الجمعة : باب القنوت قبل الركوع وبعده برقم (٩٤٦) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين برقم (١٠٨٦) .

(٥) يُرَاجَع : الواضح ٩١/٥ والعدة ١٠٣٦/٣ ، ١٠٣٧

اختلف الفقهاء في حُكْم القنوت في الصلاة على أقوال :

القول الأول : ندب القنوت في صلاة الصبح .

وهو ما عليه المالكية والشافعية .

واحتجّوا لِذلك : بحديث أنس ﷺ أنّ النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثُمّ تركه ، فأمّا في الصبح فلم يَزَلْ يَقنت حتى فارَق الدنيا[(١)] .

ويرى المالكية أنّه سِرّ وقَبْل الركوع ، أمّا الشافعية فيرون أنّه جَهْر وبَعْد الركوع .

وهذا القول متفق مع ترجيح المثبت لِلْحُكْم .

القول الثاني : ندب القنوت في صلاة الوتر دون الصبح .

وهو ما عليه الحنفية والحنابلة ، وهو مرويّ عن ابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وأبي الدرداء ﷺ .

واحتجّوا لِذلك : بقول ابن مسعود ﷺ : مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلاَّ شَهْراً لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَه[(٢)] .

وبما رواه عَلِيّ وابن مسعود وابن عباس وأُبَيّ بن كعب ﷺ أنّه ﷺ كان يَقنت في الثالثة قَبْل الركوع[(٣)] .

القول الثالث : ندب القنوت في الوتر في النصف الأخير مِن رمضان .

وهو قول ابن سيرين والزهري ومالك والشافعي ﷺ ، ورواية عن أحمد ﷺ ، ورُوِي ذلك عَنْ عَلِيّ وأُبِيّ ﷺ .

واحتجّوا : بما رواه الحسن ﷺ أنّ عُمَر ﷺ جمع الناسَ على أُبَيّ بن كعب ﷺ فكان يصلِّي بهم عشرين ركعةً ولا يَقنت إلا في النصف الثاني[(٤)] .

---

(١) أَخْرَجَه البيهقي في الكبرى ٢٠١/٢ والدارقطني ٣٩/٢ والضياء في المختارة ١٢٩/٦

(٢) أَخْرَجَه الطبراني في الكبير ٦٩/١٠ والبزّار ١٥/٥ والشاشي ٣٣٦/١

(٣) حديث ابن مسعود ﷺ أَخْرَجَه ابن أبي شيبة والدارقطني والخطيب البغدادي ، وحديث ابن عباس ﷺ أَخْرَجَه أبو نعيم ، وحديث أُبَيّ بن كعب ﷺ أَخْرَجَه النسائي وابن ماجه ..

يُرَاجَع تخريجات هذه الروايات في نصب الراية ٧٤/٢

(٤) أَخْرَجَه أبو داود في كتاب الصلاة : باب القنوت في الوتر برقم (١٢١٧) والبيهقي في

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه لا يقنت إلا في النصف الأخير مِن رمضان[١] [٢] .

والقول الأول مثبت لِلقنوت في صلاة الصبح ، والقولان الآخَران ينفيانه ، ولذا كان هو الأَوْلى عندي بالقبول والترجيح .

السنن الكبرى ٢/٤٩٨

(١) أَخْرَجَه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٩٨ وابن أبي شيبة ٢/٩٨

(٢) يُرَاجَع : الاختيار ١/٥٥ ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ١/٥٣٩ والمجموع ٣/٤٧٤ ، ٤٧٥ والمغني لابن قدامة ٢/١٥١ – ١٥٤

المبحث التاسع

الاجتهاد والتقليد

المطلب الأول

الاجتهاد

أوّلاً – تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد لغةً : بَذْل الطاقة والوسع والجدّ والمبالغة وتَحَمُّل المشقة والكلفة[(١)] .

واصطلاحاً : بَذْل الفقيه وسْعَه في طلب الْحُكْم الشرعي الظني .

* شرح التعريف :

(بَذْل) : كالجنس في التعريف ، يَشمل كُلّ بَذْل ، سواء أكان مِنْ فقيه أو غَيْره .

ومعناه : استفراغ الوسع ، وهو ضدّ المنع ، من أعطاه وجاد به[(٢)] .

(الفقيه) : قَيْد أول ، خرج به بَذْل الطاقة مِن العامِّيّ ، وهو مَنْ ليس فقيهاً ، حَتّى وإنْ كان متبحراً في غَيْر العلوم الشرعية .

والمراد به هُنَا : مَنْ كان أهلاً لِذلك أو متهيئاً ، أيْ عنده مَلَكة القدرة على استنباط الأحكام الشرعية مِن الأدلة .

(وسْعَه) : قَيْد ثانٍ ، خرج به التقصير في بَذْل الوسع .

والوُسْع : المقدور ، أيْ بَذْل تمام الطاقة بحيث يحسّ مِنْ نَفْسه العجزَ عن المزيد فيه .

أو بمعنى آخَر : بَذْل تمام الطاقة في النظر في الأدلة .

(في طلب الْحُكْم) : قَيْد ثالث ، خرج به بَذْل الفقيه وسْعَه في غَيْر الْحُكْم :

---

(١) يُرَاجَع أصول الفقه الإسلامي لِلبري /٣٠٢

(٢) يُرَاجَع لسان العرب ١١/ ٥٠

كالعبادة والتجارة ونَحْوها ؛ فلا يُسَمَّى " اجتهاداً " .

وهذا القيد يُثْبِت أنّ المجتهد ليس مصدراً لِلتشريع أو الأحكام ، وإنما هو مُظْهِر وكاشف لها .

(الشرعي) : قَيْد رابع ، خرج به بَذْل الوسع مِن الفقيه في طلب حُكْم غَيْر شرعيّ : كأنْ كان حسِّيّاً أو عقليّاً ونَحْوهما .

(الظني) : قَيْد خامس ، خرج به طلب الْحُكْم الشرعي القطعي ، كما خرج به – أيضاً – الأحكام الشرعية العلمية ؛ فإنّها قطعية ، ولِذَا فلا مجال لِلاجتهاد فيه ؛ لأنّ المخطئ فيها يُعَدّ آثماً ، والمَسائل الاجتهادية ما لا يُعَدّ المخطئ فيها باجتهاد آثماً[١] .

ثانياً – حكم الاجتهاد :

اعتبَر الأصوليون الاجتهادَ مِنْ فروض الكفايات[٢] ، إلا أنّه قَدْ يَكون فَرْضَ عيْن وقَدْ يَكون مندوباً وقَدْ يَكون حراماً ..

فالمحصِّلة أنّه تعتريه أحكام أربعة :

الْحُكْم الأول : فَرْض عيْن .

ويَكون الاجتهاد فَرْضَ عيْن في حالتيْن :

الحالة الأولى : اجتهاد المجتهد في حقّ نَفْسه فيما نزل به ؛ لأنّ المجتهد لا يجوز له أنْ يقلِّد غَيْرَه في حقّ نَفْسه ولا في حقّ غَيْره .

الحالة الثانية : اجتهاد في حقّ غَيْره إذا تَعيَّن عَلَيْه الْحُكْم فيه : بأنْ ضاق وقْت الحادثة ؛ فإنّه يجب على الفور حينئذٍ .

---

(١) يُرَاجَع : الإحكام لِلآمدي ١٦٩/٤ – ١٧١ وشرح العضد ومعه حاشية السعد ٢٨٩/٢ ، ٢٩٠ والتلويح ٢٤٥/٢ وتيسير التحرير ١٧٩/٤ وفواتح الرحموت ٣٦٢/٢ وإرشاد الفحول /٢٥٠ وتقرير الشربيني مع شرح المحلي مع حاشية البناني ٣٧٩/٢ – ٣٨١ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ٤٧٣/٤ والوجيز في أصول الفقه لِزيدان /٤٠١ ، ٤٠٢

(٢) يُرَاجَع : تقرير الاستناد /٢٩ والبحر المحيط ١٩٥/٦ وإرشاد النقاد /٣١ وأصول الفقه لِلخضري /٣٥٧

الْحُكْم الثاني : فرْض كفاية .

ويَكون الاجتهاد فرْضَ كفاية في حالتيْن :

الحالة الأولى : إذا نزلَت حادثة بأحد فاستفتَى أحدَ العلماء ؛ فإنّ الجواب يَكون فرضاً على جميعهم ، وأَخَصّهم بفرضه مَنْ خُصّ بالسؤال عن الحادثة ، فإنْ أجاب واحدِ سَقَط الفرض عن الباقي ، وإنْ سَكتوا جميعاً أَثِموا .

الحالة الثانية : أنْ يَتردد الْحُكْم بَيْن قاضييْن مشتركيْن في النطق ، فيَكون الاجتهاد مشتركاً بَيْنهما ، فأيّهما تَفَرَّد بالحُكْم سَقط الفرض به .

الْحُكْم الثالث : أنْ يَكون مندوباً .

ويَكون الاجتهاد مندوباً في حالتيْن :

الحالة الأولى : أنْ يَجتهد المجتهد قَبْل نزول الحادثة لِيَسبق على معرفة حُكْمها قَبْل نزولها .

الحالة الثانية : أنْ يَستفتيه سائل قَبْل نزولها(١) .

الْحُكْم الرابع : أنْ يَكون حراماً .

ويَكون الاجتهاد حراماً في حالات ثلاث :

الحالة الأولى : إذا وَقَع في مقابَلة نَصّ قاطِع مِن الكتاب أو السُّنَّة ، أو وَقَع في مقابَلة الإجماع .

الحالة الثانية : إذا وَقَع في الأصول الاعتقادية : كإثبات الوحدانية والصفات وما يجري مجراها .

الحالة الثالثة : إذا وَقَع فيما عُلِم مِن الدين بالضرورة : كأركان الإسلام والصلوات الْخَمْس وتحريم الزنا(٢) .

ثالثاً – دليل مشروعية الاجتهاد :

---

(١) يُرَاجَع : قواطع الأدلة ٣٠٣/٢ وكشف الأسرار لِلبخاري ٢٦/٤ ، ٢٧

(٢) يُرَاجَع : اللمع /١٢٩ وشرح المنهاج ٨٣٧/١ وشرح تنقيح الفصول /٤٣٥ وفواتح الرحموت ٣٦٢/٢ ، ٣٦٣ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ٤٤١/٤ وتبصير النجباء /٦٣ ، ٦٤

الاجتهاد ثابِت بالكتاب والسُّنَّة وعمل الصحابة والمعقول ..

ونفصِّل القول في كُلّ واحد مِنْهَا فيما يلي ..

١- أدلة مشروعية الاجتهاد مِن الكتاب :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَـٰعِلِينَ ﴾[١] ..

وَجْه الدلالة : أنّ حُكْم داود وسليمان – عَلَيْهِمَا السلام – في مسألة الغَنَم لَمْ يَكُنْ راجعاً إلى الوحي ، وإنما هو راجِع إلى اجتهادهم ؛ بدليل : قوله تعالى ﴿ إِذْ يَحْكُمَان ﴾ ، وقَدْ زَكَّى اللَّه تعالى ذلك بقوله ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِين ﴾ ، وأَثْنَى جل وعلا على اجتهاد سليمان عليه السلام ؛ بدليل : قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰن ﴾ ، ولو كان داود عليه السلام مصيباً في اجتهاده لَقال تعالى " ففهّمناها سليمان وداود " ، ولَمّا كان حُكْم سليمان أَوْلَى مِنْ حُكْم داود – عَلَيْهِمَا السلام – فدَلّ ذلك على وقوع الاجتهاد[٢]

.

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلا ﴾[٣] ..

وَجْه الدلالة : أنّ الاجتهاد : بَذْل الفقيه وسْعَه في طلب الْحُكْم الشرعي الظني ، وهو في ذاته استخراج لِلْحُكْم واستنباط له إذا عدِم النص أو الإجماع ، وإذا كان الاجتهاد استنباطاً لِلحُكْم ؛ والاستنباط مدحه اللَّه تعالى ونَدَب إليه ؛ دَلّ ذلك على أنّ الاجتهاد جائز شرعاً ، وهو المدَّعَى[٤] .

---

(١) سورة الأنبياء الآيتان ٩٧ ، ٩٨

(٢) يُرَاجَع : أحكام القرآن لِلشافعي ١٢٢/٢ وإحكام الفصول /٧٠٨ ، ٧٠٩ والإحكام لِلآمدي ١٧٣/٤ وفتْح القدير ٤١٨/٣

(٣) سورة النساء : الآية ٨٣

(٤) يُرَاجَع : تفسير القرطبي ٢٩٢/٥ وأحكام القرآن لِلجصاص ١٩/٣ وشرح النووي على

٢- أدلة مشروعية الاجتهاد مِن السُنَّة المطهّرة :

الدليل الأول : حديث معاذ ﷺ عندما أَرْسَله النبي ﷺ إلى اليَمَن قاضياً وسأله ﴿ بِمَ تَقْضِي ﴾ قال :" بِكِتَابِ اللَّه " ، قال ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِد ﴾ قال :" بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه " ، قال ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِد ﴾ قال ﴿ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو ﴾ ، فضَرَب النبي ﷺ على صَدْره وقال ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه ﴾ (١) ..

وَجْه الدلالة : أنّ النبي ﷺ حَمِد اللَّهَ تعالى على توفيقه لِمُعاذ ﷺ في طُرُق استخراج الأحكام ومِنْهَا الاجتهاد ، فدَلّ ذلك على أنّ الاجتهاد جائز ومشروع .

الدليل الثاني : قوله ﷺ ﴿ إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر ﴾ (٢) ..

وَجْه الدلالة : أنّ النبي ﷺ بَيَّن لنا أنّ المجتهد مأجور على اجتهاده في كلتي حالتَيْه : إنْ أصاب فله أجران ، وإنْ أخطأ فله أجْر واحد ، والثواب على الفعل أمَارة الندب والاستحباب ، فدَلّ ذلك على أنّ الاجتهاد جائز شرعاً ، وهو المدَّعَى .

٣- أدلة مشروعية الاجتهاد مِنْ عمل الصحابة ﷺ :

لقد اجتهَد الصحابة ﷺ عند وجود النص في فَهْمه ، وعند عدمه في الوصول إلى حُكْم فيما يَعرض لهم مِنْ مَسائل ..

مِنْ أدلة ذلك ما يلي : قول النبي ﷺ لِلصحابة بَعْد غزوة الخندق ﴿ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَة ﴾ (٣) ، وبينما هُمْ في الطريق أذَّن العصر ، فاختلَفوا ..

صحيح مسلِم ٥٧/١١ وفتح الباري ٢٠٠/١٣ وتفسير القرآن العظيم ٣٩٠/٤ وإرشاد النقاد ٤/

(١) هذا الحديث سبق تخريجه .

(٢) هذا الحديث أَخْرَجَه الترمذي في كتاب الأحكام عَنْ رسول اللَّه : باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ برقم (١٢٤٨) والنسائي في كتاب آداب القضاة : باب الإصابة في الْحُكْم برقم (٥٢٨٦) عَنْ أبي هريرة ﷺ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام : باب الحاكم يَجتهد فيصيب برقم (٢٣٠٥) عن ابن عَمْرو ﷺ .

(٣) هذا الحديث أَخْرَجَه البخاري برقم (٩٠٤) ومسلم برقم (١٧٧٠) وابن حبان برقم

فبَعْضهم صلاّها خوفاً مِنْ خروج وقْتها وعملاً برُوح النص ؛ لأنّهم فَهِموا الحكمة مِنْ هذا النهي هي التعجيل وليس لِذات المكان .

رابعاً – محلّ الاجتهاد :

لقد حَصَر بَعْض المتأخرين الحالات التي يسوغ فيها الاجتهاد في أربع ، وهي :
الحالة الأولى : كُلّ حادثة لَمْ يَرِدْ فيها نصّ أو إجماع ، نَحْو : جَمْع المصحف ، واستخلاف أبي بكر ﷺ .
الحالة الثانية : كُلّ حُكْم شرعيّ وَرَد به نصّ ظَنِّيّ الدلالة ، نَحْو : قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] ؛ فالقرء ظَنِّيّ الدلالة ؛ لأنّه مشترك بَيْن الطهر والحيض ، ولِذَا اختلَف الفقهاء في عدة الْمُطَلَّقَة : هَلْ هي ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات ؟
الحالة الثالثة : الواقعة التي وَرَد بحُكْمها نصّ ظَنِّيّ الثبوت قطعيّ الدلالة ، نَحْو : قوله ﷺ « الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة »[2] ؛ فإنّه خبر آحاد ظَنِّيّ الثبوت ، إلا أنّه قطعيّ الدلالة في معناه .
الحالة الرابعة : الواقعة التي وَرَد بحُكْمها نصّ ظَنِّيّ الثبوت والدلالة ، نَحْو : قوله ﷺ « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب »[3] ؛ فإنّه خبر آحاد ظَنِّيّ الثبوت ظَنِّيّ الدلالة ؛ لاحتمال أنْ يَكون النفي فيه لِنَفْي الصحة أو الكمال : فالشافعية حَمَلوا النفي على الصحة ، وقالوا ببطلان الصلاة التي لَمْ يُقْرَأْ فيها بفاتحة الكتاب ، والحنفية حَمَلوا النفي على الكمال ، وقالوا بصحة صلاة مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفاتحة الكتاب[4] [5] .

(١٤٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) سورة البقرة مِن الآية ٢٢٨

(٢) أَخْرَجَه أبو داود في كتاب الجهاد : باب في الغزو مع أئمة الجور برقم (٢١٧٠) عَنْ أَنَس ﷺ ، ولَفْظه « ... وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّال » .

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه .

(٤) يُرَاجَع : الهداية ٥٣/١ ومغني المحتاج ١٥٦/١

(٥) يُرَاجَع : إرشاد الفحول /٢٥٧ وأصول الفقه الإسلامي لِبدران أبي العينين /٤٧٢ – ٤٧٩

ويُمْكِن حَصْر الحالات التي لا يجوز الاجتهاد فيها – أو ما لا يسوغ فيه الاجتهاد – في أربع حالات :

الحالة الأولى : ما ليس مِن الأحكام الشرعية ، نحو : الموت الإكلينيكي ؛ فهو أمْر طبِّيّ بَحْت ، لكنّه مرتبِط بأحكام شرعية في جواز نَقْل الأعضاء مِنْ هذا الإنسان في تلك الحالة أم لا ، ولِذَا كان على الفقهاء أنْ يَرجعوا إلى الأطباء الذين يُشَخِّصون هذا الموت ، وهلْ هناك رجعة عَنْه بعودة الحياة أَمْ لا ؟

سَلَّمْنَا جدلاً بعدم عودة الحياة وأنّه في حُكْم الميت إنْ لَمْ يَكُنْ ميتاً : فهلْ يجوز أنْ تُنْتَهَك حرمة الميت بأخذ بَعْض أعضائه لِيَنتفع بها غَيْره في حالة الضرورة ؟ .. هذا هو دَوْر الفقهاء لِيَجتهدوا في بيان حُكْم الشرع في هذه الواقعة المستحدَثة .

الحالة الثانية : ما وَرَد فيه نصّ قطعيّ الثبوت والدلالة ، نحو : قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1] ؛ فإنّه قطعيّ الثبوت وقطعيّ الدلالة على وجوب إعطاء الولد مِن التركة ضِعْف نصيب الأنثى ، وهذا دليل قطعيّ في هذا الْحُكْم ، ولِذَا يحرم الاجتهاد بمعارَضته أو إبطاله أو تعديله كما فَعَلَتْ بَعْض الدول حينما أَصدر رئيسها السابق قانوناً يساوي الأنثى بالذَّكَر في الميراث ، وهو اجتهاد مرفوض ؛ لأنّه صادِر مِمَّنْ ليس أهلاً له ، كما أنّه في غَيْر محلّه ؛ لأنّه عارَض النَّصّ وأَبْطَلَه ، وهو رَفْض صريح لأَمْر اللَّه تعالى وحُكْمه[2] .

الحالة الثالثة : ما عُلِم مِن الدين بالضرورة ، نحو : الصلوات المفروضة والزكوات الواجبة والصيام والحج ونَحْوها مِن العقوبات والكفارات[3] .

وتبصير النجباء /٧١ – ٧٥ والوجيز لِعَبْد الكريم زيدان /٤٠٦ ، ٤٠٧ وأصول الفقه الإسلامي لِلزحيلي ١٠٨٠/٢ – ١٠٨٢ وأصول الفقه الإسلامي لِزكي الدين شعبان /٣٣٤ ، ٣٣٥

(١) سورة النساء مِن الآية ١١

(٢) تبصير النجباء ٧٨ ، ٧٩

(٣) يُرَاجَع تبصير النجباء /٨١

الحالة الرابعة : ما أَجْمَعَتْ عَلَيْه الأُمَّة[1] ، وأَوْلى الإجماعات في ذلك : إجماع الصحابة ﷺ ، ونَحْوه ما أَجْمَع عَلَيْه فقهاء الأُمَّة ، نَحْو : إجماعهم على أنّ كُلّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْه الصلاة مِن المكلَّفين ثُمّ تَرَكَهَا جاحداً وجوبَها كافِر يُقْتَل بكفره ، ثُمّ اختلَفوا فيمَنْ تركها غَيْرَ جاحِد بَلْ كسلاً وتهاوناً[2] ، ولِذَا فمَن اجتهَد وأَفْتَى بأنّ تارِك الصلاة جاحداً ومُنْكِراً لِوجوبها ليس كافراً ، بَلْ هو مُسْلِم يَكون اجتهاده مردوداً ؛ لِمقابَلته الإجماع المبنيّ على النصوص الواردة في ذلك مِن الكتاب والسُّنَّة .

خامساً – شروط المجتهد :

المجتهد هو : الفقيه المستفرغ لِوسعه في طلب الحكم الشرعي الظني .

وشروط المجتهد نوعان : علمية ، وشخصية ..

* أمّا الشروط العلمية لِلمجتهد فهي :

الشرط الأول : أنْ يَكون عالِماً بالكتاب .

ويحتاج في ذلك إلى ثلاثة علوم :

العِلْم الأول : آيات الأحكام .

العِلْم الثاني : الناسخ والمنسوخ ؛ حتى لا يُفتِي بالمنسوخ .

العِلْم الثالث : أسباب النزول ؛ حتى يقف على مناسبة التشريع ، وهل الْحُكْم عامّ في سبب نزوله وغَيْره أمْ خاصّ به .

الشرط الثاني : أنْ يَكون عالِماً بالسُّنَّة .

الشرط الثالث : أنْ يَكون عالِماً بمَسائل الإجماع ؛ لأنّه إذا لَمْ يَكُنْ عالِماً قد يُفْتِي بخلاف ما أَجْمَعَتْ عَلَيْه الأُمَّة ، والاجتهاد في هذه الحالة باطِل ولا يجوز .

الشرط الرابع : أنْ يَكون عالِماً بِلُغَة العرب .

---

(١) يُرَاجَع رحمة الأُمَّة /٢٦

(٢) يُرَاجَع : اللمع /١٢٩ ، ١٣٠ والمعتمد /٣٩٦ ، ٣٩٧ والمستصفى ٣٤٤/٢ والإحكام لِلآمدي ١٧١/٤ والموافقات ١٥٦/٤ ، ١٥٧ وشرح العضد ٢٨٩/٢ وإرشاد الفحول /٢٥٢ وتبصير النجباء /٧٧ – ٨١

الشرط الخامس : أنْ يَكون عالِماً بأصول الفقه ؛ لأنّه العِلْم الذي على ضوء قواعده يُمْكِن استخراج الأحكام واستنباطها .

الشرط السادس : أنْ يَكون عالِماً بمَقاصد الشريعة ؛ حتى لا يَجتهد فيما يخالِف أو يَتعارض مع هذه المَقاصد .

الشرط السابع : أنْ يَكون عالِماً بالقواعد الكلية .

الشرط الثامن : أنْ يَكون عالِماً بأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم ؛ وذلك لِتأثر الأحكام بها وفْق ضوابط وشروط معيَّنة[1] .

* أمّا الشروط الشخصية لِلمجتهد فهي :

الشرط الأول : الإسلام .

الشرط الثاني : البلوغ .

الشرط الثالث : العقل .

الشرط الرابع : فقيه النفْس .

الشرط الخامس : العدالة والصلاح .

الشرط السادس : حُسْن الطريقة وسلامة الْمَسلك .

الشرط السابع : الورع والعفة .

الشرط الثامن : رصانة الفكر وجودة الملاحَظة .

الشرط التاسع : أنْ يَكون ثقةً غَيْرَ متساهِل في أمْر الدين .

الشرط العاشر : الافتقار إلى اللّه تعالى والتوجه إليه بالدعاء .

الشرط الحادي عَشَر : ثقته بنفْسه .

الشرط الثاني عَشَر : شهادة الناس له بالأهلية .

---

(١) تُرَاجَع شروط الاجتهاد في : اللمع /١٢٧ وقواطع الأدلة ٣٠٣/٢ – ٣٠٧ والمنخول /٤٦٣ ، ٤٦٤ والمستصفى ٣٥٠/٢ – ٣٥٣ والإحكام لِلآمدي ١٧٠/٤ والموافقات ٦٧/٤ – ٧٠ والإبهاج ٢٥٤/٣ – ٢٥٧ وإرشاد الفحول /٢٥٠ – ٢٥٢ وأصول الفقه لِزكريا البري /٣٠٩ وشرح تنقيح الفصول /٤٣٧ والبحر المحيط ١٩٩/٦ – ٢٠٤ وتبصير النجباء /٥١ – ٦٠

الشرط الثالث عَشَر : موافَقة عمله مقتضَى قوله .

سادساً – طبقات المجتهدين :

قسَّم بَعْض العلماء المجتهدين إلى قِسْمَيْن :

القِسْم الأول : المجتهد الْمُطْلَق أو المستقِلّ .

القِسْم الثاني : المجتهد المقيَّد أو غَيْر المستقِلّ .

وقسّموا المجتهد المقيَّد إلى أربعة أقسام ، وبذا يُصْبِح مجموع طبقات المجتهدين خَمْس طبقات[1] ..

نفصِّل القول في كُلّ واحدة مِنْهَا فيما يلي ..

– الطبقة الأولى : المجتهد الْمُطْلَق أو الْمُسْتَقِلّ .

وهو الفقيه المتصف بما يلي :

١– تَحَقُّق شروط الاجتهاد .

٢– الاستقلال بالأدلة بِغَيْر تقليد وتقيُّد بمذهب أحد .

٣– تأصيل القواعد لِنَفْسه وتفريع الفروع عَلَيْهَا .

ولا يشترط أنْ تَكون جميع الأحكام على ذهْنه ، بلْ يكفيه أنْ يَكون حافظاً الْمُعْظَم ، متمكِّناً مِنْ إدراك الباقي عَنْ قُرْب .

ومِنْ هؤلاء : فقهاء الصحابة : كالخلفاء الراشدين الأربعة ومعاذ وأبي هريرة وزَيْد بن ثابِت والسيدة عائشة ﷺ .

ومِنْهُمْ : فقهاء التابعين : كسعيد بن المسيب والنخعي والْحَسَن البصري ﷺ .

والفقهاء المجتهدون : كالإمام جعفر الصادق والأئمة الأربعة والليث بن سَعْد وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي ثور وداود ﷺ .

– الطبقة الثانية : المجتهد المنتسِب .

وهو : المجتهد الذي لا يقلِّد إمامَه لا في المذهب ولا في دليله ، وإنما في طريقة الاجتهاد ، ولِذَا فإنّه لا يخالِف إمامَه في اجتهاداته .

ومِنْ هؤلاء : المزني والبويطي – رحمهما اللَّه تعالى – عند الشافعية ، وعَبْد

---

(١) يُرَاجَع : أدب المفتِي والمستفتِي /٨٥ – ٩٧ والمجموع ١/٧٠ – ٧٤

الرحمن ابن القاسم وأشهب – رحمهما اللَّه تعالى – عند المالكية ، وزفر وأبو يوسف ومحمد ابن الْحَسَن – رحمهم اللَّه تعالى – عند الحنفية ، وأبو بكر الأثرم وإسحاق التميمي – رحمهما اللَّه تعالى – عند الحنابلة .

– الطبقة الثالثة : المجتهد في المذهب .

وهو : الفقيه الذي يتبع إمامَه في الأصول والفروع التي انتهى إليها ، وقَدْ يَستقِلّ بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو ما ليس منصوصاً عَلَيْه عند إمامه .

ومِنْ هؤلاء : الشيرازي والرافعي والنووي وابن قدامة رحمهم اللَّه تعالى .

– الطبقة الرابعة : المجتهد المرجِّح .

وهو : الفقيه الذي لا يَقدر على استنباط الأحكام لكنّه حافِظ مذهب إمامه عارِف بأدلته قائم بتقريرها ويُرَجِّح بَيْن الآراء ..

وذَكَر النووي رحمه الله أنّ هذه صفة كثير مِن المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتَّبوا المذهب وحرَّروه[١] .

– الطبقة الخامسة : المجتهد الحافظ لِلمذهب ورواياته .

وهو : الفقيه القادر على حِفْظ المذهب ونَقْله وفَهْمه في الواضحات والمشكلات ولكنْ عنده ضَعْف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، ومع ذلك فهو متمكِّن مِن التمييز بَيْن القوي والضعيف وظاهِر الرواية والنادرة : كأصحاب المتون المعتبَرة مِن المتأخرين .

– طبقة المقلِّد :

وهو الذي لا يُفَرِّق بَيْن القوي والضعيف والغث والسمين والشمال والجنوب ، وإنما يَجمعون ما يَجدون كحاطِب لَيْل .

وهذه الطبقة ليست مِنْ طبقة المجتهدين ، وإنما عَدَّهَا البعض مِنْهَا تجاوزاً ، والأرجح أنّها ليست مِنْهُمْ .

ولِذَا فَقَدْ أَحْسَن ابن الصلاح رحمه الله حينما قسّم المفتين إلى خمسة ولَمْ يَذكر

---

(١) المجموع ٧٣/١

فيها المقلِّد ، وتَبِعه في ذلك النووي رحمه الله[1] .

سابعاً – مناهج الأئمة الاجتهادية :

لقد كان لِكُلّ إمام مِن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المشهورة منهج يَسير عَلَيْه في اجتهاده وأصول يَهتدي بها في استخراج الأحكام ..

ونَستعرض – بإيجاز – فيما يلي مَنهج كُلّ إمام مِن الأئمة الخمسة ..

* منهج الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه :

لقدْ حدَّد الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه منهجه في الاجتهاد والأصول التي يَسير عَلَيْهَا في استخراج الأحكام في هذه الكلمات :" إنِّي آخُذ بكتاب اللَّه إذا وَجَدْتُه ، فإذا لَمْ أَجِدْه فيه فبسُنّة رسول اللَّه ، فإنْ لَمْ أَجِدْ في كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله آخُذ بقول أصحابه ثُمّ آخُذ بقول مَنْ شئتُ مِنْهُمْ وأدَع قول مَنْ شئتُ مِنْهُمْ ، ولا أَخرج عَنْ قولهم إلى قول غَيْرهم ، فأمّا إذا انتهَى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والْحَسَن وعطاء وسعيد بن المسيب [وعَدّ رِجالاً مِن التابعين] فقَوْم اجتهَدوا ، وأنا أَجتهد كما اجتهَدوا "[2] .

ومِمّا تَقَدَّم يتضح أنّ الأصول التي سار عَلَيْهَا الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في اجتهاده مُرتَّبة على النحو التالي :

١– الكتاب .

٢– السُّنَّة .

٣– أقوال الصحابة .

٤– الإجماع .

٥– القياس .

---

(١) يُرَاجَع : أدب المفتِي والمستفتِي /٨٦ – ٩٧ والمجموع ٧٠/١ – ٧٤ وبلوغ السول /١٨٠ ، ١٨١ وطبقات الحنفية ٥٥٨/١ ، ٥٥٩ وأصول الفقه الإسلامي لِزكريا البري /٣٢٣ – ٣٢٥ وأصول الفقه لأبي زهرة /٣٦٥ – ٣٧٢ وأصول الفقه الإسلامي لِلزحيلي ١١٠٧/٢ – ١١٠٩

(٢) سبق تخريجه .

٦- الاستحسان .

٧- العرف[١] .

* منهج الإمام مالِك ﷺ :

لقدْ تَوسَّع الإمام مالِك ﷺ في الأدلة التي يَستقي مِنْهَا الأحكام ، وانفرَد بالقول بِحُجِّيَّة عمل أهْل المدينة ..

وقَدْ حَصَر بَعْض المالكية هذه الأدلة فيما يلي :

١- القرآن .

٢- السُّنَّة .

٣- الإجماع .

٤- إجماع أهْل المدينة .

٥- القياس .

٦- قول الصحابي .

٧- المصلحة الْمُرْسَلَة .

٨- العرف والعادة .

٩- سدّ الذرائع .

١٠- الاستصحاب .

١١- الاستحسان[٢] .

* منهج الإمام الشافعي ﷺ :

لقد اعتمَد الإمام الشافعي ﷺ في استخراج الأحكام الشرعية على الأدلة الأربعة المتفَق عَلَيْهَا ، وأَخَذ بَعْضَ المختلَف فيها ، كما أنّه أَبْطَل الاستحسانَ ، ورَدّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ ، وأَنْكَر حُجِّيَّةَ عمل أهْل المدينة ، وتَرَدَّد في أقوال الصحابة .

ولِذَا .. فإنّ الأدلة التي كان يَرجع إليها في اجتهاده هي :

---

(١) مختصر المؤمل /٦٣

(٢) يُرَاجَع : تاريخ الفقه الإسلامي /٩٩ والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لأستاذنا د. حَسَن مرعي /٩٦

١- الكتاب .

٢- السُّنَّة .

٣- الإجماع .

٤- القياس .

٥- الاستصحاب .

٦- العرف .

٧- الأخذ بأقلّ ما قيل[1] .

* منهج الإمام أحمد بن حنبل ﷺ :

لقد حَصَر العلماء أصول مذهب الإمام أحمد ﷺ في استنباط الأحكام فيما يلي :

١- النصوص مِن الكتاب والسُّنَّة .

٢- فتاوى الصحابة التي لَمْ يُعْرَفْ لها مُخالِف ولَمْ يُسَمّها " إجماعاً " .

٣- إذا اختلَف الصحابة تَخيَّر مِنْ أقوالهم .

٤- الأخذ بالمرسَل والحديث الضعيف إذا لَمْ يَكُنْ في الباب شيء يَدفعه .

٥- العمل بالقياس .

٦- الاستصحاب .

٧- الْمَصالح الْمُرسَلة .

٨- سَدّ الذرائع[2] .

* منهج الإمام داود الظاهري رحمه الله :

لقد انفرَد الإمام داود الظاهري رحمه الله في إنكار العمل بالقياس وقول الصحابي وغَيْرهما مِن الأدلة المختلَف فيها ، واقتصَر في استنباط الأحكام على الكتاب

---

(١) يُرَاجَع الْمَراجع السابقة .

(٢) يُرَاجَع : أعلام الموقعين ٣٦/٤ - ٣٩ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل /١١٣ - ١١٩ وتاريخ الفقه الإسلامي /١٠٨ ، ١٠٩ وكتاب الشهاوي /٢٠٤ والاجتهاد في الشريعة الإسلامية /١١١ - ١١٣

والسُّنَّة والإجماع[١] .

* أُسُس الاجتهاد عند الأئمة وأسباب اختلافهم :

لقدْ حدَّد أستاذنا فضيلة الدكتور حَسَن مرعي رحمه الله أُسُسَ الاجتهاد عند الأئمة بأنّها كما كانت عَلَيْه في عهْد الصحابة رضي الله عنهم ، وزِيد عَلَيْهَا غَيْرها ..

ويُمْكِن الوقوف عَلَيْهَا مِنْ خلال توضيح مجال الاجتهاد في هذا العصر ، وهي :

١- الاجتهاد في معرفة المراد مِن النص إذا لَمْ يَكُنْ قطعيَّ الدلالة .

٢- الاجتهاد في دفْع التعارض بَيْن النصوص التي يوهِم ظاهِرها التعارض بالْجَمْع بَيْنها أو الترجيح .

٣- الاجتهاد في الأدلة الظنية الثبوت بالْجَمْع بَيْنها أو الترجيح بَيْنها .

٤- الاجتهاد في أقوال الصحابة وترجيح بَعْضها على بَعْض .

٥- الاجتهاد في إلحاق مسكوت عَنْه بمنصوص على حُكْمه لِوجود العلة الجامعة بَيْنهما .

٦- تطبيق القواعد الكلية على جزئيات الوقائع التي تَندرِج تَحْتها ، مع مراعاة مَصالح الْخَلْق ومَقاصد الشريعة في المحافظة عَلَيْهَا .

٧- مراعاة العرف .

أمّا أسباب اختلافهم : فقدْ حصَرها - أَكرَمه اللَّه تعالى - في تسعة ، وهي :

١- القراءات الشاذة .

٢- حُجِّيَّة خَبَر الواحد .

٣- حُجِّيَّة الحديث الْمُرْسَل .

٤- اختلافهم فيما نُقِل عن الصحابي .

٥- العمل بالحديث الذي كذَّب الأصلُ الفرعَ فيه وأَنْكَر روايتَه عَنْه .

٦- حُجِّيَّة قول الصحابي .

---

(١) يُرَاجَع كتاب الشهاوي /٢٤٨

٧- حقيقة الاستحسان وحُجِّيّته .

٨- حُجِّيَّة الاستصحاب .

٩- حُجِّيَّة الْمَصالح الْمُرْسَلَة والعرف وسَدّ الذرائع وغَيْرها مِن الأدلة المختلَف فيها[١] .

ثامناً – فتْح باب التقليد وتضييق باب الاجتهاد :

لقد كانت الأُمَّة الإسلامية في منتصف القرن الرابع الهجري في حالة تَفرُّق وتَشتُّت ، وكَثُرَت الفتن ؛ وذلك نتيجةَ ضَعْف الدولة العباسية وظهور بَعْض دويلات كالفاطمية والسلجوقية وما وَقَع بَيْنها مِنْ تَناحُر وتَباغُض ..

وفي مِثْل هذه الأجواء يَصعب ازدهار الحركة العِلْمية وتَقدُّمها ، بَدَا ذلك واضحاً في ركون الفقهاء والمجتهدين إلى التقليد ودراسة مناهج الأئمة في الاستنباط ، والتزَم كُلٌّ مِنْهُمْ مذهباً معيَّناً لا يَتعدّاه ، وليس ذلك فحسب ؛ بلْ ظَهَر التعصب لِلمذهب ولإمامه .

ولقد كان مِنْ هؤلاء العلماء مَنْ لَمْ يَقِفْ عند حدّ التقليد المحض ؛ وإنما رجَّحوا بَيْن الروايات واستخرَجوا مِنْ شتى المسائل والفروع أصولَ أئمتهم وألَّفوا كُتُب الخلافيات جَمَعوا فيها أحكام أئمتهم وأدلتهم ، والتزَم كُلٌّ مِنْهُمْ مذهباً لا يَتعدّاه ، مع أنّ بَعْضهم لا يَقِلّ عَنْ أئمة المذهب السابقين عِلْماً بأصول التشريع وطُرُق الاستنباط ، لكنّهم كبَّلوا أنفُسَهم بقيود التقليد[٢] ..

والذي يمكِن حَصْر أَهَمّ أسباب ظهوره فيما يلي :

١- انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة دُوَل قامت بَيْنها الحروب والفتن ، مِمَّا تَرتَّب عَلَيْه ضَعْف الهمم وتَوَقُّف حركة البحث والاجتهاد .

٢- تَعصُّب أنصار المذاهب كُلٌّ لِمذهبه وإمامه ، حتى صار لَفْظ الإمام وحُكْمه مقدَّماً يَنزل مَنزلةَ نصوص الشرع .

وفي ذلك يقول أبو شامة رحمه الله :" ثُمّ اشتهر في آخِر الزمان على مذهب الشافعي تصانيف الشيْخيْن أبي إسحاق الشيرازي وأبي حامد الغزالي ، فأَكَبّ

---

(١) يُرَاجَع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لأستاذنا د. حَسَن مرعي /١١٣ – ١١٥

(٢) يُرَاجَع تاريخ الفقه الإسلامي /١١١ – ١١٣

الناس على الاشتغال بها ، وكَثُر المتعصِّبون لهما ، حتى صار المتبحر المرتفع عند نَفْسه يرى أنّ نصوصهما كنصوص الكتاب والسُّنَّة ؛ لا يرى الخروجَ عَنْهَا ، وإنْ أُخْبِر بنصوص غَيْرهما مِنْ أئمة مذهبه بخِلاَف ذلك لَمْ يَلتفت إلَيْهَا "[١] ا.هـ .

٣- ضَعْف الثقة بالقضاة ، وتَعددهم بتعدد المذاهب ، فأَصبَح لِكُلّ مذهب قاضٍ يَحكم لِلمعتنِقين إيّاه بأصول مذهبهم وأحكامه .

٤- تَحاسُد العلماء وتَباغُضهم قَدْ يَدفع بَعْضَهم إلى الوشاية لدى الحكام ورَمْي مَنْ يريد التحلل المذهبي بالابتداع ومفارَقة الجماعة ، ولِذَا كان لا مفرَّ لهم إلا إعلان التقليد والاتباع لِلمذهب وأئمته[٢] .

وكان مِنْ أَشهَر فقهاء هذا العصر :

عند الحنفية :

١- محمد بن أحمد السرخسي (المتوفَّى سَنَة ٤٨٣ هـ) .

٢- مسعود بن أحمد الكاساني الملقَّب بِ" مَلِك العلماء " (المتوفَّى سَنَة ٥٨٧ هـ) .

٣- عليّ بن أبي بكر بن عَبْد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفَّى سَنَة ٥٩٣ هـ) .

عند المالكية :

١- سليمان بن خلف الباجي (المتوفَّى سَنَة ٤٧٤ هـ) .

٢- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفَّى سَنَة ٥٩٥ هـ) .

٣- محمد بن عبْد اللَّه المعروف بِ" ابن العربي " (المتوفَّى سَنَة ٥٤٣ هـ) .

عند الشافعية :

١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني (المتوفَّى سَنَة ٤١٨ هـ) .

٢- أبو إسحاق الشيرازي (المتوفَّى سَنَة ٤٤٦ هـ) .

---

(١) مختصر المؤمل /٦٨

(٢) يُرَاجَع : كتاب الشهاوي /٢٥٨ – ٢٦٠ وتاريخ الفقه الإسلامي /١٢٠ ، ١٢١ والاجتهاد في الشريعة الإسلامية /١١٦ ، ١١٧

٣– أبو حامد الغزالي (المتوفَّى سَنَة ٥٠٥ هـ)[١] .

عند الحنابلة :

١– القاضي أبو يعلى (المتوفَّى سَنَة ٤٥٨ هـ) .

٢– أبو الوفاء عَلِيّ بن عقيل (المتوفَّى سَنَة ٥١٣ هـ) .

٣– أحمد الخلاّل (المتوفَّى سَنَة ٣١١ هـ) .

عند الظاهرية :

١– عَلِيّ بن حزم الأندلسي (المتوفَّى سَنَة ٤٦٥ هـ)[٢] .

تاسعاً – تجديد الاجتهاد :

الحديث في تجديد الاجتهاد يمكن تناوله مِن خلال ما يأتي :

١– تحرير محلّ النزاع .

٢– مذاهب الأصوليين وأدلتهم .

٣– تعقيب وترجيح .

٤– الفَرْق بَيْن تجديد الاجتهاد وتغييره ونَقْضه .

ونفصِّل القول في كُلّ واحد مِنْهَا فيما يلي ..

أوّلاً : تحرير محلّ النزاع :

إذا أَفْتَى المجتهد بِحُكْم في واقعة ثُمّ تَكررَت هذه الواقعة : فهلْ يَستلزم ذلك إعادة النظر فيها مرّةً ثانيةً ؟

وهو ما يُسَمَّى بِ" تجديد الاجتهاد " .

ولِتحرير محلّ النزاع نَستعرض أقوال بَعْض الأصوليين في هذا المقام ، مِنْهُمْ :

إمام الحرمَيْن رحمه الله : في قوله :" إنّ الفتوى الأولى إذا استقرّت إلى قطع مِنْ نَصّ فلا يلزمه المراجعة ثانياً ؛ لأنّه لا يُتَصَوَّر تَغَيُّره "[٣] ا.هـ .

---

(١) يُرَاجَع كتاب الشهاوي /٣٦١ ، ٣٦٢

(٢) يُرَاجَع كتاب الشهاوي /٢٦٢

(٣) البرهان ١٣٤٣/٢

والنووي رحمه الله : في قوله :" هَلْ يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وَقَعَت الحادثة مرّةً أخرى أو القِبلة ؟

قُلْتُ : أَصَحّهما : لزوم التجديد ، وهذا إذا لَمْ يَكُنْ ذاكراً لِدليل الأولى ولَمْ يَتجدد ما قَدْ يوجِب رجوعَه ، فإنْ كان ذاكراً لَمْ يَلزمه قطعاً ، وإنْ تَجدَّد ما يوجِب الرجوع لَزِمه قطعاً "[(١)] ا.هـ .

والآمدي رحمه الله : في قوله :" إذا استفتَى العامِّيّ عالِماً في مسألة فأفتاه ثُمّ حَدَث مِثْل تلك الواقعة : فَهَلْ يجب على المفتِي أنْ يَجتهد لها ثانياً ولا يَعتمد على الاجتهاد الأول ؟

والمختار : إنما هو التفصيل ..

واختلَفوا فيه :

فمِنْهُمْ مَنْ قال : لا بُدّ مِنْ الاجتهاد ثانياً ؛ لاحتمال أنْ يَتغير اجتهاده ويطلع على ما لَمْ يَكُن اطلع عَلَيْه أوّلاً .

وهو : أنّه إمّا أنْ يَكون ذاكراً لِلاجتهاد الأول أو غَيْرَ ذاكِر له ..

فإنْ كان الأول : فلا حاجةَ إلى اجتهاد آخَر كما لو اجتهَد في الحال .

وإنْ كان الثاني : فلا بُدّ عَنْ الاجتهاد ؛ لأنّه في حُكْم مَنْ لَمْ يَجتهد "[(٢)] ا.هـ .

وعلى ضوء ما تَقَدَّم يمكِن حصْر حالات عدم جواز تجديد الاجتهاد في حالتيْن :

الحالة الأولى : إذا تَكرَّرَت الواقعة وكان الْحُكْم الاجتهادي الأول مستنِداً إلى دليل قاطِع مِن الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو قياس جليّ .

الحالة الثانية : إذا تكرَّرَت الواقعة ولَمْ يَتجدد ما يَقتضي مراجَعة الْحُكْم الاجتهادي الأول ، وكان المجتهد ذاكراً لِلْحُكْم ولِلدليل الذي اعتمَد عَلَيْه في فتواه .

كما يمكِن حَصْر حالات تجديد الاجتهاد فيما يلي :

---

(١) روضة الطالبين ١٠٠/١١

(٢) الإحكام ٢٣٨/٤

الحالة الأولى : إذا تكرَّرَت الواقعة وكان الْحُكْم الاجتهادي الأول فيها مستنِداً إلى دليل ظَنِّيّ .

الحالة الثانية : إذا تكرَّرَت الواقعة وتَجَدَّد ما يَقتضي الرجوع ولَمْ يَكُن المجتهد ذاكراً لِلْحُكْم الذي أَفْتَى به فيها أو لِلدليل الذي بُنِي عَلَيْه هذا الْحُكْم .

الحالة الثالثة : إذا كان الْحُكْم الاجتهادي الأول في تلك الواقعة التي تكرَّرَت مبنيّاً على العرف وتَغَيَّر هذا العرف[1] .

إذا تَقَرَّر ذلك .. فإنّ الأصوليين اختلَفوا في تجديد الاجتهاد على مذاهب ، نفصِّل القول فيها فيما يأتي ..

ثانياً : مذاهب الأصوليين وأدلتهم :

اختلَف الأصوليون في تجديد الاجتهاد على مذاهب ثلاثة :

– المذهب الأول : وجوب تجديد الاجتهاد .

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وابن عقيل ، والأصح عند الشيرازي رحمهم اللّه تعالى[2] .

واحتَجّوا لِمذهبهم : بأنّ الاجتهاد يحتمل أنْ يَتغير فيَرجع صاحِبه عَنْه إلى غَيْره ويطلع على ما لَمْ يَكُنْ قد اطلع عَلَيْه ، ومع الاحتمال لا يَبْقَى ظنّ الْحُكْم السابق ، فينبغي أنْ يَجتهد ثانياً لِيَرى هلْ تَغَيَّر اجتهاده أمْ لا ، فإذا لَمْ يتغير استمَرّ ظنّه ، وهو غَيْر جائز ، فلِذا وَجَب عَلَيْه تجديد الاجتهاد .

مناقشة هذا الدليل : نوقش هذا الدليل بأنّه لو كان السبب في وجوب تجديد الاجتهاد احتمال تَغَيُّر الاجتهاد لَوَجَب أبداً ؛ لأنّ التغير محتمل أبداً ولَمْ يَتقيد بوقت تكرار الواقعة ، وذلك باطِل بالاتفاق ، فدَلّ ذلك على عدم وجوب تجديد الاجتهاد[3] .

– المذهب الثاني : لزوم الاجتهاد الأول وعدم تجديده .

---

(١) يُرَاجَع : الغيث الهامع ٨٩٥/٣ وتشنيف المسامع ٢٢٣/٢ والمراجع السابقة .

(٢) يُرَاجَع : الواضح ٢٤٣/٥ ، ٢٤٤ واللمع /٧٢ وتيسير التحرير ٢٣١/٤ وإجابة السائل /٣٩٦

(٣) يُرَاجَع : شرح العضد ٣٠٧/٢ وتيسير التحرير ٢٣١/٤ ومسلَّم الثبوت ٣٩٤/٢

وهو اختيار ابن الحاجب رحمه الله[١] .

واحتجّوا لِمذهبهم بدليل ، وأَضفْتُ إليه دليلاً آخَر :

الدليل الأول : أنّ المجتهد إذا اجتهَد في واقعة مَرّةً وطلب ما يحتاج إليه فيها حتى تَوَصَّل إلى بيان حُكْمها الشرعي فإنّه لَمْ يَبْقَ هناك احتمال وجود شيء آخَر لَمْ يطلع عَلَيْه حتى يَلزمه تجديد الاجتهاد ، ولو قُدِّر وجود الاحتمال فوجوده غَيْر مُقَيَّد بتكرر الواقعة فيَلزم عَلَيْه تجديد الاجتهاد في كُلّ واقعة ، وهو باطِل بالاتفاق[٢] .

مناقشة هذا الدليل : يمكِن مناقشة هذا الدليل بأنّا سَلَّمْنَا أنّ المجتهد بَذَل وسْعَه ولَمْ يَبْقَ هناك شيء لَمْ يطلع عَلَيْه عند اجتهاده أوّلاً ، لكنْ جَدَّتْ وقائع لَمْ تَكُنْ موجودةً عند استخراج الْحُكْم الأول ، مِمَّا يقتضي الرجوع وتكرار النظر في هذا الْحُكْم ..

ولِذَا قال النووي رحمه الله :" وإنْ تَجَدَّد ما يوجِب الرجوع لَزِمه قطعاً "[٣] ا.هـ .

الدليل الثاني : أنّ تجديد الاجتهاد والقول به يَفتح باب عدم استقرار الأحكام الشرعية واضطرابها حينما يَعتريها احتمال التغيير ، ويصبح على كُلّ مجتهد أنْ يعيد النظرَ فيما سبق له مِن اجتهاد ، وهذا مُناقِض لاستقرار الأحكام ، وهو ممنوع وباطِل ، فدَلّ ذلك على لزوم الاجتهاد وعدم تجديده .

مناقشة هذا الدليل : يمكِن مناقشة هذا الدليل بأنّا سَلَّمْنَا أنّ استقرار الأحكام الشرعية قائم على لزوم الاجتهاد وعدم تجديده شريطةَ ألاّ تَتجدد الوقائع أو تَتغير ، فإنْ تَجدَّدَت ووجد فيها ما يَقتضي النظر في الْحُكْم السابق وَجَب تجديد الاجتهاد ؛ لأنّه في هذه الحال مؤدٍّ إلى الاستقرار ، أمّا العكس – وهو عدم تكرار النظر وعدم اعتبار تلك المستجدّات والمقتضيات لِمراجعة الْحُكْم الأول – فإنّه المؤدِّي إلى اضطراب وزعزعة الْحُكْم الاجتهادي الأول .

---

(١) يُرَاجَع مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣٠٧/٢

(٢) يُرَاجَع : شرح العضد ٣٠٧/٢ ومسلَّم الثبوت ٣٩٤/٢

(٣) روضة الطالبين ١٠٠/١١

– المذهب الثالث : وجوب التجديد إذا لَمْ يَكُنْ ذاكراً لِلدليل .

وهو اختيار الفخر الرازي والنووي والآمدي وابن السبكي رحمهم اللَّه تعالى .

وأصحاب هذا المذهب لا يوجِبون التجديد إذا كان ذاكراً لِدليل الاجتهاد الأول ، ويوجِبونه إذا لَمْ يَكُنْ ذاكراً له .

وقيَّده النووي – وتَبِعه ابن السبكي رحمهم اللَّه تعالى – بأنْ يَتجدد ما يوجِب الرجوع في الْحُكْم الأول .

واحتَجّوا لِمذهبهم : بأنّ المجتهد إذا كان ذاكراً لِدليل الاجتهاد الأول ولَمْ يَعْرِضْ له ما يَقتضي تغيير اجتهاده فإنّ حُكْمه – حينئذٍ – سيَكون كالْحُكْم الأول ، فلا داعيَ لِتكراره ، أمّا إذا كان غَيْرَ ذاكِر لِلدليل الأول أو كان ذاكراً له ووجد ما يقتضي الرجوع في الْحُكْم الأول : فلا بُدّ مِنْ تجديد الاجتهاد ؛ حتى لا يَحكم بغَيْر دليل أو تُتْرَك هذه المستجدّات بغَيْر حُكْم شرعيّ ، وكلاهما غَيْر جائز[1] .

ثالثاً : الفَرْق بَيْن تجديد الاجتهاد وتغييره ونَقْضه :

* الفَرْق بَيْن تجديد الاجتهاد وتغييره :

لقدْ تَبَيَّن لنا مِمَّا سَبَق أنّ تجديد الاجتهاد هو : إعادة النظر في واقعة فيها حُكْم سابِق لكنّها تَكرَّرَت وظَهَر ما يَقتضي الرجوع في الْحُكْم الأول .

أمّا التغيير : فإنّ الواقعة واحدة ولَمْ تَتكرر ، إنما الذي تَغَيَّر هو غلبة الظن عند المجتهد لِحُكْم خِلاَف حُكْم سابِق في نَفْس الواقعة : كمَنْ أدّاه اجتهاده إلى أنّ الْخُلْع فَسْخ ، فنَكَح أو أَفْتَى بذلك ، ثُمّ تَغَيَّر اجتهاده إلى أنّه طلاق .

* الفَرْق بَيْن تجديد الاجتهاد ونَقْضه :

لَمّا كان نَقْض الاجتهاد هو عدم العمل بالْحُكْم الذي تَوَصَّل إليه المجتهد في مسألة مِن المسائل فإنّه يَشترك مع تجديد الاجتهاد في تَوَقُّف العمل بالْحُكْم السابق ، لكنّ النقض لا بُدّ فيه مِنْ مخالَفة دليل قاطِع أو حُكْم لِلمجتهد على

---

(١) يُرَاجَع : المحصول ٩٥/٦ وروضة الطالبين ١٠٠/١١ والإحكام لِلآمدي ٢٣٨/٤ وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٩٤/٢ ومنتهى السول ٧١/٢ والتمهيد لِلإسنوي /٥٢٩

خِلاَف اجتهاده دونما تَكَرُّر لِلواقعة .

أمّا تجديد الاجتهاد : فلا بُدّ مِنْ تَكَرُّر الواقعة مع وجود مقتضي الرجوع في الْحُكْم الأول ، وألاّ يَكون الْحُكْم الأول مبنيّاً على دليل قاطِع .

عاشراً – دعوة المعاصرين إلى فَتْح باب الاجتهاد والتجديد :

* تمهيد :

لقد ظهَرَت في هذا القرن الذي نعيشه – القرن الخامس عَشَر الهجري – دعوات تنادِي بفتح باب الاجتهاد نظراً لِوجود أسباب عدة تَستلزم ذلك ..

ومِنْ أهمّها :

١– كثرة المستجَدّات والتعاملات الإنسانية المتنوعة مِن اقتصادية وسياسية واجتماعية ، والتي قَلّ أنْ نَجِد لها حُكْماً شرعيّاً عند السابقين ، ولِذَا وجَب على أهْل العِلْم أنْ يوضِّحوا حُكْم الشرع فيها ؛ وإلا لَمَا صلحَت الشريعة لِكُلّ زمان ومكان ، وهو مردود .

٢– تَغَيُّر الأعراف والعادات عَنْ سابِق عهْدها ، خاصّةً في زَمَن الأئمة السابقين الذين أَفْتَوْا وحَكَموا بناءً على أعرافهم وعاداتهم المعاصرة لهم ، أمّا وقَدْ تَغيَّرَتْ هذه العادات وتلك الأعراف فلِذَا وَجَب إعادة النظر في هذه الأحكام .

٣– إغلاق أبواب المذهبية والتعصب الأعمى الذي كان أحدَ أسباب الفُرقة والتباغض والشحناء حتى بَيْن أهْل العِلْم المختلفين مذهبيّاً ، ولِذَا ظهَرَت دعوات التقريب بَيْن المذاهب الفقهية ، كما ظَهَرَتْ دراسة الفقه المقارن بَيْن المذاهب ، مِمّا يعطي مجالاً لِلمقارنة والترجيح بناءً على قوة الدليل بصرف النظر عن المذهب الفقهي .

٤– تَوَفُّر أسباب ووسائل تَحقُّق الاجتهاد بيسر وسهولة عَنْ سابِق عهْدها ؛ حيث يمكِن لِلمجتهد اليوم أنْ يقف على العلوم التي لا بُدّ مِنْ معرفتها ، ومِنْ ثَمّ يمكِن التوصل إلى الأحكام الشرعية لِلوقائع المستحدثة والمستجدّة .

٥– التحذير مِنْ أدعياء العِلْم والمتفيقهين مِمَّنْ لَمْ تتوافر فيهم شروط الاجتهاد ، ومع ذلك يتصدّون لِلفتيا بغَيْر عِلْم ، فضَلّوا وأَضَلّوا ، وفيهم تَحققَت نبوءة النبي ﷺ ﴿ ... حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ

فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ﴾[(١)] .

٦– ظهور العديد مِن الأئمة والعلماء الذين لديهم القدرة على الاجتهاد والترجيح .

والحديث في فتح باب الاجتهاد والتجديد يمكِن تقسيمه على النحو التالي :

١– الإسلام لَمْ يُغلِق باب الاجتهاد أو تجديده ..

٢– نماذج معاصرة لاجتهادات وتجديدات لِلاجتهاد أبادت الأحكامَ الشرعيةَ وزَلزلَت الثوابتَ والأصول .

ونفصِّل القول في كُلّ واحد مِنْهَما فيما يلي ..

أوّلاً : الإسلام لَمْ يُغلِق باب الاجتهاد أو تجديده :

الإسلام اليوم متَّهَم – مِن البعض – بالجمود ، وأحكامه الفقهية – كذلك – بالتخلف والرجعية ، وأنّها لا تَصلح إلا لأهْل البادية وأهْل العصور الوسطى ، أمّا في عَصْر التقدم العِلْمي والتطور التكنولوجي وثورة الاتصالات فإنّها لا تتواءم ولا تَتفق معه ، ولِذَا لا بُدّ مِنْ فَتْح باب الاجتهاد وإعادة النظر في كُلّ الأحكام وتجديد الاجتهاد في حقّها ..

وهذان المطلبان لا يطالِب بهما إلا جاهِل بالفقه الإسلامي وأصوله ..

لأنّ المطلب الأول (وهو فَتْح باب الاجتهاد) : قائم في كُلّ زمان ، ولا يخلو عَصْر عَنْ مجتهد ؛ لِقوله ﷺ ﴿ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّه ﴾[(٢)] ، ولأنّ الاجتهاد هو وسيلة صلاحية الشريعة لِكُلّ زمان ولِكُلّ مكان ، ولو أُغْلِق بابُه لَخَرَجَتْ أفعال كثيرة لا نصَّ فيها عن التشريع ، ولأنّ

---

(١) أَخْرَجَه البخاري في كتاب العِلْم : باب كيْف يُقْبَض العِلْم ؟ برقم (٩٨) ومُسْلِم في كتاب العِلْم : باب رَفْع العِلْم وقَبْضه وظهور الفِتَن في آخِر الزمان برقم (٤٨٢٨) والترمذي في كتاب العِلْم عَنْ رسول اللَّه : باب ما جاء في ذهاب العِلْم برقم (٢٥٧٦) عَنْ عَبْد اللَّه ابن عَمْرو رضي الله عنهما .

(٢) أَخْرَجَه مُسْلِم في كتاب الإمارة : باب قوله ﴿ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُم ﴾ برقم (٣٥٤٤) والترمذي في كتاب الفتن عَنْ رسول اللَّه : باب ما جاء في الأئمة المضلين برقم (٢١٥٥) عَنْ ثوبان رضي الله عنه ، وأبو داود في كتاب الجهاد : باب في دوام الجهاد برقم (٢١٢٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

الاجتهاد فرْض كفاية ، فيَستلزم انتفاؤه اتفاقَ المسلِمين على الباطل ، وهو ممنوع[١]
.

وقَدْ سَبَق أنْ رجَّحْنا عدم خلوّ عَصْر عَنْ مجتهد ، مِمَّا يَستلزم فتح باب الاجتهاد في كُلّ زمان وفي كُلّ مكان ، ولكنْ وفْق شروط وضوابط ؛ حتى لا نَفتح أبواباً لِلفساد والضلال .

والذين أَغْلَقوا باب الاجتهاد مِن العلماء إنما قصَدوا حماية الأُمَّة مِمَّنْ لَمْ يَبلغ درجة الاجتهاد أو لَمْ تتحقق فيه شروطه ، وخشيةَ أنْ يدَّعِي الاجتهادَ غَيْرُ أهْله ومَنْ لا يُوثَق بدِينه ورأْيه ، فسدّاً لِذريعة الفساد أَقفَلوا باب الاجتهاد – مع عُلُوّ شأنه – وآثَروا التقليدَ عَلَيْه مع انحطاط رُتْبَته[٢] .

واليوم – ولِلَّه الحمد والمنة – هناك مِن العلماء مَنْ هُمْ أهْل لِلفتيا والاجتهاد ، يُظْهِرون حُكْم الشرع في كُلّ مستحدَث وجديد لَمْ يَكُنْ فيه نَصّ أو حُكْم سابِق ، الأمرَ الذي يُبْطِل دَعْوَى غلْق باب الاجتهاد ، إلا إنْ قَصَد أصحاب هذه الدعوى فَتْحَ باب الاجتهاد دون ضوابط أو قيود حتى يدخل مِنْ هذا الباب كُلّ المثقفين والمتعلمين والفنانين والمفكرين وغَيْرهم مِمَّنْ يحاوِلون إباحة الحرام وفْق اجتهاداتهم الباطلة .

وأمّا المطلب الثاني (وهو تجديد الاجتهاد) : فليس مصطلَحاً مستحدَثاً كما يتوهم البعض ؛ ففقهاء الإسلام – في نظرهم – إنما نظروا وحكَموا فقط لِعصْرهم ، ولِذَا لا علاقةَ لهم بما يستجدّ مِنْ وقائع متعلقة بهذه الأحكام ، مِمَّا يَستدعي تجديد الاجتهاد ، وهو ما نَفتقده هذه الأيام .

ويَكفي ردّاً على هذه الدعوى : تلك النصوص التي تُثبِت تجديد الاجتهاد وعُمْقَه في الفقه الإسلامي ، ومِنْهَا :

قول الإمام النووي رحمه الله : هلْ يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وَقَعَت الحادثة مرّةً أخرى أو القِبلة ؟

---

(١) يُرَاجَع : إرشاد الفحول /٢٥٣

(٢) يُرَاجَع بلوغ السول /١٤

قُلْتُ : أصحّهما : لزوم التجديد ، وهذا إذا لَمْ يَكُنْ ذاكراً لِدليل الأولى ولَمْ يَتجدد ما قَدْ يوجِب رجوعَه[١] .. ا.هـ .

وقول ابن عقيل رحمه الله : إذا استفتَى العامِّيّ عالِماً في حُكْم حادثة فأفتاه ثُمّ حَدَث مِثْلُهَا وَجَب عَلَيْه أنْ يُحْدِث اجتهاداً ثانياً ، ولا يفتي بما أَفْتَى أوّلاً فيَكون مقلِّداً لِنَفْسه ..

كما إذا اجتهَد في القِبلة فأدّاه اجتهاده إلى جهة ، ثُمّ حَضَرَت صلاة أخرى فإنّه يُحْدِث لها اجتهاداً ثانياً إذا كانت القِبلة على الخفاء ، ولا يَستقبِل الجهةَ الأولى ؛ لأنّ الاجتهاد قَدْ يَتغير ، فلا يُؤْمَن أنْ يَكون الحقّ فيما يَتجدد مِن الْحُكْم باجتهاده الثاني[٢] .. ا.هـ .

وقول ابن السبكي رحمهما اللَّه : إذا تكرَّرَت الواقعة وتَجَدَّد ما قَدْ يَقتضِي الرجوع ولَمْ يَكُنْ ذاكراً لِلدليل الأول وَجَب تجديد النظر قطعاً[٣] .. ا.هـ .

ويعجبني في هذا المقام تلك الكلمات الطيبة لِلصنعاني رحمه الله : فالحقّ الذي ليس عَلَيْه غبار : الْحُكْم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار ، وأنّه أَسْهَل مِنْه في الأعصار الخالية لِمَنْ له في الدين همة عالية ورَزَقه اللَّه تعالى فهماً صافياً وفكراً صحيحاً ونباهةً في عِلْمَي السُّنَّة والكتاب ؛ فإنّ الأحاديث في الأعصار الخالية كانت متفرِّقةً في صدور الرجال ، وعلوم اللغة في أفواه سكان البوادي ورؤوس الجبال ، حتى جُمِعَت متفرقاتها ونفقت ممزقاتها ، حتى لا يَحتاج طالِب العِلْم في هذه الأعصار إلى الخروج مِن الوطن وإلى شَدّ الرحل والظعن ، فيا عَجَبَاه حين تَفضَّل اللَّه تعالى بجمعها مِن الأغوار والأنجاد وسَهَّل سياقَها لِلعباد ، حتى أَينعَت رياضها وأترعَت حياضها وأُجرِيَت عيونها .. تقول " تعذّر الاجتهاد " ! ، ما هذا – واللَّهِ – إلا كفران النعمة وجحودها ، والإخلاد إلى ضَعْف الهمة وركودها ، إلا أنّه لا بُدّ مع ذلك أوّلاً مِنْ غَسْل فكْرته عَنْ أدران العصبية وقَطْع مادة الوساوس

---

(١) روضة الطالبين ١٠٠/١١

(٢) الواضح ٢٤٣/٥ ، ٢٤٤

(٣) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٩٤/٢

المذهبية ، وسؤال لِلفتح مِن الفتاح العليم ، وتَعَرُّض لِفضل اللّه ﴿ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [١] [٢] .. ا.هـ .

وكذا ما قاله الشيخ المراغي رحمه الله : وإنّي – مع احترامي لِرأْي القائلين باستحالة الاجتهاد – أخالِفهم في رَأْيهم ، وأقول : إنّ في علماء الْمَعاهد الدينية في مِصْر مَنْ توافرَت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عَلَيْهِم التقليد[٣] .. ا.هـ .

* مَظاهر فَتْح باب الاجتهاد في عصْرنا

إنّ الناظر اليوم في الساحة الفقهية والاجتهادية يرى أنّ هناك بصماتٍ واضحةً ومَظاهرَ بينةً وثماراً يانعةً لِفتْح باب الاجتهاد ..

نَذكر مِنْهَا :

١– تدريس مادة الفقه المقارن بَيْن المذاهب الفقهية في الكليات الشرعية ، وترجيح القول المدعم بالدليل ، بِغَضّ النظر عن المذهبية .

٢– إقرار جامعة الأزهر لِتدريس مادة (القضايا الفقهية المعاصرة) التي تَتناول المستجدّات التي ليس فيها حُكْم شرعيّ ، واستنباط الْحُكْم الشرعي لها .

٣– حرية اختيار المذهب الفقهي لِطالِب العِلْم الشرعي ، وإنْ كانت هناك بَعْض الدول الإسلامية لا يَتحقق فيها ذلك ؛ لاعتمادها مذهباً واحداً تدريساً وتطبيقاً ، وقَدْ يَكون ذلك واضحاً في المملكة العربية السعودية ودوَل المغرب العربي .

٤– ظهور التجمعات الفقهية التي تَضُمّ خيرةَ الفقهاء والعلماءِ مِنْ شتى الدول لِلتشاور وإبداء الرأي في المستجدّات التي تَستدعي بيان حُكْم الشرع فيها ، خاصّةً عظائمها ..

وقَدْ تَمثَّل ذلك في : مجمع البحوث الإسلامية (١٩٦١ م) التابع لِلأزهر الشريف ، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة (١٣٨٤ هـ) التابع لِرابطة العالَم الإسلامي[٤] .

---

(١) سورة الحديد مِن الآية ٢٩

(٢) إرشاد النقاد /١٠٣ ، ١٠٤ بتصرف .

(٣) يُرَاجَع : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لِلزحيلي /١٩٨ وأصول الفقه الإسلامي لِبري /٣٢٨

(٤) يُرَاجَع التشريع والفقه الإسلامي /٤٠٥ ، ٤٠٦

٥- إنشاء الموسوعات الفقهية التي تَجمع الآراءَ الفقهيةَ لِلمذاهب في كُلّ مسألة ؛ لِيَسهل على الباحث والدارس الرجوعُ إليها والوقوفُ على أقوال العلماء فيها ، الأمرَ الذي يوسِّع مَداركَه ويغلِق بابَ المذهبية ..

وقَدْ تَمثَّل ذلك في : موسوعة الفقه الإسلامي السورية (١٩٥٦ م) ، وموسوعة جمال عَبْد الناصر (١٩٦١ م) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٨٠ م)[١] .

٦- التوصل إلى حُكْم الشرع في كثير مِن المستجدّات ..

مِنْ أهمّها :

أ- قانون الوصية الواجبة : الذي صَدَر في مِصْر عام ١٣٦٥ هـ = ١٩٤٦ م والذي يعطي لِفَرْع ولد الميت الذي مات في حياته أو معه ميراثاً في تَرِكَته لو كان حيّاً عند موْته بشرْط أنْ لا يرث أو أُعطِي مِن التركة كوصية ونَحْوها[٢] .

ب- أطفال الأنابيب : قررَت الأغلبية بندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) - المنعقِدة بالكويت - جوازه شرعاً إذا تَمّ بَيْن الزوْجيْن ، مع مراعاة الضمانات الدقيقة الكافية لِمَنْع اختلاط نُطَف الرجال أو بويضات النساء .

جـ- جواز الإجهاض برضا الزوْجيْن إذا لَمْ يَتجاوز الْحَمْل مائةً وعشرين يوماً في حالتيْن :

الأولى : إذا كان بقاء الْحَمْل يَضُرّ بصحة الأُمّ ضرراً جسيماً لا يمكِن احتماله أو يدوم بَعْد الولادة .

الثانية : إذا ثَبَت أنّ الجنين سيولَد مصاباً على نَحْو جسيم بتشوه بَدَنِيّ أو قصور عقليّ لا يُرْجَى البرء مِنْهُمَا .

وهو ما أَقَرَّتْه لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في ١٩٨٤/٩/٢٩ م[٣] .

* الاجتهاد الجماعي ومشروعيته وضرورته وضوابطه :

---

(١) يُرَاجَع التشريع والفقه الإسلامي /٤١٢ - ٤٢١

(٢) يُرَاجَع : مختصر أحكام الميراث /٣٤ والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لِلقرضاوي (موقع القرضاوي نت) .

(٣) يُرَاجَع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لِلقرضاوي (موقع القرضاوي نت) .

أوّلاً : تعريف الاجتهاد الجماعي :

الاجتهاد الجماعي – فيما أرى – هو : طَرْح مسألة أو واقعة تَحتاج إلى بيان حُكْم الشرع فيها على المجتهدين في بلد معيَّن أو على مستوى الأُمَّة الإسلامية .

والاجتهاد الجماعي قَدْ يُسْفِر عن اختلاف في الرأي والْحُكْم ، وقَدْ يُسْفِر عن اتفاق فيهما ..

فإنْ أَسْفَر عن اتفاق المجتهدين في بلد على حُكْم شرعيّ سُمِّي " اتفاقاً " لهم .

وإنْ أَسْفَر عن اتفاق مجتهدي الأُمَّة الإسلامية – والذي يَسهُل تَحقُّقه اليوم – كان إجماعاً ما لَمْ يَظهر مُخالِف له .

ومِنْ هُنَا تتضح العلاقة بَيْن الإجماع والاجتهاد الجماعي .

ثانياً : مشروعية الاجتهاد الجماعي :

الاجتهاد الجماعي ثابِت بمقتضى الكتاب والسُّنَّة وفِعْل الصحابة ﷺ ..

أمّا الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1] ..

وجْه الدلالة : أنّ اللَّه تعالى أمَر محمَّداً ﷺ أنْ يشاوِر أصحابَه ، والمشاوَرة والتشاور والمشورة : استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[2] ، واستخراج الرأي اجتهاد ، غَيْرَ أنّه هُنَا لِلجماعة وليس لِلفرد ، فدَلّ ذلك على مشروعية الاجتهاد الجماعي ، لكنّ مَرجعه في عصْر النبي ﷺ إلى السُّنَّة وليس لاجتهاد الصحابة .

وأمّا السُّنَّة : فقدْ رُوِي عَنْ عَلِيّ بن أبي طالِب – كرَّم اللَّه وجْهَه – أنّه قال : قُلْتُ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. الأَمْرُ يَنْزِلُ بِنَا مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ مِنْكَ سُنَّةٌ ؟ " قَالَ ﷺ ﴿ اجْمَعُوا لَهُ الْعَالِمِين [أو قال : الْعَابِدِينَ] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ ، وَلاَ تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيِ وَاحِد ﴾[1][3] .

---

(١) سورة آل عمران مِن الآية ١٥٩

(٢) يُرَاجَع المفردات /٢٧٧

(٣) قال ابن عَبْد البَرّ :" هذا حديث لا يُعْرَف مِنْ حديث مالِك إلا بهذا الإسناد ، وإلا لا أَصْلَ له في حديث مالِك عندهم ولا في حديث غَيْره ، وإبراهيم وسليمان ليسا بالقويّيْن ولا يُحْتَجّ بهما " ا.هـ .. يُرَاجَع لسان الميزان ٧٨/٣

وأمّا فِعْل الصحابة ﷺ : فقدْ عايَش الصحابة ﷺ الاجتهاد الجماعي ، بلْ ربّما حَرِصوا عَلَيْه ، سواء كان ذلك في عصْر النُّبُوَّة أو بَعْدها ..

ومِنْ أمثلة ذلك :

– المثال الأول : عندما اختلَف الصحابة ﷺ في فَهْم أمْر النبي ﷺ ﴿ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ﴾ وأذَّن العصر في الطريق قَبْل وصولهم إلى بني قريظة ، وهُنَا شارَك الصحابة جميعهم في فَهْم هذا النص الوارد في الحديث لِلوصول إلى تنفيذ الْحُكْم الشرعي ، وانقَسموا إلى فريقَيْن : فريق يرى عدم صلاة العصر إلاّ في بني قريظة التزاماً بظاهر النص ، وفريق يرى صلاة العصر قَبْل الوصول إلى بني قريظة إعمالاً لِمقصود النص وروحه ، وأَقَرّ النبي ﷺ هذا النوع مِنْ الاجتهاد بموافَقته على اجتهاد الفريقَيْن(٢) (٣) .

– المثال الثاني : ما رُوِي أنّ أبا بكر ﷺ كان إذا وَرَد عَلَيْه حُكْم نظر في كتاب اللّه تعالى : فإنْ وجَد فيه ما يَقضي به قَضَى به ، وإنْ لَمْ يَجد في كتاب اللّه تعالى نظر في سُنَّة رسول اللّه ﷺ : فإنْ وَجَد فيها ما يَقضي به قَضَى به ، فإنْ أَعياه ذلك سأل الناسَ :" هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِقَضَاء ؟ " ، فربّما قام إليه القوم فيَقولون :" قَضَى بكذا وكذا " ، فإنْ لَمْ يَجِدْ سُنَّةً سَنَّهَا النبي ﷺ جَمَع رءوسَ الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمَع رأْيهم على شيء قَضَى به(٤) .

ثالثاً : ضرورة الاجتهاد الجماعي وأهمّيّته :

إنّ الاجتهاد الجماعي اليوم يُعَدّ حاجةً مُلِحّةً وضرورةً ..

وذلك لأسباب عديدة ، أهمّها :

١– ظهور العديد مِن القضايا والمستجدّات التي لا حُكْمَ لِلشرع فيها ..

---

(١) يُرَاجَع أعلام الموقعين ٦٧/١

(٢) سبق تخريجه .

(٣) يُرَاجَع الاجتهاد الجماعي /٦٥ ، ٦٦

(٤) أعلام الموقعين ٦٤/١ ، ٦٥

ومِنْ أمثلة ذلك : المعاملات الاقتصادية والمصارف والبنوك والشركات والأسهم ، وكذا ما يَتعلق ببيع الأعضاء ونَقْلها مِنْ إنسان إلى إنسان ، وأطفال الأنابيب ونَحْوها .

٢– تَعدُّد الفتاوى الفردية في المسألة الواحدة ، وظهور الخلافات والتنازعات بَيْن أهْل العِلْم ، مِمّا يَجعل العوامّ في حيرة مِنْ أمْرهم : بأيّ حُكْم يَلتزمون ؟

كما هو الحال تماماً في فوائد البنوك : فريق يُحِلّها ، وفريق يحرِّمها .

ولِذَا لا مَخْلَصَ مِنْ هذه الشبهة أو الاختلاف أو التعدد في الْحُكْم إلا بالاجتهاد الجماعي[1] .

٣– تَحلُّل الكثير مِن الفتاوى الفردية : إمّا لأنّها تمثِّل شخصاً بمفرده ، وإصابته لِلحقّ ليست غالبةً ، وإمّا تهرباً مِن الْحُكْم الشرعي وتحللاً مِنْه ، وكلاهما لا إلزامَ فيه ، الأمر الذي يَجعل بَعْضَ الوقائع والتعاملات خارجةً عَنْ حُكْم الشرع ؛ لِعدم حُجِّيَّتها في حَقّ المسلِم ..

أمّا الاجتهاد الجماعي : فإنّه يأخذ صورة الاتفاق على الْحُكْم الذي يصبح حُجَّةً على المسلِم .

٤– أنّ الاجتهاد الجماعي فيه عصمة مِن الزلل وضمان لإصابة الحقّ بقَدْر الوسع ..

ولِذَا دَعَا إليه المؤتمر الأول لِمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عام ١٣٨٣ هـ – مارس ١٩٦٣ م ، عندما قرَّر أنّ السبيل لِمراعاة المصالح ومواجَهة الحوادث المتجددة هو أنْ يتخير مِنْ أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإنْ لَمْ يَكُنْ في أحكامها ما يفي به كان سبيلُ تَعَرُّف الْحُكْم هو الاجتهاد المذهبي الجماعي ، فإنْ لَمْ يَفِ كان الاجتهاد الجماعي الْمُطْلَق[2] .

وفي هذا المقام يقول شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الحفناوي :" على أنّه ينبغي التنبيه على أنّ الاجتهاد المحتاج إليه في هذا العصر هو الاجتهاد الجماعي الذي يَكون في صورة مؤتمرات يَحضرها مَنْ تتوافر فيهم شروط الاجتهاد

---

(١) يُرَاجَع الاجتهاد الجماعي /٩٣ ، ٩٤

(٢) يُرَاجَع : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لِلخفيف /٢٣١ وأصول الفقه الإسلامي لِبري /٣٢٨

؛ وذلك نظراً لِدقة المواضيع وتَنَوُّع الحوادث والوقائع في هذا العصر ..

ولا يَكفي أبداً – بأيّ حال مِن الأحوال – الاجتهاد الفردي ، مع أنّه لا غِنى عَنْه ؛ لأنّه هو الذي ينير الطريقَ أمام الاجتهاد الجماعي "[1] ا.هـ .

رابعاً : ضوابط الاجتهاد الجماعي :

لقد حصَر فضيلة الدكتور زكريا البري ﷺ ضوابطَ الاجتهاد الجماعي فيما يلي :

١– أنْ يَكون أَمْر تحديد الشروط التي يجب تَحقُّقها في المجتهدين واختيارهم مِنْ أهْل الذِّكْر والعِلْم والصلاح موكولاً لِوليّ الأمر المسلِم مِمَّنْ تَحقَّقَت فيهم أهلية الاجتهاد .

وأرى أنّ تَرْك اختيار هؤلاء المجتهدين لِوليّ الأمر فيه نظر ، خاصّةً إنْ دَخَلَت المحسوبية والأهواء في هذا الاختيار كما نرى في بَعْض دولنا الإسلامية ، خاصّةً في اختيار مجمع البحوث الإسلامية أو المجمع الفقهي ، ولِذَا لا بُدّ مِنْ وضْع ضوابط لاختيار المجتهدين يضعها أهْل الاجتهاد بعيداً عن الأهواء والتقلبات السياسية .

٢– وجود مجموعة مِن المستشارين والخبراء في كُلّ علوم الحياة وفنونها لِلرجوع إليهم في حدود اختصاصهم إذا اقتضى الأمر ؛ ذلك امتثالاً لقول ربّنا β ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] .

٣– أنْ يؤخَذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأي الأكثرية ؛ فإنّه أَقْرَب إلى الصواب .

٤– أنْ يأمر وَلِيّ الأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الاجتماعية العامة ؛ حتى يَكون له الصفة الْمُلْزِمَة ، وإنّ مِن المقرَّرات الإسلامية أنّ حُكْم الحاكم يَرفع الخِلاَفَ بَيْن العلماء[3] .

---

(١) تبصير النجباء /٨

(٢) سورة النحل مِن الآية ٤٣ ، سورة الأنبياء مِن الآية ٧

(٣) يُرَاجَع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لِبري /٢٥٣ – ٢٥٥

المطلب الثاني

التقليد

أَوّلاً – تعريف التقليد :

التقليد لغةً هو : ما يُرْبَط في العنق ، أو ما يُلْزَم به أو يُفَوَّض إليه .

واصطلاحاً (الراجح عندي): العمل بالْحُكْم الشرعي الذي تَوصَّل إليه المجتهد

(العمل) : كالجنس في التعريف ، يَشمل التقليد وغَيْرَه ، ويَشمل العمل بالْحُكْم والعمل بغَيْره .

(بالْحُكْم) : قيْد أول ، خرج به العمل بغَيْر الْحُكْم ؛ فلا يُسَمَّى " تقليداً " .

(الذي تَوصَّل إليه المجتهد) : قيْد ثالِث ، خرج به العمل بالْحُكْم الشرعي الذي أُخِذ عن النبي ﷺ أو رُجِع فيه إلى الإجماع ؛ فلا يُسَمَّى " تقليداً " وإنما " اتباعاً " ؛ لأنّ كُلّ واحد مِنْهُمَا دليل تؤخَذ مِنْه الأحكام ..

كما خرج به – أيضاً – العمل بقول الصحابي ؛ فلا يُسَمَّى " تقليداً "[(١)] .

كما خرج به – أيضاً – العمل بالْحُكْم الشرعي الذي تَوصَّل إليه غَيْر المجتهد ؛ فلا يُسَمَّى " تقليداً " ؛ لأنّ الْحُكْم صادِر مِنْ غَيْر أهْله .

كما خرج به – أيضاً – العمل بأحكام العقيدة وأصول الدين ؛ لأنّه لا يسوغ الاجتهاد فيها ، ومِنْ ثَمّ يحرم التقليد فيها .

ثانياً – حكم التقليد :

إنّ معرفة حُكْم التقليد تَتوقف على معرفة كُلّ رُكْن مِن أركانه الثلاثة ، وهي : المقلِّد ، والمقلَّد (المجتهد) ، والمقلَّد فيه (وهو الحكم الشرعي الذي قَلَّد العامّيُّ فيه المجتهد) ..

فالمقلِّد إمّا أنْ يَكون عامِّيّاً أو مجتهداً أو عالِماً لَمْ يَبْلُغْ درجةَ الاجتهاد .

والمقلَّد قَدْ يَكون النَّبِيَّ ﷺ أو الصحابةَ ﷺ أو مجتهداً حيّاً أو ميتاً ، فاضلاً أو مفضولاً ، واحداً أو متعدداً .

---

(١) يُرَاجَع شرح الكوكب المنير ٤/٥٣١ – ٥٣٣

والمقلَّد فيه إمّا أنْ يَكون أصولاً أو فروعاً .

والتقليد في جميعها تعتريه أحكام ، حصَرْتُها في ثلاثة : الوجوب ، والحرمة ، والجواز

.

ولِذَا فإنّه يمكِن الوقوف على تفصيل القول فيها واختلاف الأصوليين الذي أَخَذْتُ مِنْه ما عَلَيْه الجمهور أو الراجح عندي على النحو التالي :

الْحُكْم الأول : الوجوب .

التقليد يَكون واجباً في حَقّ العامِّيّ الذي لا يَعرف الْحُكْمَ الشّرعيَّ ، فيجب عَلَيْه أنْ يقلِّد مجتهداً في ذلك .

الْحُكْم الثاني : الحرمة .

التقليد يَكون حراماً في حالات :

الحالة الأولى : التقليد في أصول الدين وأصول العبادات .

الحالة الثانية : تقليد المجتهد في حُكْم خالَف نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً .

الحالة الثالثة : تقليد مَنْ عُرِف بالجهل أو مَنْ جُهِل حالُه .

الحالة الرابعة : تقليد المجتهد لِلمجتهد .

الْحُكْم الثالث : الجواز .

التقليد يَكون جائزاً في حالات :

الحالة الأولى : التقليد في فروع الشريعة .

الحالة الثانية : تقليد المفضول مع التمكن مِنْ تقليد الفاضل .

الحالة الثالثة : تقليد الميت .

الحالة الرابعة : تقليد المجتهد لِمجتهد أَعْلَم مِنْه .

الحالة الخامسة : تقليد المجتهد لِمجتهد آخَر إذا أَشْكَل عَلَيْه الْحُكْم في المسألة

.

الحالة السادسة : تقليد العالِم الذي لَمْ يَبْلُغْ درجةَ الاجتهاد مَنْ كان مِنْ أهْل الاجتهاد

.

ثالثاً – حكم التقليد :

يُشترَط في التقليد شروط ، أَمكَن حصْرها فيما يلي :

الشرط الأول : أنْ لا يَتتبع الرُّخَص المذهبية تتبعاً يُخْرِجه عَنْ عقْد التكليف .

الشرط الثاني : أنْ لا يُلَفِّق بَيْن قوْليْن تَتولد مِنْهُمَا حقيقة واحدة لا يقول بها كُلٌّ مِن الإماميْن .

الشرط الثالث : أنْ لا يَكون الْحُكْم المقلَّد فيه مخالِفاً لِنَصّ أو إجماع أو قياس جَلِيّ .

الشرط الرابع : أنْ يَكون مقلَّده مجتهِداً ولو في الفتوى : كالنووي وابن القيم والعزّ ابن عبْد السلام – رحمهم اللَّه تعالى – بشرط أنْ لا يصرِّح العلماء بضَعْف قوله في هذه المسألة ، وكذلك لا يصحّ تقليد المجتهد في القول الذي رَجَع عَنْه ما لَمْ يرجِّحه علماء مذهبه ؛ لِقوة الدليل .

الشرط الخامس (لِلمؤلف) : أنْ يَكون المقلِّد عامِّيّاً أو عالِماً لَمْ يَبلغ درجةَ الاجتهاد ، أمّا إنْ كان مجتهداً فلا يجوز له أنْ يقلِّد مجتهداً غَيْرَه إلا بشروط عند البعض يأتي تفصيل القول فيها بإذن الله تعالى .

الشرط السادس (لِلمؤلف) : أنْ يَكون المقلَّد فيه مِنْ فروع الشريعة وليس مِنْ أصول الدين أو أصول العبادات كما ذهب أَكثر الأصوليين(١) .

رابعاً – حكم تقليد العامِّيّ لِلمجتهد :

اختلَف الأصوليون في جواز تقليد العامِّيّ لِلمجتهد على مذاهب ، أهمها :

المذهب الأول : وجوب تقليد العامِّيّ لِلمجتهد .

وهو ما عَلَيْه المحققون مِن الأصوليين والأئمة الأربعة ﷺ ، ونَسَبه الزركشي رحمه الله إلى الجمهور(٢) ، واختاره إمام الحرمين والغزالي والباجي والقرافي وابن الحاجب وابن قدامة والآمدي وابن السبكي والفتوحي وابن الهمام وابن عبْد

---

(١) يُرَاجَع : روضة الناظر /٤٠٦ ، ٤٠٧ والواضح ٤٤٩/٥ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٣٠٥/٢ والبلبل /١٨٣ وشرح الكوكب المنير ٥٣٣/٤ وشرح المنهاج ٨٤٩/٢ ومسلَّم الثبوت ٤٠١/٢

(٢) يُرَاجَع البحر المحيط ٢٨٠/٦ – ٢٨٣

الشكور والزركشي رحمهم اللَّه تعالى[١] .

وأصحاب هذا المذهب قالوا بحرمة تقليد المجتهد لِلمجتهد ..

واختلَفوا في تقليد العالِم الذي لَمْ يَبلغ درجةَ الاجتهاد : هلْ يجب عَلَيْه التقليد كالعامِّيّ أمْ لا ؟

فذَهَب ابن الحاجب والآمدي – رحمهما اللَّه تعالى – وغَيْرهما إلى أنّه كالعامِّيّ الصِّرْف ؛ لِعجْزه عَنْ الاجتهاد ، ولِعدم بلوغه درجتَه[٢] .

وقال قوم : لا يجوز ذلك ، ويجب عَلَيْه معرفة الْحُكْم بطريقه ؛ لأنّه قادِر على معرفة الأحكام وأدلتها ، بخلاف غَيْره مِن العوامّ .

وتَوَقَّف الزركشي رحمه الله في إلحاق العالِم بالعامِّيّ ، لا سيّما أتباع المذاهب المتبحرين ؛ فإنّهم لَمْ ينصبوا أنفُسَهم نصبة المقلدين[٣] .

ومِمّا تَقَدَّم أرى : وجوب التفريق بَيْن عالِم غَيْر قادِر على معرفة طُرُق الْحُكْم وأدلته والترجيح وبَيْن عالِم قادِر على ذلك ..

فالأول هو والعامِّيّ الصِّرْف سواء ، فيجب عَلَيْه تقليد المجتهد .

والثاني : وهو درجة وسط بَيْن العامِّيّ والمجتهد ، فهذا لا يجب في حقّه التقليد ، بلْ يجوز له ذلك ، لكنّ الأَوْلى أنْ يَبحث عَنْ دليل المجتهد وعلة الحُكْم ويحاوِل الترجيح بَيْن الأحكام التي تَوصَّل إليها المجتهدون[٤] .

المذهب الثاني : مَنْع تقليد العامِّيّ لِلمجتهد .

---

(١) يُرَاجَع : البرهان ١٣٥٨/٢ والمستصفى /٣٧٢ وإحكام الفصول /٧٢٧ وشرح تنقيح الفصول /٤٤٤ ومختصر المنتهى ٣٠٦/٢ وروضة الناظر /٤٠٧ والإحكام لِلآمدي ٢٣٤/٤ وجمع الجوامع مع الغيث الهامع ٨٩١/٣ وشرح الكوكب المنير ٥٣٩/٤ والتحرير مع التيسير ٢٤٦/٤ ومسلَّم الثبوت ٤٠٣/٢ والبحر المحيط ٢٨٠/٦

(٢) يُرَاجَع : مختصر المنتهى ٣٠٦/٢ والإحكام لِلآمدي ٢٣٤/٤ والتحرير ٢٤٦/٤ ومسلَّم الثبوت ٤٠٣/٢

(٣) يُرَاجَع البحر المحيط ٢٨٤/٦ ، ٢٨٥

(٤) يُرَاجَع الغيث الهامع ٨٩٣/٣

وهو قول ابن حزم رحمه الله وبَعْض المعتزلة ، واختاره القاضي أبو بكر وابن تيمية وابن القيم والشوكاني رحمهم اللَّه تعالى ..

وحُكِي عن الإمام مالِك والشافعي رضي الله عنهما ، وهذه الحكاية وتلك النسبة إلى الإمامَيْن فيها نظر .

وأصحاب هذا المذهب يَمنعون التقليد مُطْلَقاً ، سواء أكان المقلد عامِّيّاً أمْ عالِماً أمْ مجتهداً[(١)] .

المذهب الثالث : جواز تقليد العامِّيّ لِلمجتهد .

وهو اختيار الشيرازي وابن السمعاني وابن عقيل والفخر الرازي والطوفي رحمهم اللَّه تعالى ..

وهو قول الجبائي رحمه الله إذا كان ذلك في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد[(٢)] .

وأرى أنّ هذا القيد لنْ يَستطيع العامِّيّ الصِّرْف أنْ يقف عَلَيْه ، وإنما يجب أنْ يوجَّه في المقام الأول إلى المجتهد الذي يجب عَلَيْه أنْ يَعرف ما يجوز له أنْ يَجتهد فيه وما لا يجوز .

والراجح عندي هو : المذهب الأول القائل بوجوب تقليد العامِّيّ لِلمجتهد ؛ لِقوة أدلته ورجاحتها .

* التزام تقليد مذهب معيَّن :

اختلَف الأصوليون المجوِّزون لِتقليد العامِّيّ لِلمجتهد في أنّه : هَلْ يجب على العامِّيّ التزام تقليد مذهب معيَّن ؟

على ثلاثة مذاهب :

– المذهب الأول : لا يَلزمه تقليد مذهب معيَّن .

---

(١) يُرَاجَع : الإحكام لابن حزم ٢٨٩/٦ وفتاوى ابن تيمية ٢٦٦/١٩ وأعلام الموقعين ١٦١/٢ وإرشاد الفحول /٢٦٧ والبحر المحيط ٢٨٠/٦ والغيث الهامع ٨٩٣/٣ ، ٨٩٤

(٢) يُرَاجَع : اللمع /٧١ والتبصرة /٤١٤ وقواطع الأدلة ٩٩/٥ والواضح ٤١٦/٥ والمحصول ١٠١/٦ والبلبل /١٨٠ والإحكام لِلآمدي ٢٣٤/٤ والغيث الهامع ٨٩٣/٣

وهو ما عَلَيْه الكثرة ، واختاره ابن برهان والزركشي والفتوحي رحمهم اللَّه تعالى ، ورَجَّحه النووي رحمه الله وقيَّده بعدم تَلَقُّط الرُّخَص ، ونُسِب إلى الإمام أحمد رضي الله عنه[١] .

ويمكِن الاحتجاج لِهذا المذهب بأدلة ، مِنْهَا :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢] ..

وَجْه الدلالة : أنّ اللَّه تعالى أَمَر مَنْ لا عِلْمَ عنده أنْ يَرجع ويَسأل مَنْ عنده عِلْم ، والعامِّيّ كذلك ، فوجَب عَلَيْه استفتاء المجتهدين والأخذ عَنْهُمْ ، واقتصاره على اتباع مذهب واحد مِنْهُمْ يُعَدّ تخصيصاً بِلا مخصِّص ، وهو غَيْر جائز ، فدَلّ ذلك على عدم التزام تقليد العامِّيّ مذهباً معيَّناً .

الدليل الثاني : أنّ السلف الصالح في هذه الأُمَّة كانوا يقلدون مَنْ شاءوا مِن الأئمة المجتهدين دون إنكار عَلَيْهِمْ ، ولو كان التزامهم تقليدَ مذهب معيَّن واجباً لأَنكَروا ذلك ، وحيث إنّه لَمْ يقع فثَبَت جواز تقليد العامِّيّ مَنْ شاء مِن المجتهدين دون التقيد بمذهب معيَّن[٣] .

الدليل الثالث : أنّ إلزام العامِّيّ تقليدَ مذهب معيَّن يَفتح أبواب الحرج والمشقة والتعصب ، خاصّةً عند مَنْ قَلَّتْ بضاعتهم في الفقه والعِلْم ، وأحياناً قَدْ يؤدي إلى رفْض الحقّ الذي لَمْ يَنُصّ عَلَيْه أو لَمْ يَرِدْ في مذهبه .

– المذهب الثاني : يجب التزام تقليد مذهب معيَّن .

وهو قول الكيا الهراسي رحمه الله ، واختاره ابن السبكي والأنصاري رحمهم اللَّه تعالى ، وقيَّده ابن السبكي – رحمهما اللَّه تعالى – باعتقاد العامِّيّ أنّ هذا المذهب الذي يريد تقليدَه أَرْجَح أو مساوٍ لِغَيْره ، ثُمّ يَنبغي السعي في اعتقاده أَرْجَح[٤] .

– المذهب الثالث : يجب التزام تقليد مذهب معيَّن بَعْد الأئمة الأربعة ، أمّا قَبْلهم

---

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ٣١٩/٦ وشرح الكوكب المنير ٥٧٤/٤ والمسودة /٥١٢ والغيث الهامع ٩٠٥/٣ وفواتح الرحموت مع مسلَّم الثبوت ٤٠٦/٢

(٢) سورة النحل مِن الآية ٤٣ ، سورة الأنبياء مِن الآية ٧

(٣) يُرَاجَع البحر المحيط ٣١٩/٦

(٤) يُرَاجَع : البحر المحيط ٣١٩/٦ وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٩٩/٢ والغيث الهامع ٩٠٣/٣ وغاية الفصول لِلأنصاري /١٥٢

فلا يجب .

وهو قول ابن المنير رحمه الله .

وحُجّته : أنّ الناس كانوا قَبْل الأئمة الأربعة لَمْ يدوِّنوا مذاهبهم ولا كَثُرَتْ الوقائع عَلَيْهِم ، أمّا بَعْد ظهور الأئمة الأربعة رضي الله عنهم فقدْ فُهِمَت المذاهب ودُوِّنَتْ ، وعُرِف الْمُرَخِّص مِن الْمُشَدِّد في كُلّ واقعة ، والتزام مذهب بعينه يُغْلِق البابَ أمام المتتبِعين لِلرُّخَص والراكنين إلى الانحلال والاستسهال[١] .

مناقشة هذا الدليل مِن وجهين :

الوجه الأول : أنّ الصحابة رضي الله عنهم ومِنْ بَعْدهم التابعين كان فيهم مَنْ عُرِف بالترخص ومِنْهُمْ مَنْ عُرِف بالتشدد ، ومع ذلك ما حَجَروا التقليد على أحدهما دون الآخَر .

الوجه الثاني : أنّ هذه التفرقة بَيْن العصْرَيْن تفرقة تَنقصها الْحُجّة والدليل ؛ لأنّ محلّ نزاعنا هو الْحُكْم الذي أَفْتَى به المجتهد : هلْ يَلزم العامِّيّ تقليده أو التمذهب به ؟

والأَوْلى عندي : ما عَلَيْه أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم إلزام العامِّيّ تقليدَ مذهب معيَّن ؛ وذلك لِقوة حُجّته ، وضَعْف وجهة المذْهبيْن الآخَريْن .

وأُعَضِّد ترجيحي : بقول الإمام أحمد رضي الله عنه لِبَعْض أصحابه :" لا تَحمل على مذهبك فيُحَرَّجوا ، دعهم يَترخصوا بمذاهب الناس " .

وسئل رضي الله عنه عَنْ مسألة مِن الطلاق فقال :" يقع " ، فقال له القائل :" فإنْ أفتاني أحد أنّه لا يقع يجوز ؟ " قال :" نعم " ، ودَلّه على حلقة المدنيين في الرصافة ، فقال : " إنْ أَفْتَوْنِي جاز ؟ " قال :" نعم "[٢] .

ويقول أبو شامة رحمه الله :" ينبغي لِمَن اشتغَل بالفقه أنْ لا يَقتصر على مذهب إمام ، ويَعتقد في كُلّ مسألة صِحَّةَ ما كان أَقْرَبَ إلى دلالة الكتاب والسُّنَّة المحكمة ، وذلك سهْل عَلَيْه إذا أَتْقَن مُعْظَمَ العلوم المتقدمة ، وليَجتنب التعصب والنظر في

(١) يُرَاجَع البحر المحيط ٣١٩/٦ ، ٣٢٠

(٢) يُرَاجَع البحر المحيط ٣١٩/٦

طرائق الخِلاَف ؛ فإنّها مضيعة لِلزمان ولِصفوه مُكَدِّرَة "[١] ا.هـ .

وقال الدهلوي رحمه الله :" ولَمْ يَزَل الناس يَسألون مَن اتفق مِن العلماء مِنْ غَيْر تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد مِن السائلين ، إلى أنْ ظَهَرَتْ هذه المذاهب ومتعصبوها مِن المقلدين ؛ فإنّ أحدهم يَتبع إمامَه مع بُعْد مذهبه عن الأدلة ، مقلِّداً له فيما قال كأنّه نَبِيّ أُرْسِل ، وهذا نأْي عن الحقّ وبُعْد عن الصواب ، ولا يَرْضَى به أحد مِنْ أُولِي الألباب "[٢] ا.هـ .

وذَكَر رحمه الله عَنْ أحد أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه :" إنّ مذهب عامة أصحابنا : أنّ العامِّيّ لا مذهبَ له "[٣] ا.هـ .

وهذا الإمام مالِك رضي الله عنه حينما هَمّ الخليفة العباسي المهدي أنْ يَحمل الناسَ في الأمصار كُلّها على " الموطأ " والتزام مذهب مالِك ، فرَفَض رضي الله عنه واحتَجّ بأنّ اللّه تعالى فَرَّق العِلْمَ في البلاد بتفريق العلماء فيها[٤] .

* الانتقال مِنْ مذهب إلى مذهب آخَر :

هذا الفرع مبنيّ على وجوب التزام العامِّيّ بتقليد مذهب معيَّن ، أمّا على مذهب غَيْر الْمُلْزِمين له بذلك : فيجوز له الانتقال بَيْن المذاهب كما شاء .

إذا تَقرَّر ذلك .. إذا التزَم العامِّيّ مذهباً معيَّناً فهلْ يجوز له الانتقال إلى مذهب آخَر ؟

اختلَف الأصوليون في ذلك على مذاهب :

– المذهب الأول : جواز الانتقال .

وهو الأصحّ في الرافعي ، واختاره النووي وابن حَجَر رحمهم اللّه تعالى[٥] .

---

(١) عقد الجيد /١٥

(٢) عقد الجيد /١٥

(٣) عقد الجيد /٣٥

(٤) يُرَاجَع : الديباج المذهب /٢٥ والتشريع والفقه في الإسلام /٣٥١

(٥) يُرَاجَع : البحر المحيط ٣٢٠/٦ وروضة الطالبين ١٠٨/١١ وشرح تنقيح الفصول /٤٣٢ وحاشية النفحات /١٧٩ والغيث الهامع ٩٠٥/٣

وقيَّد بَعْضهم جواز الانتقال بشرْط أنْ لا يَتتبع الرُّخَصَ بأنْ يَختار مِنْ كُلّ مذهب ما هو أَهْوَن عَلَيْه[1] .

واشترَط الزناتي رحمه الله مِن المالكية شروطاً ثلاثةً لِلانتقال مِنْ مذهب إلى مذهب :

الشرط الأول : أنْ لا يَجمع بَيْنهما على وجْه يخالِف إجماعَ المسلِمين : كمَنْ تَزوَّج بغَيْر صداق ولا وليّ ولا شهود .

الشرط الثاني : أنْ يَعتقد فيمَنْ يقلده الفضلَ بوصول أخباره إليه ، ولا يقلده في عمله .

الشرط الثالث : أنْ لا يَتتبع رُخَص المذاهب .

وختَم بأنّ المذاهب كُلّها مَسلك إلى الجنة وطُرُق إلى الخيرات ، فمَنْ سَلَك مِنْهَا طريقاً وصّله[2] .

وقوَّى بَعْضهم الانتقالَ في صورتيْن :

الأولى : إذا كان مذهبُ غَيْر إمامه يَقتضي تشديداً : كالحلف بالطلاق الثلاث على فِعْل شيء ثُمّ فَعَله ناسياً أو جاهلاً ، وكان مذهب مقلِّده عدم الحنث ، فخَرَج مِنْه لِقول مَنْ أَوْقَع الطلاقَ ؛ فإنّه يُستحَبّ له الأخذ بالاحتياط والتزام الحنث قطعاً ..

ولِهذا قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إنّ القصر في سفَر جاوَز ثلاثةَ أيام أَفْضَل مِن الإتمام .

الثانية : إذا رأَى لِلقول المخالِف لِمذهب إمامه دليلاً صحيحاً ولَمْ يَجِدْ في مذهب إمامه دليلاً قويّاً عَنْه ولا مُعارِضاً راجحاً عَلَيْه ، فلا وَجْهَ لِمَنْعه مِن التقليد حينئذٍ ؛ محافَظةً على العمل بظاهر الدليل .

- المذهب الثاني : منْع الانتقال مِنْ مذهب إلى مذهب .

وبه جَزَم الجيلي رحمه الله في " الإعجاز " ؛ لِمَا فيه مِن اتباع الترخص والتلاعب بالدين .

---

(١) يُرَاجَع الغيث الهامع ٩٠٦/٣

(٢) البحر المحيط ٣٢٢/٦ بتصرف ، ويُرَاجَع تبصير النجباء /٢٣٩ ، ٢٤٠

– المذهب الثالث : منْع تقليد غَيْر إمامه في كُلّ مسألة عَمِل فيها بقوله ، وجواز تقليد غَيْر إمامه في كُلّ مسألة لَمْ يَعمل فيها بقوله .

وذَكَره الزركشي رحمه الله ولَمْ يَنسبه إلى أحد ، وهو اختيار الآمدي رحمه الله ، ومال إليه ابن الهمام رحمه الله[1] .

– المذهب الرابع : جواز الانتقال قَبْل تقرير المذاهب ، أمّا بَعْد فلا ؛ لِلخبط وعدم الضبط .

وهو اختيار إمام الحرمين رحمه الله[2] .

– المذهب الخامس : جواز الانتقال إنْ غَلَب على ظنّه أنّ بَعْض المسائل على مذهب غَيْر مقلَّده أَقْوَى مِنْ مقلَّده .

وهو اختيار القدوري الحنفي رحمه الله .

– المذهب السادس : منْع الانتقال إذا كان المذهب الذي أراد الانتقالَ عَنْه بما يَنقض الْحُكْمَ ، وجواز الانتقال إنْ كان المأخذان متقاربيْن .

وهو اختيار العزّ بن عَبْد السلام رحمه الله في " القواعد "[3] .

– المذهب السابع : جواز الانتقال بشروط .

وهو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله ..

واشترَط لِجواز الانتقال شروطاً ثلاثةً :

الشرط الأول : أنْ لا يَجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها : كما إذا افتصَد ومَسّ الذَّكَرَ وصلّى .

الشرط الثاني : ألاّ يَكون ما قلّد فيه مِمّا ينقض فيه الْحُكْم ولو وقع فيه .

الشرط الثالث : انشراح صدْره لِلتقليد المذكور ، وعدم اعتقاده لِكَوْنه متلاعِباً

---

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، ٣٢١ والإحكام لِلآمدي ٢٤٣/٤ والتحرير ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ ومسلَّم الثبوت ٤٠٦/٢

(٢) يُرَاجَع البرهان ١٣٥٣/٢

(٣) يُرَاجَع قواعد الأحكام ١٣٥/٢

بالدين متساهلاً فيه[١] .

والراجح عندي : ما عَلَيْه أصحاب المذْهبيْن : الأول والسابع مِنْ جواز الانتقال مِنْ مذهب معيَّن إلى مذهب آخَر ، ولكنْ بشروط :

الأول : أنْ لا يَتتبع رُخَصَ المذاهب كُلّها .

الثاني : أنْ لا يَجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها .

الثالث : أنْ لا يَكون ما قلَّد فيه مِمّا ينقض فيه الْحُكْمَ ولو وقع به .

الرابع : عدم اعتقاده لِكَوْنه متلاعِباً بالدين متساهِلاً فيه .

الخامس : أنْ يَغلب على ظنّه رجحان أدلة المذهب الآخَر وقوّتها .

* الانتساب إلى مذهب أو جماعة في الإسلام :

لم يكن في عصر الإسلام الأول شرط أنْ ينتسب إلى مذهب أو جماعة ؛ فلم نسمع عن مسلم حنفيّ أو مالكيّ أو شافعيّ أو حنبليّ أو ظاهريّ ، ولم يكن هناك مسلم سلفيّ أو مسلم صوفيّ أو مسلم إخوانيّ أو مسلم تبليغيّ أو مسلم تحريريّ أو مسلم جهاديّ أو مسلم ليبراليّ أو مسلم علمانيّ أو مسلم شيعيّ أو مسلم معتزليّ أو مسلم إباضيّ وغيرها مما امتلأت به الساحة الإسلامية مِن مسميات مستحدثة بعد القرون الأولى ، وقد ازدادت في عصرنا الحاضر بصورة يصعب حصرها ، الأمرَ الذي يجعل المسلمَ في حيرة مِن أمر هذه المذاهب أو الجماعات ، وأيّها على صواب ؟! وهل الانتساب إليها واجب أو شرط مِن شروط الإسلام ؟

دَفْع هذه الحيرة والإجابة عن هذا التساؤل يستلزم منا الرجوعَ إلى أصلَي الإسلام والأحكام : وهما الكتاب والسُّنَّة ؛ فلم نجد فيهما نصّاً صريحاً في وجوب الانتساب إلى مذهب أو جماعة ؛ وإنما وجدنا عكس ذلك تماماً في محاربة كلّ تقسيم أو تحزب يفرِّق الأمة ويُضْعِف شوكتها ..

قال تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[٢] .

---

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ٦/٣٢٠ – ٣٢٢ وإرشاد الفحول /٢٧٢

(٢) سورة آل عمران مِن الآية ١٠٣

وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُون ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون ﴾ (٢) .

وقال ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عُصْبِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عُصْبِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عُصْبِيَّة » (٣) .

وقال ﷺ « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِه » (٤) .

وهذا النص الأخير تأكيد لِنفي الانتساب إلى مذهب أو جماعة .

ولذا لم تظهر في عصر الإسلام الأول وبعد إقامة الدولة الإسلامية الأولى أيّ مذهب أو انتساب لِجماعة إلا بسبب العلاقة مِن الهجرة ونصرة المهاجرين ..

فكان هناك المهاجرون : وهم المسلمون المهاجرون مِن مكة المكرمة إلى المدينة المنورة قبل الفتح .

والأنصار : وهم أهل المدينة المنورة .

وقد زكّى اللَّه تعالى كلا الفريقين وتلك النسبة ؛ لأنها كانت لِلإسلام وبالإسلام وفي الإسلام ؛ فقال تعالى ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيم ﴾ (٥) .

ويومَ أنْ كادت هذه النسبة المكرمة في الكتاب والسُّنَة أنْ تفرّق وحدةَ الأمة وتفرّق كلمتها – عندما حاول بعض المهاجرين وبعض الأنصار أنْ يتعصب لِجماعته وينسى دينَه وشريعتَه التي تحرّم ذلك – وقف النبي ﷺ حينئذ بكلّ حزم وشدة

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٩

(٢) سورة الحجرات : الآية ١٠

(٣) أخرجه أبو داود ٣٣٢/٤ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري ١١/١ ومسلم ٦٥/١ وأبو داود ٤/٣ عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) سورة التوبة : الآية ١٠٠

لِكِلاَ الفريقين ، وقال ﷺ ﴿ أَبِدَعْوى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَينَ أَظْهُرِكُم ﴾ ، نزل في ذلك قوله تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون ﴾ (١) .

وعندما دبّ الخلاف والفرقة بين أفراد الأمة المسلمين وبدأ بمقتل سيدنا عثمان ﷺ وما تبعه مِن تفرُّق لِلأمة وظهور العديد مِن الفِرَق الضالة التي خالفت وأخبر النبي ﷺ بحلولها في أمته في قوله ﴿ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً : وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّار ﴾ ، قِيل :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. مَنْ هُم ؟ " قال ﴿ الْجَمَاعَة ﴾ (٢) .

أمّا أهل السُّنَّة والجماعة : فقد ظهر منهم أئمة مجتهدون مِن التابعين ومَن بعدهم ، حتى رأينا في القرن الثاني الهجري انتشارَ علم أئمة المذاهب الفقهية ، وأصبح لهم تلاميذ يقومون بنشر علمهم وتقليدهم في المسائل التي اجتهدوا فيها ..

ثم تطور هذا الاتباع بالانتساب إلى مذهب الإمام المجتهد ، وكذا استعمال تلك النسب لدى أهل العلم ، وأصبح يذيل باسْم كل عالِم مذهبه ؛ فيقال : فلان بن فلان الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي أو الظاهري .

ثم تطور هذا الاتباع بعد الانتساب إلى التعصب الذي نما وانتشر في عصور الجمود الفقهي بدايةً مِن القرن الرابع الهجري ؛ حيث وقف الاجتهاد لدى الكثرة ، وتعصب أتباع كلّ مذهب لِمذهبهم ، ووصل الخال إلى تحريم الانتقال مِن مذهب إلى مذهب آخَر ، بل والتشكك في الزواج أو الصلاة خلف مَن خالف المذهب !!

ونستطيع أنْ نقف على مدى المصائب والعصبية المذهبية مِن خلال هذه الأقوال لدى بعض أهل العلم ، منهم :

– العز بن عبد السَّلام رحمه الله (ت. ٦٦٠ هـ) حَيْث قال : ومِن العجب العجاب أَن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخَذ إمامه بِحَيْث لا يجد لضَعْفه

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٣

(٢) أخرجه ابن ماجه ١٣٢٢/٢ عن عوف بن مالك ﷺ .

مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ويَتْرك مَن شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه ، بل يتخيل لِدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عَن مقلده ..

وقال : لم يزل الناس يَسألون مَن اتّفق مِن العلمَاء مِن غير تقليد لمذهب ولا إنكار على أحد مِن السائلين إلى أنْ ظَهَرَتْ هذه المذاهب ومتعصبوها مِن المقلدين ؛ فإنّ أحدهم يتبع إمامَه مع بُعْد مذهبه عن الأدلة مُقَلِّداً له فِيمَا قال كأنه نَبِيّ أُرْسِل ، وهذا نَأْي عن الحقّ وبُعْد عن الصواب لا يرضى به أحد مِن أولي الألباب[١] .

– أبو شامة رحمه الله (ت. ٦٦٥ هـ) في قوله : ثم اشتهر في آخِر الزمان على مذهب الشافعي تصانيف الشيْخيْن أبي إسحاق الشيرازي وأبي حامد الغزالي ، فأَكَبّ الناس على الاشتغال بها ، وكَثُر المتعصِّبون لهما ، حتى صار المتبحر المرتفع عند نَفْسه يرى أنّ نصوصهما كنصوص الكتاب والسُّنَّة ؛ لا يرى الخروجَ عنها ، وإنْ أُخْبِر بنصوص غَيْرهما مِنْ أئمة مذهبه بخِلاَف ذلك لَمْ يَلتفت إليها[٢] .

واليوم في عصرنا الحاضر نرى التاريخ يعيد نفسَه حينما تعددت المذاهب والجماعات والتيارات الإسلامية في الدول الإسلامية ، وبعضهم يتوهم أنه الفِرقة الناجية أو المذهب الصحيح ، وما عداه مِن المذاهب فغير صحيح ، وبعضهم يظهر انتسابه بل أحياناً يقدِّمه على أيّ نسبة أو وطن ، بل ويقدِّم ولاءه لِمذهبه أو جماعته على كلّ الولاءات !!

وأصبح في كلّ بلد إسلاميّ اليومَ تصنيفة عجية ومسميات مبتَدعة غالباً ما تفرِّق الأمة وتنمي العصبية بين أفرادها بناءً على المذهب والجماعة .

هذا المنحى الذي حلّ ببلاد الإسلام مِن أهمّ عوامل ضَعف الأمة الإسلامية وتمزق أوصالها ، حتى أصبح الأخ يكره أخاه لأنه ليس على مذهبه أو مِن جماعته ، وأصبح لِكُلّ جماعة علماء وشيوخ يربّون المنتسبين على جعل ولائهم لِمذهبهم

---

(١) يراجع الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لِلدهلوي /٩٩ ، ١٠٠

(٢) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول /٦٨

وجماعتهم ، وظهرت بعض مساجد الضرار التي تجمع أصحابَ المذهب الواحد ، وهذا نوع مِن أنواع التفريق لِلأمة .

وتطور التعصب إلى كراهة الصلاة خلف مَن خالف الجماعةَ ، وكذا الزواج ، وباسْم الدين تُرتكب أمثال هذه المخالفات ، بل وأعظم مِن ذلك ما نراه مِن الجماعات التكفيرية وخوارج هذا العصر الذين يكفِّرون مَن خالفهم ويستبيحون دماءهم باسْم الدين ، والدين منهم براء كما بَيَّن لنا رسول اللَّه ﷺ في قوله ﴿ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّة ﴾ [١] .

كما أن التعصب للمذهب أو الجماعة من أهم أسباب تفريق وحدة الأمة وتمزيق شملها وتنازعها باسم الدين ، وهو أمر منهي عنه ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ [٢] .

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله : كلّ مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها مِن مسائل الإسلام ، وكلّ مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة علمنا أنها ليست مِن أمر الدين في شيء [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٧/٤ ومسلم ٧٤٣/٢ وأبو داود ٢٤٣/٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) سورة الأنفال مِن الآية ٤٦

(٣) الاعتصام لِلشاطبي ١٦٩/٣

المطلب الثالث

الإفتاء

* تعريف الإفتاء : الإفتاء لغة: مصدر أفتى و الفتوى: اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، يقال :" أفتيته فتوى وفتيا " إذا أجبته عن مسألته . والفتيا : تبيين المشكِل مِن الأحكام

والافتاء اصطلاحا :بيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات [(١)] .

* أهمية الإفتاء وعِظَم خطره وفضله :

ألزم الاسلامُ مَن لا علم عنده أن يسأل مَن عنده علم ؛ فقال تعالى ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُون ﴾ [(٢)] .

وفي المقابل حذر مِن الفتوى بغير علم ؛ فعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ :" هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ " فَقَالُوا :" مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ " ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ ﴿ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ .. أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ .. إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِر – أو : يَعْصِب [شك الراوي] – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه ﴾ [(٣)] ..

وقال النووي رحمه الله : اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل ؛ لأنّ الْمُفْتِي وارث الأنبياء – صلوات اللَّه وسلامه عليهم – وقائم بفرض الكفاية ، لكنه مُعَرَّض لِلخطأ ، ولهذا قالوا : الْمُفْتِي مُوَقِّع عن اللَّه تعالى [(٤)] .. ا.هـ .

---

(١) يُرَاجَع : تهذيب اللغة ٢٣٤/١٤ والتعريفات /٣٢ ومعجم لغة الفقهاء/٨٠

(٢) سورة النحل مِن الآية ٤٣

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب في المجروح يتيمم برقم (٣٣٦) وابن ماجه في كتاب الديات : باب الجارح يُفْتَدَى بالْقَوَد برقم (٢٦٣٨) .

(٤) آداب الفتوى لِلنووي /١٣ ، ١٤

وقال ابن القيم رحمه الله : ولَمَّا كان التبليغ عن اللَّه سبحانه يعتمد العلم بما يُبَلّغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ؛ فيكون عالِماً بما يُبَلِّغ صادقاً فيه ، ويكون – مع ذلك – حسنَ الطريقة مرضيَّ السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله متشابهَ السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله ، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا يُنْكَر فضله ولا يُجْهَل قَدْرُه – وهو مِن أعلى المراتب السنيات – فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات ؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدّ له عُدَّتَه ، وأن يتأهب له أهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج مِن قول الحقّ والصدع به ؛ فإن اللَّه ناصره وهاديه ، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ (١) ، وكفى بما تولاه اللَّه تعالى بنفسه شرفاً وجلالةً ؛ إذ يقول في كتابه ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَـٰلَةِ ﴾ (٢) ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين يدي اللَّه(٣) .. ا.هـ .

* حكم الإفتاء :

تعتري الإفتاءَ أحكام عدة :

الحكم الأول : الوجوب ، إذا انفرد المفتي أو خشى كتمان العلم ؛ قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ (٤) ، وقال ﷺ « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » (٥) .

الحكم الثاني : الحرمة ، إذا أفتى بغير علم أو أفتى بخلاف النص ؛ قال تعالى

---

(١) سورة النساء مِن الآية ١٢٧

(٢) سورة النساء مِن الآية ١٧٦

(٣) أعلام الموقِّعين ١/١١

(٤) سورة آل عمران مِن الآية ١٨٧

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب العلم : باب كراهية منع العلم برقم (٣١٧٣) وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم (٧٢٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١) .

وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما أنّ رسول اللَّه ﷺ قال ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ﴾ (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ﴿ مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاه ﴾ (٣) .

الحكم الثالث : فرض كفاية ..

الأصل في الفتوى أنها فرض على الكفاية ؛ إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم ، ولا يُحْسِن ذلك كل أحد ، فوجب أن يقوم به مَن لديه القدرة .

ولم تكن فرضَ عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جمة ، فلو كُلِّفَهَا كلّ واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم ؛ لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها ، وانصرافهم عن غيرها مِن العلوم النافعة(٤) .

*** العلاقة بين المفتي والمجتهد :**

قال ابن عابدين نقلاً عن ابن الهمام رحمهما اللَّه : وقد استقرّ رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد ، فأمَّا غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ ، والواجب عليه إذا سُئِل أن يذكر قولَ المجتهد على وجه الحكاية ، فعُرِف

---

(١) سورة القصص : الآية ٥٠

(٢) أَخْرَجَه البخاري في كتاب العِلْم : باب كَيْف يُقْبَض العِلْم ؟ برقم (٩٨) ومُسْلِم في كتاب العِلْم : باب رفْع العِلْم وقَبْضه وظهور الفِتَن في آخِر الزمان برقم (٤٨٢٨) والترمذي في كتاب العِلْم عَنْ رسول اللَّه : باب ما جاء في ذهاب العِلْم برقم (٢٥٧٦) .

(٣) أَخْرَجَه الدارمي في سننه : باب كَيْف الفتيا وما فيه مِن الشدة برقم (١٦١) وابن ماجه في سننه : باب اجتناب الرأي والقياس برقم (٥٣٤٨٢٨) وأحمد في مسنده برقم (٨٢٦٦) .

(٤) يُرَاجَع الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٣٢

أنّ ما يكون في زماننا مِن فتوى الموجودين ليس بفتوى ؛ بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي .. اهـ ..

قال ابن عابدين رحمه الله : معناه : أنه إذا وُجِد المجتهد فهو الأَوْلى بالتولية .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهوائهم ، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً مِن فهم كلام الإمام ثم حكى لِلمقلد قولَه فإنه يكفيه ؛ لأنّ ذلك مما يغلب على ظنّ العامِّيّ أنه حكم اللَّه عنده ..

قال : وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع مِن الفتيا[١] .

ومما تقدم يتضح أن المفتي إن كان مجتهداً تحققت فيه شروط الاجتهاد السابق ذكرها فهو الملزَم ببيان الحكم في المسائل المستجدة التي لم يرد فيها حكم .

أمَّا نقل الحكم الشرعي عن نصّ شرعيّ أو اجتهاد لِلفقهاء السابقين : فأرى أن الأمر هنا لا يحتاج إلى تحقق شروط الاجتهاد ؛ لأن الإفتاء هنا ليس بمعنى استنباط الأحكام في المسائل المستجدة ؛ وإنما هو بيان الأحكام السابقة في مثل المسألة المعروضة على أهل العلم ، وحينئذ يكفي في ناقل هذا العلم أن يتحقق فيه الحد الأدنى مِن دراسة العلوم الشرعية ، وذلك بتخرجه في الكليات الشريعة مِن الأزهر الشريف والجامعات الإسلامية في الدول العربية والإسلامية ، كما يجب أن تتحقق فيه الشروط التي ذكرها النووي رحمه الله والآتي ذكرها .

* شروط المفتي :

المفتي : اسم فاعل مِن " أفتى يفتي " إذا بَيَّن الحقَّ عند السؤال[٢] .

قال النووي رحمه الله : شرط المفتي كونه مكلَّفاً مسلماً ثقةً مأموناً ، مُتَنَزِّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظاً ، سواءٌ فيه الحرّ والعبد والمرأة والأعمى والأخرس

---

(١) يُرَاجَع : البحر المحيط ٣٦٠/٨ والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٣٢

(٢) يُرَاجَع الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات /٢٤٢

إذا كتب أو فُهِمَتْ إشارته .

وقال رحمه الله : يحرم التساهل في الفتوى ، ومَن عُرِف به حرم استفتاؤه ..

فمِن التساهل أن لا يتثبت ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقّها مِن النظر والفكر ، فإنْ تقدّمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يُحْمَل ما نُقِل عن الماضين مِن مبادرة .

وينبغي أن لا يفتي في حال تَغَيُّر خُلُقِه وتشغل قلبه وتمنعه التأمل : كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس أو ملل أو حَرّ مزعج أو مرض مؤلم أو مدافعة حَدَث وكلّ حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حدّ الاعتدال ، فإنْ أفتى في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وإنْ كان مخاطِراً بها ..

قال الصَّيْمَرِيّ : إذا رأى المفتي المصلحةَ أن يفتي العامِّيَّ بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهرَه وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له ؛ كما رُوِي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه سُئِل عن توبة القاتل فقال :" لاَ تَوْبَةَ لَه " ، وسأله آخَر فقال:" لَهُ تَوْبَة " ، ثم قال : أَمَّا الأَوَّلُ فَرَأَيْتُ فِي عَيْنِهِ إِرَادَةَ الْقَتْلِ فَمَنَعْتُهُ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَجَاءَ مُسْتَكِيناً قَدْ قَتَلَ فَلَمْ أُقَنِّطْه[(١)] .

وقال الأصفهاني رحمه الله : اتفقوا على جواز الاستفتاء ممن عرفه المستفتي بالعلم والعدالة أو رآه منتصباً للإفتاء والناسُ يستفتون منه ويعظِّمون له ولإفتائه ، واتفقوا – أيضاً – على امتناع الاستفتاء في ضده ؛ أي ممن عُرِف بالجهل وعدم العدالة ولم يره منتصباً للإفتاء والناسُ لا يلتفتون إليه ولا إلى إفتائه ، واختلفوا في جواز الاستفتاء مِن المجهول ؛ أي الذي لا يُعرف بعلم ولا جهل ، والمختار امتناع الاستفتاء منه[(٢)] .

* المفتي لا ينسب الحكمَ إلى الشرع ولا إلى الإسلام ؛ وإنما إلى نفسه :

نَهَى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أَمِيرَه بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أنْ يُنَزِّل عَدُوَّه إذا

(١) يُرَاجَع آداب الفتوى والمفتي /١٩ – ٥٦

(٢) بيان المختصر ٣/٣٦٠ ، ٣٦١

حاصَرهم على حُكْم اللَّه ؛ وقال ﴿ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ .. وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِك ﴾[١] ، فَتَأَمَّلْ كيف فَرَّق بَيْن حُكْم اللَّه وحُكْم الأمير المجتهد ونهى أنْ يُسَمَّى حُكْمُ المجتهدين " حُكْمَ اللَّه " .

ومِن هذا : لَمَّا كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حكماً حَكَم به فقال :" هذا ما أرى اللَّهُ أميرَ المؤمنين عمر " ، فقال : لاَ تَقُلْ هَكَذَا ؛ وَلَكِنْ قُلْ : هَذَا مَا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب .

وقال ابن وهب رحمه الله : سمعتُ مالكاً يقول : لم يكن مِن أمر الناس ولا مَن مضى مِن سلفنا ولا أدركتُ أحداً أقتدي به يقول في شيء :" هذا حلال ، وهذا حرام " ، وما كانوا يجترئون على ذلك ؛ وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسناً ؛ فينبغي هذا ، ولا نرى هذا .

ورواه عنه عتيق بن يعقوب رحمه الله ، وزاد : ولا يقولون " حلال " ولا " حرام " ؛ أمَا سمعتَ قول اللَّه تعالى ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُون ﴾[٢] ؛ الحلال ما أحلَّه اللَّه ورسوله ، والحرام ما حرَّمه اللَّه ورسوله[٣] .

ولذلك يقول المفتي المجتهد :" أرى – واللَّه أعلى وأعلم – أن هذا الأمر لا يجوز أو يجوز " ، أمَّا إن كان ناقلاً لِرأي العلماء السابقين فعليه أن ينسبه إليهم إن استطاع .

* التجرؤ على الفتيا وخطورته :

عن عبيد اللَّه بن أبى جعفر رحمه الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَجْرُؤُكُمْ عَلَى

---

(١) أَخْرَجَه مسلم في كتاب الجهاد السير : باب تأمير الإمام الأمراءَ على البعوث برقم = = (١٧٣١) والترمذي وصححه في كتاب السير عن رسول اللَّه : باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال برقم (١٦١٧) وأحمد في مسنده برقم (٢٣٠٣٠) عن بريدة ﷺ .

(٢) سورة يونس : الآية ٥٩

(٣) يُرَاجَع أعلام الموقعين ١/٣١ ، ٣٢

الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّار ﴾[١] .

قال عبد اللَّه بن المبارك : حدَّثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : أدركتُ عشرين ومائةً مِن أصحاب رسول اللَّه ﷺ أراه قال في المسجد ، فما كان منهم محدِّث إلا وَدّ أنّ أخاه كفاه الحديث ، ولا مُفْتٍ إلا ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا .

وقال الإمام أحمد ﷺ : حدّثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركتُ عشرين ومائةً مِن الأنصار مِن أصحاب رسول اللَّه ﷺ ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ودّ أنّ أخاه كفاه ، ولا يحدِّث حديثاً إلا ودّ أنّ أخاه كفاه .

* حدود استفتاء القلب المأثور به في السُّنَّة المطهرة :

عن وابصة بن معبد ﷺ أنّ رسول اللَّه ﷺ قال ﴿ يَا وَابِصَةُ .. جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْم ﴾ قال :" نَعَم " ، فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال ﴿ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ .. اسْتَفْتِ قَلْبَك [ثلاثا] .. الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاس ﴾[٢] .

نسمع بعض أهل العلم في زماننا يقولون : استفت قلبك ، وعليه فلا داعي لسؤال أهل العلم ولا أهل الفتوى ، وحيث إنّ محلّ الاستفتاء مطلق فلِكُلّ إنسان يريد أن يفعل شيئاً إنْ شعر براحة قلبية فليفعله !!

وبذا نفتح باباً لِترك النصوص التي تأمرنا بسؤال أهل العلم ، وقد يجد المفسدون في أمثال هذا الفهم لِحديث ﴿ اسْتَفْتِ قَلْبَك ﴾ ذريعةً لِفعل المفاسد والمنكرات .

ولتصحيح مثل هذا الفهم قال الزركشي رحمه الله : أمَّا قوله ﷺ ﴿ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاس ﴾ فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشُّبَه والرّيب .

---

(١) أَخْرَجَه الدارمي في سننه : باب الفتيا وما فيه مِن الشدة برقم (١٥٩) .

(٢) أَخْرَجَه الدارمي في سننه : باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك برقم (٢٥٧٥) وأحم في مسنده برقم (١٨٠٠٦) والبيهقي في الدلائل ٢٩٢/٦ عن وابصة ﷺ .

قال الغزالي : واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح الشيء ، أمَّا حيث حرّم فيجب الامتناع ، ثم لا يُعَوَّل على كُلّ قلب ؛ فَرُبّ موسوَس ينفي كلَّ شيء ، ورُبَّ مُساهِل نظر إلى كُلّ شيء ، فلا اعتبارَ بهذين القلبين ؛ وإنما الاعتبار بقلب العالِم الموفَّق المراقِب لِدقائق الأحوال ؛ فهو المحكّ الذي تُمْتَحَن به حقائق الصور ، وما أعزَّ هذا القلب .

وقال البيهقي في " شعب الإيمان " : هذا محمول على أنه يعرف في شأنه مِن علم الغيب ما عسى يحتاج إليه أو يحدَّث على لسان مَلَك بشيء مِن ذلك ..

كما ورد في بعض طُرُق الحديث :" وَكَيْفَ يُحَدَّث ؟ " قال ﴿ يَتَكَلَّمُ الْمَلَكُ عَلَى لِسَانِه ﴾ ..

وقد رُوِي عن إبراهيم بن سعد أنه قال في هذا الحديث : يعني يلقي في رُوعِه .

تنبيه : لا يخفى أن المراد بهذا في غير الأنبياء عليهم السلام ، وإلا فمِن جملة طُرُق الوحي الإلهام[1] .

وآخِر دعوانا أن الحمد لِلَّه رب العالمين ..

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) البحر المحيط ١١٧/٨